قضايا الكفاءة الزوجية في المحاكم الشرعية بماليزيا
في ولاية سلانجور: دراسة تحليلية

إعداد

نور حفيظة بنت ميسزيري

الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

٢٠٢٤م

قضايا الكفاءة الزوجية في المحاكم الشرعية بماليزيا
في ولاية سلانجور: دراسة تحليلية

إعداد

نور حفيظة بنت ميسزيري

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية عبد الحميد أبوسليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

نوفمبر ٢٠٢٤م

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة قضايا الكفاءة الزوجية الجديدة التي ترفع في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور. قضية الكفاءة تنشأ عند الخلاف بين ولي الأمر والبنت في اختيار الزوج المناسب. ومن أمثلتها في قضية سابقة "شريفة نور فضيلة بنت سيد إدروس ضد سيد عبد الله بن سيد علوي" كنموذج لهذا الخلاف، حيث رفض الولي تزويج ابنته من رجل لا ينتمي إلى أسرة "سيد"، مما أدى إلى نزاع قضائي انتهى بموافقة المحكمة العليا على الزواج. تهدف الدراسة إلى تحليل موقف القانون الإسلامي من اشتراط الكفاءة وتطبيقه في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور، مع بيان المقومات المعتبرة للكفاءة عند الفقهاء والعرف. كما تسعى لتحديد صاحب الحق في اختيار شريك الحياة وتحليل آلية تعامل المحاكم الشرعية بولاية سلانجور مع قضايا الكفاءة. تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي لجمع المعلومات، والمنهج التحليلي لدراسة آراء الفقهاء، بالإضافة إلى الدراسة الميدانية من خلال المقابلات مع القضاة في المحاكم الشرعية. يُتوقع أن تقدم الدراسة اقتراحات لضوابط محددة في اعتبار مقومات الكفاءة، لتكون دليلاً للقضاة الشرعية عند إصدار القرارات. تهدف هذه الضوابط إلى توفير إطار قانوني واضح يساعد في حل النزاعات المتعلقة بالكفاءة في الزواج، مع مراعاة حقوق جميع الأطراف، وذلك بالاستفادة من آراء الفقهاء والأعراف السائدة وتطبيقات القوانين المماثلة في الدول الإسلامية المختارة.

ABSTRACT

This study examines marriage compatibility cases brought in Sharia courts of Selangor. The issue of compatibility arises when there is a disagreement between a guardian and a daughter regarding the selection of a suitable husband. For example, the old case of "Shariffah Noor Fadzillah binti Syed Idros vs Syed Abdullah bin Syed Alwee" serves as a model for this conflict, where the guardian refused to allow his daughter to marry a man who did not belong to the "Syed" family, leading to a judicial dispute that ended with the Supreme Court approving the marriage. This study aims to analyse the position of Islamic law regarding the requirement of marriage compatibility and its application in Malaysian Sharia courts while clarifying the components of marriage compatibility according to jurists and customs. It also seeks to determine who has the right to choose a life partner and to analyse how the Sharia courts in Selangor address marriage compatibility issues. This study relies on an inductive approach to collect information and an analytical approach to examine the opinions of jurists, along with field research through interviews with judges in Sharia courts. It is expected to provide suggestions for specific standards in considering the elements of marriage compatibility, serving as a guide for Sharia courts when issuing decisions. These guidelines aim to establish a clear legal framework that helps resolve disputes related to compatibility in marriage, considering the rights of all parties by leveraging the opinions of jurists, prevailing customs, and the applications of similar laws in selected Islamic countries.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

……
Ahmad Muhammad Husni
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

……
Mustafa Mat Jubri @ Shamsuddin
Examiner

……
Khairul Fahmi Jamaludin
Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Fiqh and Usul al-Fiqh and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Heritage in Fiqh and Usul al-Fiqh.

……
Mohd Fuad Md Sawari
Head, Department of Fiqh and
Uṣul al-Fiqh

This dissertation was submitted to the AbdulHamid AbuSulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences in Fiqh & Usul al-Fiqh.

.....
Shukran Abd Rahman
Dean, AbdulHamid AbuSulayman Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Nur Hafizah Binti Miszairi

Signature: …… Date: ١٢ November ٢٠٢٤

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠٢٤م محفوظة لـ: **نور حفيظة بنت ميسزيري**

قضايا الكفاءة الزوجية في المحاكم الشرعية بماليزيا في ولاية سلانجور: دراسة تحليلية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إليكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا ومكتبتها الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض ربحية تجارية.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار: **نور حفيظة بنت ميسزيري**

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى أمي وأبي وزوجي المحبوبين، أهدي هذا البحث المتواضع،
تعبيرًا عن شكري لهم؛ لوقوفهم إلى جانبي كي أحقّق طموحي العلمي.

الشكر والتقدير

الحمد لله على إحسانه وله الشكر على توفيقه وامتنانه وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيما لشأنه وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وخلانه وإخوانه ومن اهتدى بهديه وتمسك بشريعته إلى يوم الدين. قد وفقني الله عزوجل لإكمال هذا البحث، فإنني أتقدم بخالص الشكر وأجزل العرفان لأستاذي الدكتور أحمد بن محمد حسني الذي أشرف على هذا البحث وأولاه عنايته الكريمة، وذلك بإرشاده ونصحه المحض، كما فتح لي مكتبه ومكتبته أستفيد منهما في أي وقت أشاء، مما أعانني كثيراً في تذليل الصعاب وتجاوز العقبات، فشكراً له من أعماق قلبي على مساعدته ونصائحه الدّائم، وجزاه الله خيراً كثرًا.

وأتقدم بالشكر والحب لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث بجهد ونشاط، ولجميع أسرتي وأصدقائي الذين سهلوا لي السبل لكتابة هذا البحث. فأسأل الله عزوجل أن يجزيهم أحسن الجزاء، وأن يتقبل أعمالهم الحسنة.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب
ملخص البحث بالإنجليزية ..... ج
صفحة القبول ..... د
صفحة التصريح ..... هـ
صفحة حقوق النشر ..... و
الإهداء ..... ز
الشكر والتقدير ..... ح
فهرس محتويات البحث ..... ط

الفصل الأول: المدخل إلى البحث ١
المقدمة ١
مشكلة البحث ٢
أسئلة البحث ٣
أهداف البحث ٣
أهمية البحث ٤
حدود البحث ٤
منهج البحث ٥
الدراسات السابقة ٥
أولا: الدراسات السابقة في الزواج ٦
ثانيا: الدراسات السابقة في الكفاءة ٨

الفصل الثاني: الكفاءة في الفقه الإسلامي ١٩
المبحث الأول: مفهوم الكفاءة الزوجية في الفقه الإسلامي ١٩
المطلب الأول: مفهوم الكفاءة لغةً ١٩
المطلب الثاني: مفهوم الكفاءة الزوجية اصطلاحاً ٢١
المبحث الثاني: مشروعية الكفاءة في الفقه الإسلامي ٢٦
المطلب الأول: اشتراط الكفاءة في الزواج ٢٦
المطلب الثاني: عدم اشتراط الكفاءة في الزواج ٢٨
المبحث الثالث: حكمة مشروعية الكفاءة ٣٠

الفصل الثالث: مقومات الكفاءة الزوجية في الإسلام ٣٣
المبحث الأول: مقومات الكفاءة المعتبرة عند الفقهاء القدماء ٣٣
المطلب الأول: الكفاءة في الدين ٣٣
المطلب الثاني: الكفاءة في النسب ٣٧
المطلب الثالث: الكفاءة في المال ٤٣
المطلب الرابع: الكفاءة في الحرفة ٤٨
المطلب الخامس: الكفاءة في السلامة من العيوب ٥٢
المطلب السادس: الكفاءة في الحرية ٥٧
المبحث الثاني: المقومات المستجدة في الكفاءة الزوجية ٦٣
المطلب الأول: المستوى العلمي ٦٤
المطلب الثاني: العمر ٦٥
المطلب الثالث: الطول ٦٧
المطلب الرابع: الجمال ٦٩
المبحث الثالث: مقومات الكفاءة في بعض القوانين الأسرة في بلاد المسلمين ٧١
المطلب الأول: قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني ٧١
المطلب الثاني: قانون الأحوال الشخصية الأردني ٧٣

المطلب الثالث: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي ٧٤
المطلب الرابع: قانون الأسرة القطري ٧٦

الفصل الرابع: تطبيقات مقومات الكفاءة الزوجية في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور ماليزيا ٧٩
المبحث الأول: الكفاءة الزوجية في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور ٧٩
المطلب الأول: مقومات الكفاءة الزوجية عند القضاة الشرعيين..... ٧٩
المطلب الثاني: كيفية تعمل المحاكم الشرعية في قضايا الكفاءة الزوجية ٩٠
المبحث الثاني: بعض قضايا الكفاءة الزوجية في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور ٩٤
المطلب الأول: رفض الولي تزويج ابنتها بسبب جنسية الرجل ٩٤
المطلب الثاني: رفض الولي تزويج ابنتها بسبب مال الرجل ٩٦
المطلب الثالث: رفض الولي تزويج ابنتها بسبب سوء الأخلاق للرجل..... ٩٧
المطلب الرابع: رفض الولي تزويج ابنتها بسبب حرفة الرجل ٩٧

الخاتمة ١٠٠
النتائج: ١٠٠
الاقتراحات: ١٠٤

قائمة المصادر والمراجع ١٠٨
المعاجم ١٠٨
كتب الحديث ١٠٨
كتب التفسير ١٠٩
كتب شروح الحديث ١١٠
كتب الفقه الحنفي ١١٢
كتب الفقه المالكي ١١٣

كتب الفقه الشافعي ١١٤
كتب الفقه الحنبلي..... ١١٥
كتب الفقه العام..... ١١٦
كتاب التاريخ ١١٧
المجلات العربية..... ١١٨
الرسائل العلمية ١١٩
المراجع الأجنبية..... ١١٩
المواقع الإلكترونية ١١٩
القوانين..... ١٢٠
المقابلات ١٢٠
القضايا في المحاكم الشرعية ١٢١

الملاحق **١٢٢**

الفصل الأول
المدخل إلى البحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،

يهتم الإسلام بقضايا الزواج لأنه هو أساس تكوين الأسرة، الذي سيؤدي بالأسرة للسعادة والحياة المزدهرة وبالتالي بها يزدهر المجتمع. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، قد يؤدي لانهيار الأسرة مما يؤدي إلى انهيار المجتمع. وأن الزواج من السنة النبوية التي تحمل غرضًا مهمًا للغاية، من بينها الحصول على السلام، وإحياء المسلمين الذين يتمتعون بالأخلاق ويحققون الطبيعة البشرية. لذلك فإن اختيار الشريك المناسب مهم جدا حتى يتحقق هدف الزواج ويقلل مشاكل الزواج التي تحدث كثيرا في مجتمعنا خاصة عصرنا هذا، مثل الشقاق والعنف المنزلي وعدم التوافق والتفاهم بين الزوجين.

وفي محاولة للحفاظ على الزواج الإسلامي، يتم استخدام الكفاءة كمبدأ إرشادي. وهذا مبني على حديث النبي روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[1] رواه ابن ماجه. نرى أن الإسلام يهتم اهتماما كبيرا في ضمان السلام، والوئام في علاقة الزواج والأسرة. لهذا السبب، شرع الإسلام الكفاءة في الزواج للموازنة بين حق البنت في اختيار شريك حياتها، وحق الولي في تحديد من سيكون فردا جديدا في الأسرة، ويكون جزء من أسرته.

المقصود بالكفاءة في الزواج هو المناسبة الرجل بالمرأة التي يريد أن يتزوج بها، وأن الكفاءة هي آلية توازن بين حق البنت في الزواج من الرجل الذي تختاره وحق الأب في زواج بنته من الرجل الذي يختاره. كما تعد مسؤولية الأب كولي أن يساعد في تحقيق هذا الطلب أو الأمر

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، انظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج١، ص٦٣٣، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث: ١٩٦٨. حكم الحديث: ضعيف.

من خلال قبول اختيار ابنته للزواج عندما يكون الشريك المختار مناسبا وملائما لها. مع ذلك، يحق للأب رفض اختيار الشريك إذا لم يكن ملائما أو كفء من وجهة نظره. فعلى سبيل المثال في قضية "حاج محمد" ضد "بحر نسرن ومزلياني بنت حاج محمد"[٢]. طلب محمد وهو ولي لمزلياني أن يبطل نكاح ابنته مع رجل في المحكمة الشرعية بسبب الرجل قد أصيب بالمرض من فيروس نقص المناعة البشري أو اسمه بالإنجليزية هو *"Human Immunodeficiency virus (HIV)"*. فادعى الولي في المحكمة الشرعية أن الرجل بهذا المرض لا يكون كفؤا للمرأة الصحيحة والسليمة. وبالعكس، يمكن للبنت أن ترفض زواج وليها المجبر إذا كان الخاطب ليس كفؤا لها. ولما كانت هناك اختلافات بين العلماء في تحديد مقومات الكفاءة، فإن الباحثة ترغب في دراسة مدى مراعاة تطبيق المحاكم الشرعية بولاية سلانجور شروط الكفاءة في الزواج، وأن تفصيل مقومات الكفاءة شرط مهم لمساعدة القضاة في اتخاذ القرارات في القضايا المتعلقة بالكفاءة.

مشكلة البحث

يتناول هذا الموضوع مسألة حساسة عن الكفاءة في الزواج وحق الولي في تحديد شريك حياة للأفراد. تنشأ هذه القضية عندما يختلف ولي الأمر مع بنته في اختيار الزوج المناسب، حيث يمكن أن ترغب البنت في اختيار شريك حياتها بنفسها، في حين يمكن لولي الأمر أن يرغب في اختيار شريك الحياة لابنته وفقا لمعاييره الخاصة. ومن أمثلة هذه القضية، "شريفة نور فضيلة بنت سيد إدروس"ضد جدها أي وليها "سيد عبد الله بن سيد علوي"[٣]، حيث تتعلق القضية برفض ولي الأمر تزويج البنت من رجل لا ينتمي إلى أسرة "سيد" ولا يتوافق مع الكفاءة المطلوبة. فقامت البنت بتقديم طلب النكاح إلى المحكمة الشرعية الصغرى بولاية سلانجور، ولكن تم رفضه من قبل القاضي بسبب احتجاج الولي. بعد ذلك، رفعت البنت القضية إلى المحكمة الشرعية العليا التي قبلت طلبها بسبب عدم وجود رجل يتمتّع بمعايير الكفاءة حسب رأي الولي. فتزوجت البنت مع هذا الرجل. وينظر من هذه القضية تباين أن النسب كمقومة من مقومات الكفاءة لبعض العرف والمجتمع وأن ولي الأمر له الحق في تحديد شريك حياة ابنته

[٢] رقم القضية ٤١-٠١٥-١-٩٦

[٣] رقم القضية ٠١٠٠٧-٠٥٢-٠٣٩٨-٢٠١١

وفقا لهذا العرف. فتم الزواج تحت المحكمة الشرعية العليا مع القضية بشكل مختلف حيث لم تعتبر النسب من العوامل الرئيسية في تحديد الكفاءة. يحدث هذا الخلاف بسبب عدم وجود القوانين الخاصة تتعلق بالكفاءة الزوجية. لذا لحل هذه المشكلة، يتوجب على الباحثة دراسة كيفية تعامل المحاكم الشرعية في ولاية سلانجور مع هذه القضايا وفهم إلى أي مدى يتم اعتبار النسب عاملا نسبيا والمقومات الأخرى للكفاءة. كما ينبغي دراسة العرف الذي يلتزم به لدى أفراد المجتمع في اتخاذ القرارات العامة، مثل الزواج لفهم القيم الثقافية والعادات المتعبة. ويجب تحليل المراد والمؤشرات القانونية المتعلقة بهذا الموضوع ومعرفة ما إذا كانت المرأة تتمتع بحقوق الكفاءة وكذلك استكشاف التوافق والاختلاف بين القيم الإسلامية والعرف في المجتمع الماليزي حتى هذه الدراسة تستطيع أن تقوم بالضوابط الخاصة في اعتبار مقومات الكفاءة.

أسئلة البحث

يحاول هذا البحث الإجابة عن جملة من الأسئلة التي تتعلق بجميع جوانب الموضوع، وهي كالآتي:

١. ما هو مفهوم الكفاءة الزوجية في الفقه الإسلامي، ومشروعيتها؟
٢. ما هو مقومات الكفاءة المعتبرة في الفقه الإسلامي، والمقومات المستجدة فيها؟
٣. كيف تعاملت المحاكم الشرعية بولاية سلانجور في قضايا الكفاءة الزوجية، وما هي القضايا المرفوعة فيها؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأمور الآتية:

١. بيان مفهوم الكفاءة الزوجية في الفقه الإسلامي، ومشروعيتها.
٢. شرح مقومات الكفاءة المعتبرة في الفقه الإسلامي، والمقومات المستجدة فيها.
٣. تحليل تعامل المحاكم الشرعية بولاية سلانجور في قضايا الكفاءة الزوجية، والقضايا المرفوعة فيها.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:

١. مساعدة القضاة في اتخاذ القرارات ذات الأحكام القانونية الخاصة المتعلقة بالكفاءة.
٢. التأكد من إنصاف المستحق، أو صاحب الحق عند النظر في الدعوى، أو عند ظهور القضية بالكفاءة سواء للمرأة أو لوليها.
٣. تقديم التوجيه للمجتمع في اختيار شريك الحياة مع الضوابط المعتبرة التي يحددها العلماء وضمان علاقة منسجمة أو مستقرة.

حدود البحث

تتمحور هذه الدراسة حول ضوابط اشتراط الكفاءة في الزواج، مع التركيز على جوانب محددة، وهي:

أ) **الحد الموضوعي**: يركز البحث على إظهار ضوابط اشتراط الكفاءة في الزواج دون الدخول إلى شروط أخرى في الزواج.

ب) **الحد المكاني**: يتمحور البحث حول بعض القضايا المتعلقة بالكفاءة حول المحاكم الشرعية "بولاية سلانجور" في ماليزيا وهي محكمة الشريعة الصغرى بغومباك الشرقية، ومحكمة الشريعة الصغرى بغومباك الغربية، ومحكمة الشريعة العليا بشاه علم. ويتم تحليل مواد القانونية تتعلق بالكفاءة للدول العربية الإسلامية المختارة الأربعة، وهي دولة فلسطين، والمملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر. ذلك لأن هذه الدول الأربعة من الدول الإسلامية ذُكِرَتْ فيها بصراحة عن الكفاءة الزوجية في مواد قانونهم الشرعي.

ج) **الحد الزمني**: يستعرض البحث لبعض القرارات المحكمة من سنة ٢٠١٥م – ٢٠٢٣م. ويتم مناقشة هذه القرارات وتحليلها لفهم كيفية تطبيق ضوابط اشتراط الكفاءة في الزواج في السنوات الأخيرة.

منهج البحث

يتبع هذا البحث منهجا متعدد الأبعاد بهدف تحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الأسئلة البحثية المطروحة كالآتي:

١. **المنهج الاستقرائي**: وذلك بجمع المعلومات من الكتب، والدراسات، والمقالات المتعلقة، بالكفاءة في الزواج، وما يتعلق به لمعرفة أقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين في هذا الموضوع، ومناقشة آرائهم. كما استخدم هذا المنهج في الفصل الثاني.

٢. **المنهج التحليلي**: وذلك بتحليل آراء العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم لمعرفة القول الراجح منهم، وتحليل المواد القانونية، والقرارات التي أصدرتها المحكمة الشرعية المتعلقة بها لفهم ضوابط هذه المحكمة في التعامل مع القضايا المرفوعة إليها. كما استخدم هذا المنهج في الفصل الثالث والرابع.

٣. **المنهج المقارن**: وذلك بمقارنة آراء المذاهب الأربعة، وأدلتهم، وكذلك بالمقارنة بين المقومات المعتبرة عند الفقهاء والمقومات المستجدة في الحاضر. كما استخدم هذا المنهج في الفصل الثالث.

٤. **الدراسة الميدانية**: وذلك بإجراء مقابلة شخصية مع بعض القضاة في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور في معرفة كيفية التعامل مع القضايا التي تتعلق بالكفاءة. كما استخدم هذه الدراسة في الفصل الرابع.

الدراسات السابقة

قد تم الحصول على مجموعة متنوعة من الكتب والأبحاث والمقالات التي لها أهميات مباشرة بهذه الرسالة والتي يمكن أن تستفيد منها الباحثة وهي دراسة تتناول فيها اشتراط الكفاءة في عقد النكاح وتطبيقه في قانون الأسرة وتتكلم بصورة موجزة وغير متعمقة. وتستفيد الباحثة من هذا البحث استفادة كثيرة. ولا توجد دراسات أخرى من ماليزيا التي تربط مشكلة الكفاءة بين أحكام الشريعة والقانون. وقامت الباحثة بتصنيف الدراسات السابقة إلى قسمين رئيسيين، الأول يتناول الدراسات السابقة عن مجال الزواج بشكل عام، بينما القسم الثاني يتناول مجال

الكفاءة، وقد تمت مراجعة عدد من الرسائل والكتب التي تناولت هذا الموضوع وثم استخلاص المعلومات الهامة منها. ومن بين هذه الدراسات السابقة ما يلي:

أولا: الدراسات السابقة في الزواج

هناك الرسالة الجامعية لشهادة الماجستير بعنوان "*Perkahwinan Tidak Mengikut Prosedur: Kajian Di Mahkamah Syariah Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur*" وترجمتها بالعربية هي "**الزواج خارج الإجراءات المعتادة: دراسة في المحكمة الشرعية**" في السنة ٢٠١٥م للمؤلف محمد ظهير الدين فهمي[٤]. كانت مشكلة هذه الدراسة تتحدث عن بعض الناس الذين قاموا بالزواج بطرق غير قانونية دون مراعاة للإجراءات القانونية مثلا الزواج في جنوب تايلاند بطرق غير قانونية بأسباب مختلفة. وتركز دراستي على مشكلة الخلاف بين البنت ووليها في اختيار الزوج المناسب والكفؤ للبنت. ويهدف البحث إلى توضيح الإجراءات المتنوعة المتعلقة في الزواج. أما دراستي، فتهدف إلى بيان ضوابط الكفاءة في الزواج عند الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية. تناول المؤلف ثلاثة أبواب في دراسته، وفي كل باب مباحث وفروع. والمبحث الأول عن اشتراط الزواج في منظور الإسلامي وقانون الأسرة الإسلامي. والمبحث الثاني عن الزواج لا يتبع الإجراءات وفقا للقانون الأسرة الإسلامي لولاية الفيدرالي لعام ١٩٨٤م. وأما المبحث الثالث، فهو يتناول عوامل وآثار الزواج لا يتبع الإجراءات في المحكمة الشرعية بكولا لمبور. لقد استخدم الباحث ثلاثة مناهج في الدراسة، حيث جمع المعلومات من مصادر متنوعة مثل المكتبات والمجالات والوثائق القضية في المحكمة. وتُستخدم الدراسة الميدانية لإجراء مقابلات مع ثلاثة أشخاص من جمعيات مختلفة. ويُستخدم أيضا المنهج التحليلي لتحليل القضايا من خلال وثائق القضايا في المحكمة. أما في دراستي فأضيف المنهج المقارن عن مقومات الكفاءة حسب الفقهاء والمستجدات. ومن خلال هذه الدراسات، تم اكتشاف بعض الإجراءات المختلفة المتعلقة في الزواج. فمن يريد الزواج العادي أو التعدد يجب عليه تسجيله في مسجل الطلاق والزواج الرجوع، أما من يرغب في الزواج بإذن القاضي فيجب

[٤] Mohd Zahiruddin Fahmi Bin Ahmad Zakhi, *Perkahwinan Tidak Mengikut Prosedur: Kajian Di Mahkamah Syariah Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur*, (Dissertation for Master in Sharia, Jabatan Syariah dan Undang-Undang, Akademi Pengajian Islam, Universiti Malaya, ٢٠١٥).

عليه تسجيله في محكمة الشريعة. وكانت نقطة القصر لهذه الدراسة هي أن هذه الدراسة تناولت القضايا القديمة ولم توضح بالتفصيل عن كيفية تعامل المحكمة الشرعية في قضايا الكفاءة. لذلك، سأساهم في تقديم أمثلة جديدة تتعلق بالكفاءة وسأحاول الشرح عن كيفية تعامل المحكمة في هذه القضايا بالتفصيل.

تقدمت دراسة بعنوان "**صفة الزواج الشرعي**" في السنة ٢٠٢١م للمؤلف ناجي عبدالله الخرس[٥]. تتناول هذه الدراسة مشكلة غياب الزواج الشرعي في المجتمع وتأثيرها على انتشار الأمراض الجنسية المختلفة. وعلى الجانب الآخر، تتناول دراستي مشكلة الخلاف بين ولي الأمر لابنته في اختيار الزوج المناسب حيث يمكن للبنت أن ترغب في اختيار شريك حياتها بنفسها، بينما يفضل ولي الأمر أن يختار شريك حياتها لها. وتهدف الدراسة إلى بيان شروط الزواج الشرعي في الفقه الإسلامي. في حين تركز دراستي مع بيان الاشتراط الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي ومحكمة الشريعة. تناول الدراسة أربعة مباحث منها شروط الانعقاد، ومنها شروط الصحة، ومنها شروط النفاذ وأخيرا شروط اللزوم. يتحدث فيها بشكل موجز في ما يتوقف على القضاء ويجوز بها طلب الفسخ وهو باب في عدم الكفاءة من جهة الزوج. تستخدم الدراسة المنهج الاستقرائي وذلك بجمع المعلومات من المصادر والكتب المختلفة في معرفة آراء الفقهاء وأدلتهم. وفي دراستي، فإنني لا أعتمد فقط على المنهج الاستقرائي، ولكني أستخدم أيضا بعض المناهج الأخرى مثل المنهج التحليلي والمنهج المقارن والدراسة الميدانية. هذا يساعدني على توفير تحليل شامل لآراء الفقهاء المختلفة وأدلتهم بشكل مفصل. كما تذهب هذه الدراسة إلى إبراز أهمية وجود بعض الأمور والشروط قبل الزواج بهدف حماية الأسرة من الفرقة وتحقيق مقاصد الأزواج. وكانت نقطة القصر لهذه الدراسة أنها لا تتطرق بشكل موجزة إلى آراء الفقهاء المختلفة وأدلتهم بالتفصيل. على هذا النحو، سأضيف في دراستي مناقشة وتحليل لآراء الفقهاء المختلفة وأدلتهم بشكل مفصل حتى تكون دراسة فقهية تحليلية.

ثمة دراسة أخرى، وهي المكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير بالجامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائرية بعنوان "**الاشتراط في عقد الزواج**" في السنة ٢٠٢٢م للمؤلفين وهما مراد قصابي

---

[٥] ناجي عبد الله الخرس، "صفة الزواج الشرعي"، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر بمصر، الجزء ٢، العدد ٢٣، (٢٠٢١م)، ص١٥٣٣-١٥٦٨.

وجعفر سفاري.[٦] ينطلق هذا البحث من مشكلة تتمثل في توسع العادات والأعراف المتنوعة، التي تؤدي إلى توسع نطاق الحرية الشخصية في المجتمع مما يؤثر في تحديد شروط الزواج وفقا لإرادة الأفراد. وعليه يتطلب دراسة عميقة لهذه الشروط للتحقق من مدى توافقها مع القانون. وتتساوى هذه المشكلة مع موضوع دراستي وهو توسع نطاق العادات والأعراف الاجتماعية والذي يؤثر على نطاق الكفاءة في المجتمع. وتهدف الدراسة إلى إجراء مقارنة بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، بهدف تسليط الضوء على النواقض الموجودة في النصوص القانونية الحالية. بالإضافة إلى ذلك، تم إجراء مقارنة مماثلة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة بماليزيا، وهي تستخدم المنهج الاستنباطي لاستخلاص النتائج من العام إلى الخاص، والمنهج الاستقرائي تحليل واستقراء الآراء الفقهية. وكذلك المنهج المقارن بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري. أما دراستي فأضيف فيها الدراسة الميدانية، وذلك بإجراء المقابلة مع بعض الشخصيات في المحكمة. وقد استنتجت هذه الدراسة بأن المشرع الجزائري يعتمد على المذهب الحنبلي في الشروط المتعلقة بعقد الزواج وهو الأصل في التأكد على حرية الشروط ما لم تتعارض مع الشريعة ومقاصدها. ومع ذلك كانت نفطة القصر لهذه الدراسة هي أنها لا تناقش شروط الكفاءة في بعض الحالات، لذا تهدف الدراسة إلى إضافة آراء الفقهاء وأدلتهم في هذا السياق لتوضيح تأثير شروط الكفاءة في عقد الزواج.

ثانيا: الدراسات السابقة في الكفاءة

وهناك دراسة في مجلة جامعة النجاح للأبحاث بعنوان "**الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني**" في السنة ٢٠١٥م للمؤلفة هدى غيطان[٧] ، وهي تتناول المشكلة في عدم التركيز على الكفاءة في عقد الزواج حيث يمكن أن يؤدي عدم الاهتمام بهذه الجوانب إلى تفكك الأسرة وتضرر المرأة في حالة كان الزواج غير كفؤ لها. تتداخل مشكلة هذه

---

[٦] مراد قصابي، وجعفر سفاري، **الاشتراط في عقد الزواج**، (مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجامعة محمد بوضياف المسيلة بالجزائر، نوقشت في عام ٢٠٢٢م).

[٧] هدى غيطان، "الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث**، قسم العوم الإنسانية، الجامعة النجاح الوطنية بفلسطين، المجلد ٢٩، العدد ٧، (٢٠١٥م)، ص٤٢٥-٤٦٢.

الدراسة مع موضوع دراستي الخاص بالكفاءة حيث تنشأ مشكلة الكفاءة عندما يحدث خلاف في اختيار الزوج المناسب لها. هذه الدراسة العلمية تهدف إلى بيان مفهوم الكفاءة من منظور الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني. وهذا يتماشى مع هدف دراستي أيضا، ولكن سوف أتناول وأركز على مناقشة قانون الأحوال الشخصية بولاية سلانجور بماليزيا. وفيها أربعة مباحث وفي كل مبحث مطلب، المبحث الأول عن مفهوم الكفاءة والزواج لغة واصطلاحا، بينما يتناول المبحث الثاني عن مشروعية الكفاءة في الفقه الإسلامي وآراء الفقهاء في شرط الكفاءة. والمبحث الثالث يسلط الضوء على مسقطات أو أسباب فسخ العقد لعدم الكفاءة عند الفقهاء وقانون الأحوال الشخصية الأردني. هذه الدراسة تستخدم المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات من مصادر مختلفة عن آراء الفقهاء بشأن الكفاءة، والمنهج التحليلي في تحليل الآراء بهدف استنتاج الرأي الأكثر حجة. وكذلك استخدم البحث نفس المنهجين نفسهما، ولكني سأضيف المنهج المقارن والدراسة الميدانية فيه. وتستنتج هذه الدراسة أن الكفاءة معتبرة من الناحية الدينية والمالية حسب قانون الأحوال الشخصية الأردنية. ومن الواضح أن نقطة القصر من هذه الدراسة أنها لم تتناول مقارنة بعض القوانين إلا فيما يتعلق بالقانون الأردني فقط. وبالتالي، سأقوم بالمساهمة في مقارنة بعض القوانين المتعلقة بالكفاءة في الدول المختارة.

وبعد ذلك الدراسة المنشورة في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية بعنوان "**الكفاءة في الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون**" في السنة ٢٠١٨م للمؤلف نشوان زكي سليمان الحليم[٨] . تتعرض المشكلة في هذه الدراسة بأن المشروع العراقي لم يتناول موضوع الكفاءة ولم ينظمه في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على الرغم من أن الكفاءة مهمة في الأمور الزوجية. وكذلك يتناول هذا البحث فيه نفس المشكلة في عدم تناول نص خاص عن موضوع الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية بولاية سلانجور. وتهدف الدراسة إلى اقتراح إدخال نصوص قانونية حول موضوع الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية بماليزيا. وكذلك هذا البحث يهدف اقتراح النصوص خاصة في باب الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية بولاية سلانجور. تتناول الدراسة مبحثين رئيسيين، حيث يتناول المبحث الأول عن

---

[٨] نشوان زكي سليمان الحليم، "الكفاءة في الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، **مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية**، كلية الحقوق، الجامعة الموصل بالعراق، المجلد ١٥، العدد ١، (٢٠١٨)، ص٨٥٥-٨٩٠.

التعريف بالكفاءة والزواج لغة واصطلاحا وقانونا، وأيضا مشروعية الكفاءة والزواج شرعا وقانونا. أما المبحث الثاني، فيتناول اشتراط الكفاءة في الزواج والصفات المعتبرة فيها وأيضا عن أثرها على الزواج شرعا وقانونا. تعتمد الدراسة على المنهج المقارن في تحليل موضوع الكفاءة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية. يستخدم هذا البحث نفس المنهج المقارن كأحد المناهج الرئيسية للبحث. تتوصل الدراسة إلى نتيجتها من خلال إصدار أو اقتراح نص قانوني يتعلق بالكفاءة في قانون الأحوال الشخصية للمشرع العراقي. من الجدير بالذكر، كانت نقطة القصر للدراسة أنها تركز بشكل رئيسي على قوانين للدول الثلاث في الشرق الأوسط فقط. على هذا النحو، يمكن توسيع الدراسة في المحكمة الشرعية بولاية سلانجور في قضية الكفاءة الزوجية. كما يمكن الاعتماد على هذه الدراسة كمرجع لإقامة دراسات أخرى حول موضوع بقانون الأسرة والكفاءة الزوجية وتطوير القانون المتعلق بهذا الموضوع في ماليزيا.

وبالإضافة إلى ذلك، ثمة كتاب بعنوان *"Pensyaratan Kafa'ah Di Dalam Akad Nikah Dan Amalannya Di Dalam Undang-Undang Keluarga Islam Di Malaysia"* وكان عنوانه في ترجمة عربية هي **"اشتراط الكفاءة في عقد النكاح وتطبيقاته في قانون الأسرة الإسلامية"** في السنة ٢٠١٩م للمؤلفين الدكتور ميسزيري بن سيتيريس والدكتور مصطفى مت جبري[٩]. يتناول الكتاب مشكلة الخلاف بين البنت ووليها في تحديد شريك حياتها. وتركز هذه الدراسة مع دراستي على حل النزاعات التي تنشأ بسبب عدم اتفاق بين الأب كولي وابنته في اختيار الزوج المناسب. يهدف الكتاب إلى استكشاف وتحليل مفهوم الكفاءة وتطبيقه في عقد النكاح في حل النزاع والاختلاف، وهذا يتماشى مع دراستي. ولذا سأتعمق في دراستي من خلال جانب الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية. تتناول الدراسة عشرة أبواب تتحدث فيها تعريف الكفاءة لغة اصطلاحا وحكمة مشروعيتها، وموقف الكفاءة في عقد النكاح عند الفقهاء، ثم الخصائص المرتبطة لكفاءة مثل الدين والنسب والثروة والحرفة وعدم حصول العيوب، ثم يقدم الكتاب أيضا إعادة تقييم لخصائص الكفاءة التي تتجدد وتتغير حسب الظروف والعصر

[٩] Miszairi Sitiris, Mustafa Mat Jubri @ Shamsuddin, *Pensyaratan Kafa'ah di dalam Akad Nikah dan Amalannya di dalam Undang-Undang Keluarga Islam di Malaysia* (Malaysia: Kolej Universiti Islam Melaka, ed.١, ٢٠١٨) p٥٢-٦٩.

الحديث، بالإضافة إلى اشتراط الكفاءة في قانون الأسرة الإسلامية بماليزيا. وتختم بمناقشة علاقة الزواج بإذن الولي ونكاح الخطبة بالكفاءة. والدراسة تستخدم المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالكفاءة. ويعتمد على الدراسة الاستبانة للحصول على آراء المجتمع الماليزي حول مقومات الكفاءة. كما يستخدم المنهج التحليلي في تحليل النصوص في قانون الأحوال الشخصية بماليزيا. أما في دراستي، لم أتطرق دراسة لاستبيان ولكني اتجهت نحو منهج المقابلة مع الشخصية المتخصصة في المحكمة. وكانت نقطة القصر للدراسة أنها غير شاملة في تحليل القضايا القديمة وتحتاج إلى تحديث بما تتناسب مع التطورات الحديثة في قانون الأسرة الإسلامية بماليزيا حيث يُعد مرجعا قيما للباحثين المهتمين بقضايا الزواج والأسرة في القانون الإسلامي ويقدم مساهمة مهمة في فهم الكفاءة وتطبيقاتها في قانون الأسرة في ماليزيا.

ومن الدراسة الأخرى في مجلة الشهاب بجامعة باتنة في الجزائر بعنوان "**الكفاءة في الزواج**" في السنة ٢٠١٩م للمؤلف ميلود ميهوبي[١٠]. تتناول الدراسة مشكلة انتشار الجهل بضرورة العمل بمواصفات الكفاءة المشروعية في الزواج وهي مشكلة مهمة تحتاج إلى تسليط الضرر عليها وتوعية الناس حولها. تهدف الدراسة إلى بيان صفات الكفاءة بين الزوجين، وكل ما يتعلق بها من ضوابط وشروط، وأثر الإخلال بها. وكذلك يلتزم هذا البحث بنفس الهدف ولكن سأضيف فيه المناقشة من منظور المحكمة الشرعية. وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول عن الصفات المعتبرة في الكفاءة. والمبحث الثاني تطرق إلى المتطلبات وأنواع الكفاءة وموقف الفقهاء منها. أما المبحث الثالث، فيتناول حق الكفاءة في حكم الوفاء والإخلال. يستخدم المؤلف المنهج الاستقرائي من خلاله جمع ما ذكره الفقهاء من صفات الكفاءة، والمنهج التحليلي في تحليل المسائل الفقهية المتعلقة بالكفاءة. وأما عن دراستي، فسوف أضيف فيه المنهج المقارن بين الفقه والقانون، وذلك بإجراء دراسة ميدانية من خلال مقابلة مع بعض الأشخاص في المحكمة. وتخلصت الدراسة إلى أن الفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة في الزواج لم يقولوا إنها حق لله، وإنما قالوا هي حق الزوجة والأولياء على سبيل التخيير، إذا قرروا التنازل أو أسقطوا حقهم ورضوا بغير كفء فلا بأس به، وإن تمسكوا بحقهم في الكفاءة لمصلحة

---

[١٠] ميلود ميهوبي، "الكفاءة في الزواج"، **مجلة الشهاب**، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي لمعهد العلوم الإسلامية بالجزائر، المجلد ٥، العدد ٤، (٢٠١٩م)، ص٢١٧-٢٧٠.

يقدرونها فلا بأس به. وكانت نقطة القصر لهذه الدراسة أنها لم تناقش القوانين أو القضايا المرفوعة لدى المجتمع أو المحكمة. لذلك ينبغي أن يتم توسيع نطاق البحث ليشمل المحكمة الشرعية من منظور الفقه الإسلامي، لتحقيق التوازن والانسجام بين دراسة الفقه والقانون بشكل عام، وكانت الدراسة تقدم مساهمة قيمة في فهم مفهوم الكفاءة في الزواج وأهميتها وتشير إلى ضرورة إثراء البحوث بمزيد من التحليل والتوسع من أجل تحقيق فهم شامل لهذا الموضوع المهم.

وهناك دراسة تم نشرها في مجلة العالمية للدراسة الفقهية والأصولية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوان "**أثر العرف في معايير الكفاءة في النكاح: دراسة مقاصدية**" في السنة ٢٠١٩م لثلاث مؤلفين علي مبارك السفران المري، وميسزيري بن سيتيريس، وعارف علي عارف[١١] . تكمن المشكلة في أن هناك بعض الأعراف المنحرفة التي تؤثر على تحديد معايير الكفاءة في النكاح. وهذه المشكلة أعتمد عليها أيضا في بحثي كإحدى المشاكل من حيث اتساع العادات والأعراف حيث يؤدي ذلك إلى توسع مفهوم الكفاءة في المجتمع. لذا يجب دراسة هذه الأعراف ووضع ضوابط وحدود في مجال الكفاءة حتى لا تكون مخالفة للشرع. وتهدف هذه الدراسة إلى معالجة بعض الأعراف المنحرفة التي تؤثر في تحديد معايير الكفاءة في النكاح. وكذلك تهدف دراستي الخاصة بغرض توضيح ضوابط الكفاءة عند الفقهاء والمحكمة الشرعية. تنقسم الدراسة إلى مباحثها ثلاثة، ولكل مباحث مطالب. المبحث الأول عن مفهوم العرف وأقسامه. والمبحث الثاني عن مفهوم الكفاءة واعتبارها ومعاييرها في النكاح. أما المبحث الثالث، فيكون عن أثر العرف على الكفاءة في النكاح ومقاصده من ثلاث جوانب وهو العرف في اعتبار العيوب والجنسية واليسار. هذه الدراسة تستخدم المنهج الاستقرائي وذلك بجمع المعلومات عن آراء الفقهاء في كل مناقشة. أما دراستي فاستخدم بعض المناهج وهو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن والدراسة الميدانية. ويختم المؤلفون دراستهم بالنتيجة أن الأعراف تكون مانعا لبعض المجتمع في إقامة الزواج بسبب عدم الكفاءة، وهذا الأمر سيؤدي به المرأة إلى الوقوع في المعاصي والمحرمات سواء كان بإرادتها أو بجبر وقهر. كانت أن نقطة القصر

---

[١١] علي مبارك السفران المري، ميسزيري بن سيتيريس، عارف علي عارف، "أثر العرف في معايير الكفاءة في النكاح: دراسة مقاصدية"، **مجلة العالمية للدراسة الفقهية والأصولية**، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، المجلد ٣، العدد ١، (٢٠١٩)، ص٤١-٥١.

لهذه الدراسة هي تركيز المؤلفين على أمور ثلاثة فقط في مقومات الكفاءة وهي العيوب والجنسية واليسار. لذلك سوف أضيف في دراستي كل مقومات الكفاءة المعتبرة عند المذاهب الأربعة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور.

وإضافة إلى ذلك الدراسة المذكورة في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة البليدة في الجزائر بعنوان "**الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوسعة من مجالاتها**" للمؤلف محمد مستوري في السنة ٢٠٢٠م.[١٢] تتناول مشكلة الدراسة قضية الأسرة التي تتعلق بالشقاق والفرقة فيها والتي يحدث عندما يتخلف أحد الشركاء في الزواج عن توفير الصفات المعتبرة وفقا للشرع. وأما دراستي فتركز على قضية الكفاءة في الزواج والتي تنشأ عندما يتعذر على المرأة ووليها عن التوافق حول اختيار شريك الحياة لها. تهدف الدراسة إلى بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكفاءة ومجالاتها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. وكذلك دراستي تهدف إلى بيان آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة وتطبيقاتها في قانون الأسرة الإسلامية بماليزيا. وفيها مبحثان منهما مفهوم الكفاءة لغة وشرعا وحكمها والحكمة منها ومنهما الآخر خصال الكفاءة ودور العرف فيها في الفقه والقانون. وتعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء وجمع النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بالكفاءة، ثم المنهج التحليلي لتحليل النصوص الفقهية والقانونية لوصف الكفاءة والمسائل المرتبطة بها، بالإضافة إلى ذلك يتم استخدام المقارنة بين ما جاء في الفقه الإسلامي والنصوص القانونية بهدف توضيح جوانب الاتفاق والاختلاف بينهما. أما دراستي فاستخدمت نفس المناهج كذلك، ولكن سوف أضيف إليها الدراسة الميدانية وذلك بإجراء مقابلات مع بعض الأشخاص في المحاكم الشرعية. توصلت الدراسة إلى نتيجة تؤكد على أن الأعراف لها دور في توسيع مجالات الكفاءة في الزواج وهو الأمر الذي يتفق مع آراء الفقهاء مبادئ وخصائص الشريعة الإسلامية ومنها مرونتها في التطبيق في كل زمان ومكان. ثم كانت نقطة القصر فيها أنها تم ذكر فقط اثنين من الخصال الحديثة للكفاءة المذكورة في الدراسة وهي الكفاءة في السن والجمال. على هذا النحو، سوف أزيد من مناقشة الخصال الحديثة الأخرى المتنوعة في هذا العصر.

---

[١٢] محمد مستوري، "الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوسعة من مجالاتها"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة بالجزائر، المجلد ١٣، العدد ١، (٢٠٢٠م)، ص٣٣٦-٣٠٨.

ومن الدراسات المكملة لمقتضيات نيل شهادة الماجستير في جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائرية بعنوان ‘‘**الكفاءة في الزواج: دراسة فقهية مقارنة**" في السنة ٢٠٢٠م للمؤلفتين منها نور الهدى بقيرة ومنها بشيري خولة.[١٣]كانت المشكلة في هذه الدراسة تتحدث عن المظاهر السيئة أو السلبية التي أدخل عليها الناس من عادات وتقاليد التي تؤثر على فهمهم عن الكفاءة. وسأقوم بدوري في دراسة تركز على تحديد تعريف الكفاءة في الزواج وشرح المعايير التي تُستخدم لتحديد كفاءة الزواج وتأثيرها على عقد الزواج. كما تستهدف دراستي إلى توضيح الضوابط التي وضعها الفقهاء لتحديد الكفاءة وكيفية تعامل المحاكم الشرعية مع القضايا المتعلقة بالكفاءة في الزواج. هذه الدراسة تستخدم المنهج المقارن للمقارنة بين آراء الفقهاء وأدلتهم. ثم المنهج التحليلي للترجيح بين الأدلة المختلف فيها. أما دراستي فسوف أستخدم نفس المنهجين ولكن سأضيف بعض المناهج الأخرى مثل المنهج الاستقرائي والدراسة الميدانية. ومن نقطة القصر لهذه الدراسة الحالية أنها لم تتناول المناقشة المتعلقة بتطبيق قضية الكفاءة في المحاكم الشرعية. لذا، سأقوم بإضافة بحث حول كيفية تعامل المحاكم الشرعية مع قضايا الكفاءة وضوابطها. ستكون هذه الدراسة ذات قيمة عالية تساهم في توضيح مفهوم الكفاءة في الزواج وتحديد المعايير المناسبة لتحديد الكفاءة الزوجية وتسليط الضوء على آراء الفقهاء وأدلتهم حول القضية.

وأيضا الدراسة في مجلة الدراسات الشرعية الإسلامية بالجامعة المحمدية مالنج في إندونيسيا بعنوان *"The Shafi'i's and the School of Shafi'ite's (the Nawawi's and Ramli's) Concept of Kafā'ah"* وترجمتها هو "**مفهوم الكفاءة عند الشافعي والمدرسة الشافعية وهو للنووي والرملي**" في السنة ٢٠٢٠م للمؤلف عبد الله خنيف.[١٤]أما مشكلة الدراسة فتكون من عدة مشاكل ومنها عدم وجود نصوص محددة من القرآن والسنة في تحديد مقومات الكفاءة

---

[١٣] نور الهدى بقيرة وبشيري خولة، **الكفاءة في الزواج: دراسة فقهية مقارنة**، (مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماجستير في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة بوضياف المسيلة بالجزائر، نوقشت الرسالة في عام ٢٠٢٠م).

[١٤] Abdullah Khanif, "The Shafi'i's and the School of Shafi'ite's (the Nawawi's and Ramli's) Concept of Kafā'ah", *Journal of Islamic Legal Studies*, (Universitas Muhammadiyah Malang, Indonesia, Volume ١٣, Number ١, ٢٠٢٠), p٢٤-٤٤.

مما يؤدي إلى اختلافات بين الفقهاء. وهذه المشكلة تتشابه مع مشكلة دراستي من زاوية حيث أنها توجد المناقشة الواسعة بين الفقهاء في مسألة الكفاءة حسب الزمان والمكان الذين لا بد من دراستهما لمعرفة الأكثر ترجيحا. والغرض من هذه الدراسة السابقة هو اكتشاف مقومات الكفاءة المعتبرة عند الإمامين الشافعي والنووي وكذلك الرملي. أما دراستي فتهدف إلى معرفة مقومات الكفاءة المعتبرة عند المذاهب الأربعة وتطبيقاتها في المحكمة الشرعية بماليزيا. يتناول المؤلف ثلاثة مباحث بدءاً من النظرية الأساسية في الكفاءة، ثم مفهوم الكفاءة عند الإمام الشافعي وأخيرا مفهوم الكفاءة عند الإمام النووي والإمام الرملي. يستخدم المؤلف المنهج الاستقرائي من خلال جمع المعلومات من مصادر مختلفة، والمنهج المقارن من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء في مقومات الكفاءة. وأما دراستي، فأضيف فيها المنهج التحليلي من خلال تحليل قضايا الكفاءة المرفوعة في المحكمة، وأيضا الدراسة الميدانية من خلال إجراء مقابلات مع بعض الأشخاص في المحكمة. توصل المؤلف إلى أن الكفاءة عند الشافعي والنووي والرملي تعتبر من الأمور المهمة لاستمرارية الحياة الزوجية ولديهم أوجه التشابه والاختلاف في تحديد مقومات الكفاءة. واتفقوا على أن النسب والدين والمال هي من مقومات الكفاءة، ولكن يوجد اختلاف في مناقشة العيوب الجسدية. وكانت نقطة القصر لهذه الدراسة هي التركيز على مذهب واحد فقط وهو الشافعي دون تحليل والمقارنة بين المذاهب الأربعة. لذلك، سيساهم البحث في المقارنة بين المذاهب الأربعة المعتبرة في موضوع مقومات الكفاءة.

ومن الدراسة المنشورة في مجلة الجامعة الأسمرية في سوريا بعنوان "**الدفوع القضائية المقبولة في دعوى فسخ الزواج لعدم الكفاءة دراسة فقهية مقارنة بالقانون السوري**" في السنة ٢٠٢١م للمؤلفين دنيا عجاج الكردي ومحمد حسان عوض[١٥] .تم تناول مشكلة الدفوع في دعوى فسخ الزواج لعدم الكفاءة. وكذلك دراستي تناولت نفس المشكلة من زاوية مختلفة، وهي الخلاف بين البنت ووليها في اختيار الزوج المناسب لها. تهدف هذه الدراسة العلمية إلى توضيح شروط استعمال حق الكفاءة وحالات سقوطه، ووقت انقضائه، وأيضا توضيح حدود

[١٥] دنيا عجاج الكردي، محمد حسان عوض، "الدفوع القضائية المقبولة في دعوى فسخ الزواج لعدم الكفاءة دراسة فقهية مقارنة بالقانون السوري"، **مجلة الجامعة الأسمرية**، كلية العلوم الشرعية والعلوم التطبيقية، الجامعة الأسمرية الإسلامية بليبيا، المجلد ٣٤، العدد ١، (٢٠٢١م)، ص٢١٢-٢٣٧.

حرية الأطراف في استخدام هذا الحق أمام القضاء. أما دراستي، فتهدف إلى توضيح ضوابط الكفاءة عند الفقهاء والمحكمة الشرعية. تناولت هذه الدراسة خمسة مباحث، حيث يكون في المبحث الأول عن مشروعية دفع الدعوى، وأنواع الدفوع القضائية. والمبحث الثاني عن مذاهب الفقهاء في اشتراط الكفاءة، وصاحب الحق فيها، وتحديد خصالها. وتناول المبحث الثالث الدفع بالدخول بالزوجة أو حملها أو ولادتها. والمبحث الرابع عن الدفع بزوال الكفاءة بعد التعاقد، أو العلم بعدم الكفاءة مع الرضا بذلك. أما المبحث الخامس، فعن الدفع بموافقة بعض الأولياء، أو كون الوكالة بتزويج الرجل مقيدة بغير شرط الكفاءة. تستخدم الدراسة بعض المناهج منها المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع ما ذكره الفقهاء من المسائل ذات الصلة بموضوع البحث للوصول إلى تحديد كل الدفوع المقبولة فقها، مما يتعلق بدعوى فسخ الزواج لعدم الكفاءة، وأيضا المنهج التحليلي المقارن، حيث قدمت أقوال الفقهاء وأدلتهم في كل مسألة مع مناقشتها ومقارنتها بما جاء في القانون السوري. وأما في دراستي، فأضيف فيها منهجا آخر وهو الدراسة الميدانية من حيث إقامة المقابلة مع بعض الأشخاص للحصول على وجهات نظرهم وتجاربهم في هذا الموضوع. وتستنتج الدراسة أنه يجب أن يكون للدفوع المقدمة في دعوى فسخ الزواج لعدم الكفاءة وهذا مقبول لدى جمهور الفقهاء وفق القانون السوري إذا تمت الزواج. وتقبل المذاهب الحنفية المالكية والقانون السوري دعوى فسخ الزواج لعدم الكفاءة إذا ظهر حمل المرأة أو ولادتها. وتكون نقطة القصر لهذه الدراسة هي عدم وجود تجاوز لأمثلة القضايا المرفوعة في المحاكم. وبالتالي، سأقدم في دراستي بعض الأمثلة على القضايا التي تم رفعها في المحاكم الشرعية في ولاية سلانجور.

ثم مجلة الواحات للبحوث والدراسات بجامعة غرداية الجزائرية بعنوان "**أثر فقه الموازنات في اعتبار الكفاءة أو إلغائها**" في السنة ٢٠٢١م للمؤلفتين، مريم عبايدية وصالحة بن عاشور.[١٦] تعالج هذه الدراسة مشكلة مهمة تتعلق بعدم الكفاءة في الزواج وتأثيرها في حدوث الشقاق بين الزوجين. أما دراستي فتركز على خلاف المرأة ووليها في اختيار الزوج المناسب للمرأة.

---

[١٦] مريم عبايدية وصالحة بن عاشور، "أثر فقه الموازنات في اعتبار الكفاءة أو إلغائها"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**، كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية بالجزائر، المجلد ١٤، العدد ٣، (٢٠٢١م)، ص٢٧٩-٣٠١.

وتهدف هذه الدراسة إلى شرح تغير معيار ومفهوم الكفاءة بتغير الزمان والمكان والعرف. وبالتالي فدراستي تهدف إلى شرح ضوابط الكفاءة عند الفقهاء والمحكمة الشرعية. تتناول الدراسة ثلاثة مباحث رئيسية بدأت بمفهوم الكفاءة والخلاف الفقهي في اشتراطها، ثم تحديد جهة اعتبار الكفاءة وبيان أثر العرف في اعتبار خصالها، والمبحث الأخير هو أثر فقه الموازنات في اعتبار الكفاءة أو إلغائها وبيان موقف المشرع الجزائري. وكانت هذه الدراسة تستخدم المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات من آراء الفقهاء المختلفة المتعلقة بالكفاءة. أما في دراستي فأستخدم فيها المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، بالإضافة إلى الدراسة الميدانية. توصلت هذه الدراسة إلى أن المعيار في تحديد الصفات المعتبرة في الكفاءة هو العرف، وبالتالي تتغير صفات الكفاءة بتغير الأعراف والعادات والأزمان وكذلك الأماكن. ومع ذلك توجد نقطة القصر لهذه الدراسة حيث لم تتطرق بالتفصيل إلى ضوابط الكفاءة عند الفقهاء ولا يتم مناقشة كيفية تعامل المحكمة مع قضايا الكفاءة. وبناء على ذلك، يمكنني أن أساهم في البحث عن هذين الأمرين.

وبالإضافة إلى تلك الدراسة في مجلة التدبير بإندونيسيا بعنوان *"Bagaimana Relasi Suami–Istri Perkawinan Tidak Sekufu Dalam Profesi: Dampak Terhadap Keharmonian Keluarga"* وترجمته "**كيف تؤثر علاقة الزوجين في الزواج غير المتكافئ مهنيًا على تناغم الأسرة؟**" في السنة ٢٠٢١م للمؤلف داجغ جايا الإندونيسي[١٧]. مشكلة الدراسة تتحدث عن عدم التكافؤ في الحرفة وتأثيره على الانسجام الأسري. أما هذا البحث فيركز على عدم الاتفاق بين البنت ووليها في اختيار الزوج الكفء لها. تهدف الدراسة إلى معرفة منظور المجتمع الإندونيسي تجاه الزواج غير المتكافئ من حيث الحرفة. أما دراستي فتهدف إلى معرفة ضوابط الكفاءة عند الفقهاء وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور بماليزيا. تنقسم الدراسة إلى أربعة مباحث، أولا، تناول المفاهيم الأساسية للكفاءة، والحرفة، والطلاق، والانسجام. ثانيا، أهمية الكفاءة في الزواج. وثالثا، مبادئ الكفاءة. ورابعا، علاقة الزوج والزوجة من الزواج غير المتكافئ في الحرفة، وتأثيرها على الانسجام الأسري. تستخدم الدراسة على المنهج الميداني،

[١٧] Dadang Jaya, "Bagaimana Relasi Suami-Istri Perkahwinan Tidak Sekufu dalam Profesi: Dampak terhadap Keharmonian Keluarga", *Jurnal At-Tadbir: Media Hukum dan Penyelidikan,* STAI Syamsul 'Ulum Gunungpuyuh Sukabumi, Volume ٣, Number ١, (٢٠٢١), p١-٢٨.

وذلك من خلال إجراء مقابلات مع خمس متزوجين للحصول على المعلومات حول تأثير عدم الكفاءة في الحرفة على الانسجام الأسري وفقا لتجاربهم. وبالمثل فسوف تستخدم الباحثة نفس المنهج في بحثها من خلال إجراء مقابلات مع عدد من الأشخاص في المحكمة الشرعية بدلا من المجتمع بأكمله. وعلى أساس النتائج من هذه الدراسة، تتبين ثلاثة أمور بين الأزواج قد أدت إلى الطلاق بسبب عدم وجود انسجام داخل الأسرة. ومع ذلك، تعتبر نقطة القصر للدراسة أنها لم تتطرق إلى مقومات الكفاءة الأخرى وتركز فقط على الحرفة. لذا، سأقوم بإضافة مقومات الكفاءة المختلفة من جوانب متعددة، بما في ذلك ضوابطها عند الفقهاء والمحكمة الشرعية في دراستي.

خلاصة الدراسات السابقة، من خلال قراءتي للدراسات السابقة من الرسائل الجامعية والمجلات العلمية والمقالات المتنوعة، ألاحظ أن أغلب هذه الدراسات لم تتناول أمثلة القضايا المرفوعة لدى المجتمع أو المحكمة الشرعية بماليزيا. لذا، فالموضوع بحاجة ماسة إلى دراسة تحليلية في القضايا حتى تظهر كيفية التعامل مع قضايا الكفاءة في المحكمة وتربط المناقشة بين الفقه والقانون. سوف أسهم ببعض الأمور في دراستي أولها، سأقوم بتحليل القضايا المتعلقة بالكفاءة في المحكمة الشرعية بولاية سلانجور. ثانيا، سأناقش حول مقومات الكفاءة المستجدة في الوقت الحاضر. ثالثا، سأقوم بتقديم بعض الاقتراحات في حل المشاكل المتعلقة بالكفاءة بهدف مساعدة القاضي في إصدار الأحكام في المحكمة. وكذلك، سأسلط الضوء على حقوق النساء والأولياء فيما يتعلق بالكفاءة.

الفصل الثاني
الكفاءة في الفقه الإسلامي

ينقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية. يكون المبحث الأول عن مفهوم الكفاءة الزوجية وتعريفها في الفقه الإسلامي، مع توضيح معناها وشروطها ومقاصدها. والمبحث الثاني عن أدلة مشروعية الكفاءة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وآراء الفقهاء وأقوالهم في هذه المسألة. والمبحث الثالث عن حكمة مشروعية الكفاءة وفلسفتها في الشريعة الإسلامية، وما يترتب عليها من آثار اجتماعية وأخلاقية. وفي الختام، ستناقش الباحثة رأيها الخاص في قضية الكفاءة، وتبين موقفها منها بناءً على الدراسة والتحليل السابق.

المبحث الأول: مفهوم الكفاءة الزوجية في الفقه الإسلامي

يتناول هذا المبحث تعريف الكفاءة الزوجية لغةً واصطلاحًا، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الكفاءة لغةً

الكفاءة اسم مشتق من الجذر الثلاثي (كفأ)، وهي جمع لـ"كفء" و "أكفاء". وقد وردت بمعانٍ متعددة في المعاجم اللغوية والقرآن الكريم والسنة النبوية، منها:

- **التساوي أو المساواة**

المعنى اللغوي للكفاءة هو التساوي والمساواة. يشير معنى الكفء في اللغة إلى التساوي أو المساواة بين أمرين، ويدل على الميل والإمالة في أمر معين.[1] وتعني الكفاءة في سياق الزواج أن يكون الزوج مساويًا للزوجة في بعض الأمور مثل الحسب والدين والنسب والبيت وما إلى

[1] أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دمشق: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ج٥، ص١٨٩.

ذلك.[٢] ومن أمثلة ذلك، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ».[٣]، تتكافأ دماؤهم أي تتساوى دماؤهم، فيكون دم الوضيع منهم مثل دم الرفيع.[٤]

- **المماثل أو والمثيل**

المعاني اللغوية الأخرى للكفاءة، هي المماثل أو المثيل. يُقصد بالكفء المماثل أو المثيل، أي الشخص الذي يماثل الآخر ويساويه في شيء ما.[٥] وتعني الكفاءة المماثلة في القوة والشرف،[٦] بمعنى أن الشخص له نفس القوة والمنزلة كشخص آخر.

- **الشبيه**

من معاني الكفء أيضًا الشبيه والمثيل. ويستشهد على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدُۢ﴾[٧] أي لم يكن لله شبيه أو مثيل، لأنه سبحانه وتعالى مخالف للحوادث ولا شيء يماثله.[٨]

- **ذو أهلية**

---

[٢] ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٩٩٤م)، ج١، ص١٣٩.

[٣] أخرجه ابن ماجه في سننه، انظر: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (قاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، د.ت)، ج٢، ص٣٩٥، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم الحديث: ٢٦٨٣. حكم الحديث: صحيح.

[٤] منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ط١، ٢٠٠٨م)، ج١١، ص٣٠٧.

[٥] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي **القاموس المحيط**، (بيروت: دار الإحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٧م)، ج١، ص١١٧.

[٦] مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، (قاهرة: مجمع اللغة العربية، ط٢، ١٩٧٢م)، ج٢، ص٧٩١.

[٧٧] سورة الإخلاص آية ٤.

[٨] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٩م)، ج٨، ص٥١٨-٥٢٩.

تعني الكفاءة لغةً أيضًا ذا الأهلية والقدرة على أداء عمل معين. ومن أمثلة ذلك: الشخص الكفء للقيام بالسفر، أي ذو الاستطاعة له،[٩] والكفاءة في علوم الطب، أي ذو الأهلية فيها.

- **النظير**

ورد في معجم "تاج العروس" أن من معاني الكفء النظير والمثيل. فيقال: "لا كفء له" أي لا نظير له. وقال حسان بن ثابت: "إن روح القدس (جبريل) ليس له كفاء" أي ليس له نظير من الملائكة.[١٠]

الخلاصة والملاحظات:

بعد الرجوع إلى المعاجم واستعمالات كلمة "الكفء" في القرآن والسنة، تستنتج الباحثة أن الكفاءة لها معانٍ متعددة في اللغة العربية، منها: المساوي، النظير، المثيل، الشبيه، ذو الأهلية. وتُعدّ هذه المعاني مرادفات للكفاءة، حيث تشترك جميعها في المعنى العام للمساواة والنظير والمثيل.

المطلب الثاني: مفهوم الكفاءة الزوجية اصطلاحاً

في هذا المطلب، تعرض الباحثة مفهوم الكفاءة الزوجية اصطلاحًا عند الفقهاء المتقدمين (من القرن الرابع إلى القرن العاشر) والمتأخرين (من القرن العاشر فصاعدًا)، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم في تعريف هذا المصطلح شرعًا. السبب وراء تقيسم تعريف الكفاءة إلى عند المتقدمين والمتأخرين لأن هناك الفرق بينهم في بيا ن تعريف الكفاءة، حيث أن الفقهاء المتقادمين لم يوضحوا المعنى بالتفصيل وميّلوا إلى ذكر مقومات الكفاءة فقط، بينما الفقهاء المتأخرين يضعون معنى خاص للكفاءة مع توضيحات أكثر تفصيلاً.

---

[٩] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (القاهرة: عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م)، ج٣، ص٩٤٢.

[١٠] محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ط١، ٢٠٠١م)، ج١، ص٣٩٠.

أولًا: تعريف الكفاءة الزوجية عند الفقهاء المتقدمين من المذاهب الأربعة:

- **تعريف الفقهاء الحنفية**

عرفها الإمام السرخسي بقوله: "الكفاءة تعتبر في خمسة أشياء: النسب، والحرية، والمال، والحرفة، والحسب".[١١] وعرفها أكمل الدين البابرتي بأنها: "تعتبر في خمسة أشياء: النسب، والحرية، والدين، والمال، والصنائع".[١٢] وأما حسين بن علي السغناقي الحنفي فعرفها "بأن الكفاءة تعتبر في خمسة أشياء في النسب والحرية والكفاءة من حيث المال والكفاءة في الحرف".[١٣]

- **تعريف الفقهاء المالكية**

عرفها القاضي عبد الوهاب بأنها: "الدين والحرية والسلامة من العيوب".[١٤] وعرفها بهرام الدميري بأنها: "الدين والحال".[١٥] أما ابن عرفة فعرفها بقوله: "المماثلة والمقاربة مطلوبة بين الزوجين".[١٦]

- **تعريف الفقهاء الشافعية**

عرفها أبو الحسن الماوردي بقوله: "المساواة مأخوذة من كفتي الميزان لتكافؤهما، وهي معتبرة بشرائط".[١٧] وعرفها أبو المعالي الجويني بأنها: "تتعلق بمناقب وفضائل لا يأباها الدين، ولا نهاية

---

[١١] شمس الأئمة السرخسي الحنفي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٣م)، ج٥، ص٢٤.

[١٢] أكمل الدين البابرتي الحنفي، **العناية شرح الهداية**، تحقيق: عمرو بن محروس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٧م)، ج٢، ص٢٧٠.

[١٣] حسين بن علي السغناقي الحنفي، **النهاية في شرح الهداية**، تحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، (السعودية: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ط١، ٢٠١٧م)، ج٧، ص٦٩.

[١٤] القاضي عبد الوهاب علي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م)، ج٢، ص٦٩٦.

[١٥] تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، (مغربي: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ٢٠١٣م)، ج٢، ص٥٩٨.

[١٦] ابن عرفة الورغمي المالكي، **المختصر الفقهي لابن عرف**، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، (الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط١، ٢٠١٤م)، ج٣، ص٢٥٦.

[١٧] أبو الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م)، ج٩، ص١٠٠.

لها، ويجب ربطها تقريبًا".[١٨] أما يحي بن أبي الخير العمراني فقال: "الكفاءة معتبرة في ستة أشياء: النسب، الدين، الحرية، الصنعة، اليسار، السلامة من العيوب".[١٩]

- **تعريف الفقهاء الحنابلة**

عرفها الخرقي الحنبلي بأنها: "ذو الدين والمنصب".[٢٠] ووافقه في ذلك الزركشي الحنبلي بقوله: "الكفاءة هي الدين والمنصب".[٢١] أما ابن قدامة الحنبلي فعرفها بأنها: "المساواة في خمسة أمور: الدين، والنسب، والحرية، والصناعة، واليسار."[٢٢]

الخلاصة والملاحظات:

بعد استعراض تعريفات الفقهاء المتقدمين من المذاهب الأربعة للكفاءة الزوجية، لاحظت الباحثة أن هناك اختلافات في عباراتهم عند تعريف الكفاءة، لكنها ترجع في مجملها إلى معنى واحد هو المساواة بين الرجل والمرأة في بعض المقومات. واتفقت المذاهب الأربعة على اعتبار المساواة أو التكافؤ بين الزوجين شرطًا في الكفاءة. كما اختلفت المذاهب في تحديد تلك المقومات التي تعتبر في الكفاءة، فمنهم من ذكر خمسة ومنهم من ذكر اثنتين أو ست مقومات.

ثانيا: تعريف الكفاءة الزوجية عند الفقهاء المتأخرين كما يلي:

---

[١٨] أبو المعالي الجويني الشافعي، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (السعودية: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م)، ج١٢، ص ١٥٢.

[١٩] يحي بن أبي الخير العمراني الشافعي، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد الوري، (السعودية: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٩، ص١٩٨.

[٢٠] عمر بن الحسين الخرقي الحنبلي، **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، (مصر: دار الصحابة للتراث، ط١، ١٩٩٣م)، ص٩٩.

[٢١] شمس الدين الزركشي الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن، (السعودية: دار العبيكان، ط١، ١٩٩٣م)، ج٥، ص٦٨.

[٢٢] ابن قدامة الحنبلي، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ط٣، ١٩٩٧م)، ج٩، ص٣٩١.

١. عرف الكفاءة ابن عابدين الحنفي بأنها "مساواة مخصوصة أو كون المرأة أدنى (الكفاءة معتبرة) في ابتداء النكاح للزومه أو لصحته (من جانبه) أي الرجل".[٢٣]

٢. والكفاءة عند عبد الوهاب خلاف هي "مساواة الزوج زوجته في المنزلة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتعيير بهذه المصاهرة حسب العرف". [٢٤]

٣. وعند الشيخ الدردير المالكي بأن المراد بها "المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب: الحال، والدين، والحرية".[٢٥]

٤. ذكر محمد بن أحمد الدسوقي المالكي "أن الكفاءة هو المماثلة في أمرين منها الدين والحال لأجل استمرار المحبة بين الزوجين".[٢٦]

٥. إن سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ الشافعي عرف الكفاءة بأنها "أمر يوجب عدمه عارا، وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح". [٢٧]

٦. وأما العلامة محمد الزهري الغمراوي الشافعي فعرفها بأنها "أمر يوجب عدمه عارا وهي ليست شرطا في صحة النكاح بل حق للمرأة والولي". [٢٨]

---

[٢٣] محمد أمين ابن عابدين الحنفي، **حاشية رد المحتار على الدر المختار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحبلي، ط٢، ١٩٦٦م)، ج٣، ص٨٤.

[٢٤] عبد الوهاب خلاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠١٧م)، ص٧٠.

[٢٥] أحمد الصاوي المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف**، (بيروت: دار الكتاب العلمية، ط١، ١٩٩٥م)، ج٢، ص٢٥٦.

[٢٦] محمد بن أحمد الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (دمشق: دار الفكر، ط١، د.ت)، ج٢، ص٢٨٤.

[٢٧] سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، **التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج**، (مصر: مطبعة الحلبي، د.ط، ١٩٥٠م)، ج٣، ص٣٥٠.

[٢٨] محمد الزهري الغمراوي الشافعي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ط، د.ت)، ص٣٦٩.

٧. عرفها عبد الكريم اللاحم الحنبلي بأن "الكفاءة أهلية الرجل للزواج بالمخطوبة، بأن تتوفر فيه شروط الكفاءة الآتي بيانها".[٢٩]

٨. وعرفها ابن أبي تغلب الشيباني الحنبلي بأن "الكفاءة لغة المماثلة والمساواة في خمسة أشياء وهي الديانة والصناعة و والميسرة والحرية والنسب" [٣٠]

٩. وعند وهبة الزحيلي أنها "تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تعير المرأة أو أولياؤها بالزوج بحسب العرف".[٣١] وفيها سبعة فروع وهو الدين والاستقامة والعفة والمنصب والحرية واليسار والمهنة.

١٠. والكفاءة عند محمد أحمد إسماعيل المقدم هي "المماثلة بين الزوجين، دفعا للعار في أمور مخصوصة".[٣٢]

الخلاصة والملاحظات:

الخلاصة حول تعريف الكفاءة الزوجية وتطوره عند الفقهاء هي أن تعريف الكفاءة الزوجية قد اتسع واتضح أكثر مع مرور الزمن ومع تطور اجتهادات الفقهاء. فالفقهاء المتقدمون كانوا يعرفون الكفاءة بشكل مباشر وبسيط من خلال ذكر أمثلتها فقط، بينما الفقهاء المتأخرون قدموا تعريفات أوضح، وأشمل للكفاءة وفق رؤاهم واجتهاداتهم. و الباحثة ترى اختلاف التعريفات عند المتقدمين والمتأخرين لأن العرف المختلف والمجتمع الحالي يحتاجون إلى فهم دقيق بالكفاءة حتى لا يفهمونها بسوء الفهم. على سبيل المثال، اكتفى الفقهاء المتقدمون بتعريف الكفاءة على أنها المساواة بين الزوجين في جوانب معينة. أما الفقهاء المتأخرون فقد وسعوا

---

[٢٩] عبد الكريم بن محمد اللاحم الحنبلي، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، (رياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م)، ج١، ص٢٠٥.

[٣٠] ابن أبي تغلب الشيباني الحنبلي، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، ١٩٨٣م)، ج١، ص١٥٨.

[٣١] وهبة بن مصطفى الزحيلي، **كتاب الفقه الإسلامي وأدلته**، (دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٥م)، ج٧، ص٢٢٩-٢٣٠.

[٣٢] محمد أحمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، (القاهرة: دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٥م)، ج٢، ص٢٤٢.

مفهوم الكفاءة ليشمل جوانب أخرى، كما ذكر ابن عابدين أن الكفاءة تعني أيضًا كون المرأة أدنى من الرجل في بعض الجوانب، وليس مجرد المماثلة بينهما. وبناءً على ذلك، تستنتج الباحثة من مجموع تعريفات الفقهاء المتأخرين أن الكفاءة الزوجية تعني: المساواة بين الزوجين أو كون المرأة أدنى من الرجل في المقومات المعينة حسب العرف، وهي معتبرة في ابتداء النكاح، بهدف توفير استقرار الحياة الزوجية وتحقيق السعادة ودفع العار.

المبحث الثاني: مشروعية الكفاءة في الفقه الإسلامي

تعتبر مسألة اشتراط الكفاءة في الزواج من القضايا التي وقع فيها اختلاف الآراء الفقهية وفي هذا الشأن قولان مختلفان؛ بين رأي جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة. والقول الثاني وهو رأي ابن حزم الظاهري والتي توجزها الباحثة في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: اشتراط الكفاءة في الزواج

وفيه تبرز الباحثة رأي القول الأول وأدلتهم الشرعية حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اشتراط الكفاءة معتبرٍ في الزواج، وهم يختلفون فيما أنها شرط لصحة الزواج أو لزومه. والفرق بينهما هو أن شرط صحة بمعنى عقد الزواج لا يصح إذا لم يكن الزوج كفؤا للمرأة. أما شرط اللزوم فيعنى به أن يقر بصحة العقد حتى إذا لم يكن الزوج كفؤًا للمرأة، مع منح الولي حق الاعتراض وطلب الفسخ لدفع الضرر.[٣٣] وتستند أدلة مشروعية الكفاءة من النصوص الشرعية؛ القرآن الكريم والأحاديث الشريفة، والتي نذكر منها ما يلي:

١. الدليل من القرآن الكريم

- قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[٣٤]

---

[٣٣] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٩٦م)، ج٤، ص٥٧.

[٣٤] سورة الروم آية ٢١.

وجه الدلالة: هو أن الكفاءة تساعد في بناء المحبة والمودة والسكينة بين الزوجين.[٣٥]

٢. الأدلة من الأحاديث الشريفة

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ :حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ».[٣٦]

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أمر النبي محمد في النكاح مع الأكفاء، وهو الدليل على اعتبار الكفاءة في الزواج.[٣٧]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».[٣٨]

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على اعتبار الكفاءة في الدين، أي هناك الخيار في قبول الخطاب أو رفض بالنظر إلى كفء الشخص من جانب الدين والأخلاق. وإذا يرفض خطبة رجل صالح على امرأة فتكن فتنة وفساد.[٣٩]

---

[٣٥] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م)، ج٤، ص٢١١.

[٣٦] أخرجه ابن ماجه في سننه، انظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج١، ص٦٣٣، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم الحديث: ١٩٦٨. حكم الحديث: ضعيف.

[٣٧] محمد بن إسماعيل الصنعاعي، **التنور شرح الجامع الصغير**، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، (الرياض: مكتبة دار السلام، ط١، ٢٠١١م)، ج٥، ص٢٤.

[٣٨] أخرجه الترمذي في سننه، أنظر: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م)، ج٣، ص٣٨٦، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث: ١٠٨٤. حكم الحديث: حسن صحيح.

[٣٩] محمد بن عز الدين ابن الملك، **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، (الكويت: إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ٢٠١٢م)، ج٣، ص٥٤٣.

- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا».[٤٠]

وجه الدلالة: يحث الحديث على أمر النبي بعدم تأخير الزواج إذا جاء شخص كفء للمرأة. والكفء هو المثل، أي كفاءة في الزواج أن يكون الرجل مثل المرأة في بعض مقوماتها المعينة.[٤١]

- عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ».[٤٢]

وجه الدلالة: يبين هذا الحديث على نهي النبي محمد في الزواج مع شخص غير كفء. وهذا الحديث دليل على اعتبار الكفاءة في المال، أي الاستطاعة في المهر عند الحنفية.[٤٣]

المطلب الثاني: عدم اشتراط الكفاءة في الزواج

وهنا تبرز الباحثة أصحاب القول الثاني وهو رأي ابن حزم الظاهري،[٤٤] إذ لم يتشرط الكفاءة في الزواج ، أي لا يعتبر شرط الكفاءة. وعمد القول إلى عدم مشروعيتها. قال ابن حزم: "أهل

---

[٤٠] أخرجه الترمذي في سننه، أنظر: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م)، ج٣، ص٣٧٩، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنازة، رقم الحديث: ١٠٧٥. حكم الحديث: حسن.

[٤١] محمد بن عز الدين ابن الملك، **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي**، ص ٣٨٠.

[٤٢] أخرجه الدارقطني، انظر: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م) ج٤، ص٣٥٨، كتاب النكاح، باب المهر، رقم الحديث ٣٦٠١. حكم الحديث: إسناده ضعيف جدا.

[٤٣] محمد أشرف بن أمير بن الصديقي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٥م)، ج٦، ص١٠٠.

[٤٤] ابن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م) ج٩، ص١٥١.

الإسلام كلهم إخوة". بالنسبة له، أن المسلمون كلهم إخوة ومتكافؤ بعضهم لبعض مهما كانوا من زنجية لغية أو الفسق ما دام لم يكنوا من زانيين.[٤٥] وبعض الأدلة من القرآن الكريم والحديث الشريف كما يلي:

١. الأدلة من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.[٤٦]
- قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[٤٧]
- وأيضا أمر الله الزواج النساء للجميع بدون يفرقهن كما قال الله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.[٤٨]

٢. والدليل من الحديث الشريف

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ، حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» وَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ».[٤٩]

---

[٤٥] ابن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، ص١٥١.

[٤٦] سورة الحجرات آية ١٠.

[٤٧] سورة الحجرات آية ١٣.

[٤٨] سورة النساء آية ٣.

[٤٩] أخرجه أبي داود في سننه، انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م)، ج٣، ص٤٤٠، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، رقم الحديث: ٢١٠٢. حكم الحديث: حسن.

الخلاصة والملاحظات:

والخلاصة، هناك رأيان حول مشروعية الكفاءة الزوجية. الرأي الأول هو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة التي تعتبر الكفاءة في الزواج، بينما الرأي الثاني هو رأي ابن حزم الظاهري، لا يقبل الكفاءة في الزواج. تلاحظ الباحثة أن هذا الاختلاف ناتج عن سببين: الأول هو التمسك بأدلة مختلفة وفهم الأدلة بطرق مختلفة حيث يتمسك الجمهور بالأدلة القطعية والضعيفة من الأحاديث، في حين أن ابن حزم الظاهري يتمسك فقط بالأدلة القطعية من القرآن والأحاديث. علاوة على ذلك، يفهم الجمهور كل دليل وفقًا لمقصده، بينما يفهم ابن حزم الظاهري الأدلة بشكل ظاهر.

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الكفاءة

هذا المبحث الثالث يتحدث عن حكمة مشروعية الكفاءة من ناحية مقاصد الشريعة. وتندرج حكمة مشروعية اشتراط الكفاءة في الزواج ضمن مرتبة المصالح الحاجية في مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك وفقًا لما جاء في كتب أهل العلم في هذا الباب، ومنها:

- **كتاب "الموافقات" للشاطبي**

يقول الشاطبي: "كان اشتراط الكفء مكملًا لحكمة المشروع وعاضدًا لها (مقويًا لها) بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال؛ أن اشتراط الكفء لا إشكال في صحته شرعًا؛ لأنه مكمل لحكمة سبب يقتضي حكمًا. ولما كان غير الكفء مظنة للنزاع وأنفة أحد الزوجين أو عصبتهما، وكانت الكفاءة أقرب إلى التحام الزوجين والعصبة، وأولى بمحاسن العادات؛ كان اشتراط الكفء ملائمًا لمقصود النكاح، فثبوتها شرعًا واضح".[٥٠]

يشير الشاطبي في الجلد الأول من كتابه "الموافقات" إلى أن اشتراط الكفاءة في الزواج يُعد مكملًا لحكمة تشريع النكاح، ومُعضِّدًا لها بحيث لا يتعارض معها بأي حال .فاشتراط

[٥٠] أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (القاهرة: دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م)، ج١، ص٤٣٨.

الكفاءة لا إشكال في صحته شرعًا، لأنه يكمل حكمة السبب الذي يقتضي الحكم .ولما كان عدم توافر الكفاءة يُعد سببًا محتملًا للنزاع، وأنفقه أحد الزوجين أو عصبتهما، في حين أن الكفاءة تُعد أقرب للتلاحم بين الزوجين والعصبة، وأولى بمحاسن الآداب والعادات؛ كان اشتراط الكفاءة ملائمًا لمقصود النكاح، فثبوت هذا الاشتراط شرعًا واضح وجلي.

يذكر الشاطبي في الجلد الثاني من كتابه "الموافقات" أن اعتبار الكفاءة في الزواج يُعد من قبيل التتمة والتكملة، بحيث لو افترضنا عدم وجودها لما أخل ذلك بالحكمة الأصلية للنكاح، فليست هناك حاجة ملحة تدعو إلى اشتراطها. وبالتالي فهي تُعتبر مكملة لمرتبة الحاجيات، إذ لو لم تُشرع لما أخل ذلك بأصل مقصود النكاح. فعلى الرغم من أن أصل مقصود النكاح يتحقق بدون اعتبار الكفاءة، إلا أن اعتبارها يُفضي بشكل أشد إلى دوام النكاح وتمام الألفة بين الزوجين، وهو ما يُعد من مكملات دوام النكاح.[٥١]

- **كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية" لليوبي**

يشير اليوبي إلى أن اعتبار الكفاءة في الزواج يندرج ضمن مكملات الحاجيات، أي الأمور التي تكمل وتتمم حفظ المقصد الحاجي. فالمقصود الأساسي من النكاح يتحقق بدون اعتبار الكفاءة، لكن اشتراطها يؤدي بشكل أشد إلى دوام النكاح وتكميل مقاصده، فيتحقق السكن والمودة بين الزوجين.[٥٢]

- **كتاب "علم المقاصد الشرعية" للخادمي**

أما الخادمي فيذكر أن مراعاة الكفاءة تندرج ضمن مكملات المقاصد الحاجية، وهي الأحكام التي تجعل المصلحة الحاجية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها .ويقصد بمكملات المقاصد الحاجية المصالح التحسينية ومكملاتها، لأن المصالح التحسينية هي التي تكمل المصالح الحاجية. فمقصود النكاح يتحقق بدون مراعاة الكفاءة، لكن اشتراط الكفاءة

---

[٥١] الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص٢٤-٢٥.

[٥٢] محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (الرياض: دار التجارة، ط١، ١٩٩٨م)، ص٣٤١.

يأتي على سبيل تكميل النكاح من حيث تحقيق دوامه واستمراره، وتحصيل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين.[٥٣]

الخلاصة والملاحظات:

الخلاصة هي أن اشتراط الكفاءة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وباعتبار المصالح، وتُعد مرتبة اشتراط الكفاءة في الزواج من قبيل مكملات الحاجيات، حيث تُعتبر من الشروط التي تكمّل المقصد الأصلي للنكاح وهو حفظ النسل. أما المقصد التبعي للنكاح فهو استقرار الحياة الزوجية الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق حفظ النسل. واشتراط الكفاءة يُعد مكملًا في الحصول على استقرار الحياة الزوجية، حيث يُساهم في تحقيق هذا الاستقرار بشكل أفضل. وبالتالي، فإن اشتراط الكفاءة يتوافق ويتناغم مع مقصد النكاح ويُعد ملائمًا له. إن الفارق الكبير بين الزوجين قد يفتح باب الخلافات والنزاعات، ويمكن أن يؤدي في النهاية إلى الطلاق. وترى الباحثة أن من أحد الطرق المساعدة في علاج هذه المشكلة هو مراعاة مقومات الكفاءة الزوجية في بداية عقد الزوج.

الجدول ١: اشتراط الكفاءة في ضوء مقاصد الشريعة باعتبار المصالح

	المرتبة	الأمثلة	المناقشة
١	الضرورية	النكاح في حفظ النسل	أن حفظ النسل من المقصد الأصلي في النكاح، وجاءت النصوص الشرعية بالحث على النكاح.
٢	الحاجية	استقرار الحياة الزوجية	أن الدوام في النكاح من المقصد التبعي، وأنه يؤدي إلى حصول النسل وحفظه.
٣	مكمل الحاجية	اشتراط الكفاءة	لأن مراعاة الكفاءة تكمل النكاح من حيث تحقيق دوامة واستمراره، وتحصيل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين.

[٥٣] نور الدين بن مختار الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**. (الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ٢٠٠١م)، ص٩٦.

الفصل الثالث
مقومات الكفاءة الزوجية في الإسلام

في هذا الفصل سنناقش المقومات التي يجب توفرها للكفاءة عند الفقهاء القدماء، وسنتحدث أيضًا عن المقومات الزوجية في المستجدات التي لم يذكرها الفقهاء القدماء.

المبحث الأول: مقومات الكفاءة المعتبرة عند الفقهاء القدماء

في هذا المبحث، تتم مناقشة مقومات الكفاءة المعتبرة عند الفقهاء القدماء في تحديد الكفاءة الزوجية. وقد حدد الفقهاء القدامى ست مقومات رئيسية للكفاءة، وهي: الدين، والنسب، والمال، والحرفة، والسلامة من العيوب، والحرية. إلا أن هناك اختلافًا بين الفقهاء في تحديد هذه المقومات واعتبارها في الكفاءة الزوجية. فمنهم من اعتبر خمس مقومات فقط، وآخرون اعتبروا مقومتين اثنتين، بينما اعتبر آخرون ثلاث مقومات، وهكذا. سيتم تناول هذه المقومات بالتفصيل من خلال ذكر تعريفاتها، وأدلة اعتبارها أو عدم اعتبارها، ووجه دلالة هذه الأدلة. وأخيرًا، سيتم عرض الرأي الراجح للباحثة مع أسبابه.

المطلب الأول: الكفاءة في الدين

يُقصد بالدين أي الديانة هنا التقوى والصلاح والحسب ومكارم الأخلاق والعفة، ويعارضه الفسق.[1] وعند عبد الكريم اللاحم أن الكفاءة في الدين هو "الموافقة في الدين، مثل المسلم مع المسلمة وغيره مع غيره".[2] إذن أن الدين له معنيان الديانة والتدين.

---

[1] البابرتي الحنفي، **العناية شرح الهداية**، ص٢٧٢.

[2] عبد الكريم بن محمد اللاحم الحنبلي، **المطلع على دقائق زاد المستقنع**، ص٢١٠.

الرأي الأول: اعتبار الكفاءة في الدين

ذهب الجمهور، بما فيهم أبو حنيفة[٣] مالك[٤] والشافعية[٥]، ورواية عن أحمد[٦]، إلى أن الدين يُعتبر عاملًا مهمًا في الكفاءة الزوجية. وقد قال مالك: "الكفاءة في الدين لا غير".[٧] وأشار الشيرازي الشافعي إلى أن "لا عفيفة بفاجر".[٨] كما قال النووي الشافعي: "والفاسق ليس بكفء للعفيفة".[٩] ومن هنا، يُعتبر الرجل الفاسق أو الفاجر غير كفء للمرأة التي تتمتع بالتقوى والصلاح والعفة. ولقد استدل هؤلاء الفقهاء على بعض الأدلة من القرآن والسنة لدعم وجهة نظرهم:

الأدلة من القرآن الكريم:

- قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾.[١٠]

وجه الدلالة: يفرق الله بين المؤمن والفاسق ويجعل الفاسق لا يكون مساويا للمؤمن. المؤمن خير أمة والفاسق رجل مرذول وهو مردود في الشهادة والرواية. وله سوء الأخلاق عند الله والناس،[١١] لأنه يرتكب المحرمات والكبائر أو يدوم في الصغائر. فلا يكون الفاسق كفؤا للمؤمنة العفيفة.

---

[٣] البابرتي الحنفي، **العناية شرح الهداية**، ص٢٧٣.

[٤] مالك بن أنس، **المدونة**، (دمشق: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٢، ص١٠٧.

[٥] أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، **التنبيه في الفقه الشافعي**، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٩٨٣م)، ص١٥٩؛ أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي الشافعي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م)، ج٧، ص٨١.

[٦] ابن قدامة الحنبلي، **المغني**، ص٣٩١

[٧] المرجع نفسه، ص٣٩١

[٨] الشيرازي الشافعي، المرجع نفسه، ص١٥٩.

[٩] النووي، المرجع نفسه، ص٨١.

[١٠] سورة السجدة الآية ١٨.

[١١] ابن قدامة الحنبلي، المرجع نفسه، ص٣٩١.

- قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[١٢].

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن الله يراعي التقوى دون الحسب والنسب وغيرها على عباده ويكرمهم به ولو مختلفون في الشعوب والقبائل. فأكرم الناس عند الله ورسله هو من ذو التقوى أي يراعي حدود الله سبحانه وتعالى بأمره ونهيه.[١٣] إذن، الكفاءة تعتبر في الدين دون النسب.

- قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٞ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.[١٤]

وجه الدلالة: من هذه الآية تدل على العقد لا يكون صحيحا من الرجل الزاني على المرأة العفيفة وبالعكس. ويصح العقد إن يتوب توبة صحيحة وكذلك للمرأة.[١٥] فرجل فاسقا وفاحشا لا يكون كفؤا لمرأة صالحة ما دام في فسقه وفاحشته، وإن يتوب إلى الله فهو كفؤا.

الدليل من السنة النبوية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».[١٦]

---

[١٢] سورة الحجرات الآية ١٣.

[١٣] أبو عبد الله القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م)، ج١٦، ص٣٤٥.

[١٤] سورة النور الآية ٣.

[١٥] محمد علي الصابوني، **مختصر تفسير ابن كثير**، (بيروت: دار القرآن الكريم، ط٧، ١٩٨١م)، ج٢، ص٥٨٢.

[١٦] أخرجه الترمذي في سننه، انظر: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م)، ج٢، ص٣٨٠، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث: ١٠٨٤. حكم الحديث: حسن صحيح.

وجه الدلالة: ذكر في الحديث أن الدين وحسن الأخلاق يكون سببا في قبول الخطبة، وبذلك الكفاءة الزوجية تعتبر في الدين والأخلاق.[١٧]

الرأي الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في الدين

ذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف من المذهب الحنفي[١٨] إلى عدم اعتبار الكفاءة في الدين، ويعتبرون أن الرجل الفاسق قد يكون كفؤا للمرأة العفيفة، طالما أنه لا يكون فاحشًا ولا يظهر فاحشته أمام الناس.[١٩] قال محمد بن الحسن الحنفي: "لا تعتبر الكفاءة في الدين". ويستدل هؤلاء الفقهاء بالمعقول والأدلة العقلية لدعم وجهة نظرهم.

الأدلة من المعقول:

- قال محمد بن الحسن: "لا تعتبر الكفاءة في الدين؛ لأنه من أمور الآخرة فلا تبتنى عليه أحكام الدنيا إلا إذا كان يصفع ويسخر منه أو يخرج إلى الأسواق سكران ويلعب به الصبيان؛ لأنه مستخف به".[٢٠] هذا الكلام يقصد به أن الدين لا يعتبر إلا أن يكون رجل فاحشا ظاهرا.
- قال أبو يوسف: "إذا كان الفاسق ذا مروءة فهو كفء، وهو أن يكون متسترا؛ لأنه لا يظهر، فلا يلتحق بها الشين".[٢١] فالفاسق يكون كفؤا للعفيفة ما دام يستر فسقه ولا يظهر سوء أخلاقه أمام الناس.

---

[١٧] حسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، (فلسطين: المكتبة العلمية ودار الطيب، ط١، ٢٠٠٩م)، ج١١، ص١٦٥.

[١٨] البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ص٢٧٣.

[١٩] ابن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ص٨٤.

[٢٠] عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميركية، ط١، ١٨٩٦م)، ج٢، ص١٣٠.

[٢١] ابن مودود الموصلي الحنفي، المرجع نفسه، ص٨٤.

رأي الباحثة:

الرأي الراجع عند الباحثة هو الرأي الأول الذي يؤكد أهمية اعتبار الدين كمقومة للكفاءة الزوجية، ويعارض وجهة نظر محمد بن الحسن وأبي يوسف من المذهب الحنفي. يتم تأييد هذا الرأي بوجود أدلة قوية لدى الجمهور، تشمل الأدلة الصريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية. بعض الأسباب التي تدعم هذا الرأي هي كالتالي:

١. قوة الأدلة المتوفرة لدى الجمهور، حيث توجد أدلة صريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية تؤكد على أهمية الدين كمقياس للكفاءة الزوجية.
٢. تحقيق سلامة الحياة الزوجية، حيث يعتبر الحسن في الخلق والأخلاق عاملاً مساعدًا في تجنب النزاعات والعنف بين الزوجين.
٣. حماية المرأة، فالرجل الصالح سيكون مسؤولًا عن زوجته وسيدعوها إلى الخير وينهيها عن الشر، وهذا ما يتضح من الآية القرآنية التي تأمر بأمر الأهل بالصلاة والصبر.
٤. لا يجوز اعتبار الرجل الفاسق كفؤا للمرأة العفيفة، حيث يعتبر الفسق نقصًا في الدين ولا يتمتع الفاسق بالمساواة في هذا الصدد.
٥. يجب أيضًا مراعاة أن الفاسق يُعد مردودًا في الشهادة والرواية، وبالتالي فإنه لا يمكن الاعتماد على شهادته أو روايته في المسائل الشرعية.

المطلب الثاني: الكفاءة في النسب

النسب هو العلاقة القرابية بين الأشخاص، ويمكن أن يقال عن شخص ما أنه نسبه في بني فلان إذا كان من أفرادهم. ووفقًا لعلماء الصرف، يتم إلحاق ياء مشددة في آخر الاسم المشتق للدلالة على النسب.[٢٢] ويمكن أن يكون لدينا مثالًا مثل "فلان عربي" أو "فلان هاشمي". وعندما نقول "نسب الشخص"، فإننا نشير إلى أصوله وأهله وقرابته.[٢٣] وفي الفقه، يُقصد

[٢٢] مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط**، ص٩١٦.

[٢٣] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ص٢١٩٩.

بالنسب صلة الإنسان بأصوله وأسلافه من الآباء والأجداد، وأن الشخص يعرف أباه وليس له نسب غير شرعي أو قد ولد خارج إطار الزواج المشروع.[٢٤]

الرأي الأول: اعتبار الكفاءة في النسب.

ذهب أبو حنيفة[٢٥] وأصحابه[٢٦] والشافعي[٢٧] وأصحابه[٢٨] ورواة عن أحمد[٢٩] إلى أن النسب يُعتبر عنصرًا مهمًا في تحديد الكفاءة. قال أبو حنيفة: "لا تكافئ العجم العرب ولا العرب قريشا، وقريش كلهم أكفاء." وقال المرغيناني الحنفي: "الكفاءة تعتبر في النسب، لأنه يقع به التفاخر".[٣٠] وذكر الشافعي في الأم إذا كان رجلًا يدعي النسب إلى أم معينة وتبيّن أنه ليس من ذلك النسب، وكان هناك شخص آخر ينتمي إلى النسب المذكور دونه، أو كان الشخص المدعي للنسب أقل نسبة من النسب المذكورة، فإن هناك قولين في هذا الأمر. القول الأول هو أن لها الخيار في القبول أو الرفض، والقول الثاني هو أن الزواج مفسوخ.[٣١] وذكر في كتاب "والعجمى لا يكون كفئا للعربية، ولا العربي غير القرشي للقرشية. فغير الهاشمي والمطلبي منهم لا يكون كفئا للهاشمية والمطلبية؛ أما بنو هاشم وبنو المطلب هم أكفاء".[٣٢] وبناءً على ذلك، يُعتبر الهاشميون والمطلبيون الأكفاء، ثم القريشيون، ثم العرب، ثم العجميون.[٣٣] وروى أيضًا عن

---

[٢٤] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص٢٤٣.

[٢٥] برهان الدين المرغيناني، **بداية المبتدي**، (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، د.ط، د.ت)، ص٦١.

[٢٦] علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، تحقيق: سائد بكداش، (المدينة المنورة: دار السراج، ط١، ٢٠١٩م)، ج٣، ص٤٧.

[٢٧] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٣م)، ج٥، ص٨٩.

[٢٨] أبو محمد البغوي الشافعي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م)، ج٥، ص٢٩٨.

[٢٩] ابن قدامة الحنبلي، المرجع نفسه، ص٣٩٢.

[٣٠] علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ص٤٧.

[٣١] الشافعي، **الأم**، ص٨٩.

[٣٢] البغوي الشافعي، المرجع نفسه، ص٢٩٨

[٣٣] النووي، **كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ص٨٠.

أحمد أن العرب غير قريش لا يُعتبرون كفئين للقريشيين، والأشخاص غير بني هاشم لا يُعتبرون كفئين لهم.[٣٤] ومن ليس شريفًا فإنه ليس كفئًا للشريفة، لأن لديه صلة بأولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما.[٣٥] وبناءً على رأي الأول، فإن الرجل العربي لا يُعتبر كفئًا للمرأة القريشية. وهؤلاء يستدلون على ذلك ببعض الأدلة الآتية:

الأدلة من السنة النبوية:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ».[٣٦]

ووجه الدلالة: كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم لا يعتبر الكفاءة فيما بين العرب. وكذلك لا يعتبر الكفاءة فيما بين القريش، لأنهم أكفاء لبعض.[٣٧] فهذا الحديث يدل على النسب معتبر في الكفاءة الزوجية.

- عَنْ أَبِي عَمَّارٍ شَدَّادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».[٣٨]

---

[٣٤] ابن قدامة الحنبلي، **المغني**، ص٣٩٢.

[٣٥] شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٤، ص٢٧٤.

[٣٦] أخرجه البيهقي في سننه، أنظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م)، ج٧، ص٢١٧، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، رقم الحديث: ١٣٧٦٩. حكم الحديث: ضعيف.

[٣٧] علي بن أبي بكر المرغاني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ص٤٧.

[٣٨] أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، ١٩٠٠م)، ج٤، ص٧٨٢، كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، رقم الحديث ٢٢٧٦. حكم الحديث: صحيح.

ووجه الدلالة: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من بني هاشم وهو أخص من قريش، وقريش أخص من سائر العرب. فأقرب البنو من النبي صلى الله عيه وسلم أفضل من الغير. لذلك الهاشمي يكون كفؤا للعربية ولا العربي يكون كفؤا للهاشمية.[٣٩]

- عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسَيّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي المطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ، فَقَالَ «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ جُبَيْرٌ: «وَلَمْ يَقْسِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا».[٤٠]

ووجه الدلالة: أن النبي لا يتفاضل أو يفرق بين بني هاشم وبني المطلب بكونهم شيئا واحدا في الجاهلية وكذلك في الإسلام.[٤١] ولا يساويهم النبي صلى الله عليه وسلم بالسائر العرب. لذلك بعضهم أكفاء بعض، ولا يكون العرب كفؤا للهاشمية.

الدليل من الآثار:

- قَالَ عُمَرُ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "لَا يَنْبَغِي لِذَوَاتِ الْأَحْسَابِ تَزَوُّجُهُنَّ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ".[٤٢]

ووجه الدلالة: هذا القول يدل على لا زواج إلا فيه الكفاءة بين الرجل والمرأة في الحسب أي النسب. ذلك لأن العرب يعتبر الكفاءة في النسب ويجتنب من زواج الموالي ويعتبره نقص وعار.[٤٣]

---

[٣٩] ابن قدامة الحنبلي، **المغني**، ص٣٩٢.

[٤٠] أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (دمشق: دار ابن كثير، ط٥، ١٩٩٣م)، ج٤، ص٥٤٥، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم الحديث ٣٩٨٩. حكم الحديث: صحيح.

[٤١] عبد الله البسام، **وضيح الأحكام من بلوغ المرام**، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط٥، ٢٠٠٣م)، ج٣، ص٤٣٣.

[٤٢] أخرجه البيهقي في سننه، أنظر: أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢١٥، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، رقم الحديث: ١٣٧٦٢.حكم الحديث: ضعيف.

[٤٣] ابن قدامة الحنبلي، المرجع نفسه، ص٣٩٢.

الرأي الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في النسب.

ذهب مالك[٤٤] والمالكية[٤٥] إلى عدم اعتبار النسب في تحديد الكفاءة. هذا الرأي يتعارض مع آراء الحنفية والشافعية والحنابلة. قال القاضي عبد الوهاب المالكي: "الكفاءة المعتبرة هي الدين دون النسب".[٤٦] وأيضًا شرح الدسوقي في كتبه قائلاً: "لا يشترط في الكفاءة المماثلة في النسب والحسب ".[٤٧] وبناءً على ذلك، يعتبر القريشي كفؤا للعربية وفقًا لهذا الرأي. وهم يستدلون على ذلك ببعض الأدلة كما يلي:

الدليل من القرآن الكريم:

- قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾.[٤٨]

ووجه الدلالة: إن الله جعل الناس من الشعوب والقبائل المختلفة للتعرف بعضهم بعضا قريبا أو بعيدا، ولا الفضيلة لهم في الشعوب أو القبائل إلا قربة تقربهم إلى الله وأكرم الناس عند الله ذو التقوى.[٤٩]

الأدلة من السنة النبوية:

- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا

---

[٤٤] مالك بن أنس، **المدونة**، ص١٠٧.

[٤٥] القاضي عبد الوهاب المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحق، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ط١، د.ت)، ج٢، ص٧٤٧.

[٤٦] المرجع نفسه، ص٧٤٧.

[٤٧] ابن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ص٢٥٠.

[٤٨] سورة الحجرات الآية ١٣.

[٤٩] ابن جرير الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج٢١، ص٣٨٦.

فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى».[٥٠]

ووجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن النبي نفي فضل البعض على البعض بالنسب إلا بالتقوى. فلا يتفاضل لعربي على الأعجمي ولا لأسود على أحمر وبالعكس إلا بها.[٥١]

- عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ» فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثلاث مرات.[٥٢]

ووجه الدلالة: يدل على أن النبي محمد يحث بالزواج مع الرجل الصالح وذو الخلق الجليل وإلا يكون فتنة وفسادا.[٥٣]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلر الله عليه وسلم قَالَ:"تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ".[٥٤]

---

[٥٠] أخرجه أحمد في مسنده، أنظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م) ج٣٨، ص٤٧٤، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ٢٣٤٨٩. حكم الحديث: صحيح.

[٥١] أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت)، ج١٢، ص٢٢٦.

[٥٢] أخرجه الترمذي في سننه، أنظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، ج٢، ص٣٨١، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث ١٠٨٥. حكم الحديث: حسن غريب.

[٥٣] محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٦م)، ج١٢، ص٩٨.

[٥٤] أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج٥، ص٩٥٨، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث ٤٨٠٢. حكم الحديث: صحيح.

ووجه الدلالة: أخبر النبي الأربع الخصال المرغوبة عادة في نكاح المرأة منها المال والحساب والجمال والدين. ويقصد النبي أن الدين أولى وأهم من الغير. وحث النبي في تزويج بذات الدين أي المرأة الصالحة وهو خير.[٥٥] ولم يذكر النبي النسب وغيره.

رأي الباحثة:

الرأي الراجح عند الباحثة هو عدم اعتبار النسب في تحديد الكفاءة، وهذا يتفق مع الرأي المالكية، على عكس آراء الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة. وتحاول الباحثة تقديم بعض الأسباب التي تدعم هذا الرأي، وتشمل ما يلي:

١. الناس لا يعتبرون العرب أعلى درجةً من الأعجم في الواقع الحالي.
٢. أن العرب ليسوا كلهم من سلالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.
٣. الناس في الواقع الحالي لا يفتخرون بنسبهم كما في السابق، سواء كانوا عربًا أو أعجميين.

المطلب الثالث: الكفاءة في المال

يعرف الفقهاء مفهوم الكفاءة في المال بمعانٍ مختلفة. بالنسبة للجمهور، المال يشير إلى القدرة على الإنفاق ودفع مهر الزواج. أما بالنسبة لأبو يوسف، فإنه يشير إلى القدرة على الإنفاق دون النظر إلى مسألة المهر. وبالنسبة لأبو حنيفة ومحمد الحنفي، فإنه يعني الغنى والسخاء.[٥٦]

---

[٥٥] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٧٢م)، ج١٠، ص٥١.

[٥٦] المرغيناني الحنفي، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ص٤٩.

الرأي الأول: اعتبار الكفاءة في المال.

وفقًا لأبو حنيفة وأصحابه[٥٧] والحنابلة في الرواية[٥٨] يعتبر المال أو الثروة عاملًا مهمًا في تحديد الكفاءة. وفقًا لهذا الرأي، الفقير ليس كفؤا للزواج من الثري، لأنه لا يمتلك القدرة على توفير حياة مستقرة للزوجة. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما يُعتبر القدرة على تحمل تكاليف المهر والنفقات أمرًا ضروريًا ليكون الشخص جديرًا بالزواج، حيث يُعتبر المهر حقًا للزوجة والنفقة لتأمين رعاية نفسها داخل بيت زوجها.[٥٩] ويستدل أصحاب هذا الرأي على بعض الأدلة كما يلي:

الدليل من القرآن الكريمة:

- قال الله سبحانه وتعالى في القرآن: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾.[٦٠]

ووجه الدلالة: أن الرجل رئيس للمرأة، لأنه أفضل وخير منها. لذلك أوجبها الله على الرجل في توفير المهر والنفقة للمرأة.[٦١] فالرجل الذي يستطيع أن يوفر المهر والنفقة يكون كفؤا للمرأة.

الأدلة من السنة النبوية:

- وعنْ فَاطِمةَ بنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ

---

[٥٧] المرغيناني الحنفي، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ص٤٩.

[٥٨] ابن قدامة الحنبلي، **المغني**، ص٣٩٤.

[٥٩] أبو بكر الرازي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: سائد محمد يحي بكداش، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠١٠م)، ج٤، ص٢٥٤.

[٦٠] سورة النساء الآية ٣٤.

[٦١] محمد علي الصابوني، **مختصر تفسير ابن كثير**، ج١، ص٣٨٥.

بْنَ زَيْدٍ" فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: "انْكِحِي أُسَامَةَ" فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خيرا، واغتبطت.[٦٢]

ووجه الدلالة: فهذا الحديث النبي يدل على أن النبي لم يسمح فاطمة بنت قيس في قبول الخطاب من معاوية بسبب ليس له المال أي كان رجل مسكينا، وإعسار الزوج يضرر المرأة بعدم نفقة الزوجة والولد.[٦٣]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلر الله عليه وسلم قَالَ:"تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ".[٦٤]

ووجه الدلالة: أخبر الحديث أربعة الصفات المعتبرة يبحث عنها الرجل على المرأة عادة، ولم ينهيها النبي محمد صلى الله عليه وسلم. إذن، المال هو واحد من الشروط المعتبرة في الكفاءة.[٦٥]

- عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَالُ".[٦٦]

ووجه الدلالة: أن أحساب أهل الدنيا هنا يقصد به يرغبون في المال ويميلون إليه ويعتمد عليه في كفاءة الزوجية. فصاحب المال فيهم شرف كما غيره مثل النسب والدين والحرفة.[٦٧]

---

[٦٢] أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، ج٢، ص١١٤، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث ١٤٨٠. حكم الحديث: صحيح.

[٦٣] برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: خالد بن علي المشيقح وعبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامى، (الكويت: ركائز للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢١م)، ج٧، ص٤٨٠.

[٦٤] أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج٥، ص٩٥٨، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث ٤٨٠٢. حكم الحديث: صحيح.

[٦٥] علي بن محمد الماوردي الشافعي، **الحاوي الكبير**، ص١٠٥.

[٦٦] أخرجه أحمد في مسنده، أنظر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج٣٨، ص٩٤، كتاب تتمة مسند الأنصار، باب حديث بريدة الأسلمي، رقم الحديث ٢٢٩٩٠. حكم الحديث: صحيح

[٦٧] محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي**، (حليب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٧م)، ج٦، ص٦٤.

الرأي الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في المال.

يتمثل رأي المالكية[٦٨] والشافعية[٦٩] والحنابلة في الرواية الثانية[٧٠] في عدم اعتبار المال في الكفاءة خلافا بالحنفية والحنابلة في الرواية. يقول الشربيني في كتابه: " أن المال ظل زائل، وحال حائل، ومال مائل، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر".[٧١] يستدل أصحاب هذا الرأي على عدة أدلة، ومنها:

الأدلة من القرآن الكريم:

- قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾.[٧٢]

وجه الدلالة: أمر الله أن لا تخاف من تزويج رجل فقير من الصالحين، لأن الله سيرزقهم الغنى من فضله.[٧٣]

الأدلة من السنة النبوية:

- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا،» وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا

---

[٦٨] ابن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ص٢٤٩.

[٦٩] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ص٢٧٦.

[٧٠] ابن قدامة الحنبلي، **المغني**، ص٣٩٥.

[٧١] الخطيب الشربيني، المرجع نفسه، ص٢٧٦.

[٧٢] في سورة النور الآية ٣٢.

[٧٣] محمد أحمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، ص٢٥١.

تَرُدِّي الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي الْمَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ؛ فَإِنَّ اللهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[٧٤]

ووجه الدلالة: يدل على أن النبي أخبر أن الفقر شرف في الدين. والفقير ليس دائما مثل العافية من المرض. ويكفي أن يكون قادراً على الإنفاق حسب قدرته وما يجب عليه، ويمكنه أن أداء مهر زوجته.[٧٥]

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَخْلٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: "يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَلَكَ الْمُكْثِرُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: حَثَا بِكَفَّيْهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ".[٧٦]

ووجه الدلالة: أخبر النبي المرء بالمال الكثير سيهلك حياته إلا يصدق ماله إلى الله، ذلك لأن الأصل في كثرة المال هو مذموم.[٧٧]

- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ».[٧٨]

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على سوء كثرة المال، ذلك لأنه من صفات أهل الدنيا. وأهل الدنيا يجعلون المال حسبهم ويسعون إليه. فعندهم من يملك المال الكثير فهو أفضل ممن ليس له مال حتى لو كان ذا نسب عظيم.[٧٩]

---

[٧٤] أخرجه الترمذي في سننه، أنظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، ج٤، ص١٧٢، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين، رقم الحديث ٢٣٥٢. حكم الحديث: إسناده ضعيف.

[٧٥] ابن قدامة الحنبلي، **المغني**، ص٣٩٥.

[٧٦] أخرجه أحمد في مسنده، أنظر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج١٣، ص٤٤٧، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث ٨٠٨٥. حكم الحديث: إسناده صحيح.

[٧٧] شمس الأئمة السرخسي الحنفي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٣م)، ج٥، ص٢٥.

[٧٨] أخرجه النسائي في سننه، أنظر: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م)، ج٥، ص١٥٧، كتاب النكاح، باب الحسب، رقم الحديث ٥٣١٦. حكم الحديث: صحيح.

[٧٩] محمد أحمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، ص٢٥٢.

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أن المقصود الصحيح بالمال هو القدرة على الإنفاق ودفع المهر للمرأة وفقًا للعرف واستطاعة الرجل، وليس ضرورة وجود كمية كبيرة من المال. والرأي الراجح بالنسبة للباحثة هو اعتبار المال في تحديد الكفاءة، وهذا يتماشى مع رأي الحنفية والحنابلة في الرواية الأولى، على عكس الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الثانية. وتستند الباحثة إلى عدة أسباب لدعم رأيها كما يلي:

١. من مسؤوليات الزوج هو توفير الطعام والمسكن والملابس وغيرها للزوجة، ويحتاج للمال لتلبية جميع احتياجاتها.
٢. يؤثر الفقر وعدم القدرة على الإنفاق على حياة المرأة بشكل سلبي.
٣. يعتبر المهر حقًا يدفع للزوجة، والنفقة هي مسؤولية الزوج في توفير رعاية ودعم لزوجته داخل بيتها.
٤. ينظر إلى صاحب المال بشرف وتقدير مثلما ينظر إلى النسب أو المهنة وغيرها.

المطلب الرابع: الكفاءة في الحرفة

إن الحرفة هو اسم من الاحتراف ويقصد به الاكتساب،[٨٠] تعتبر الحرفة اصطلاحًا يستخدم للإشارة إلى المهارة المهنية والمهارات الفنية التي يكتسبها الفرد ويمارسها لكسب رزقه وعيشه. ويمكن أن تشمل الحرفة الوظيفة التي يؤديها الفرد في الحكومة أو في أي مجال آخر.[٨١] يُستخدم أيضًا مصطلح "الحرفة" للإشارة إلى الصناعة أو الصنعة، أي نشاط يعمل به الإنسان.[٨٢]

---

[٨٠] داماد أفندي عبد الرحمن شيخي زاده الحنفي، **كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، (تركيا: دار الطباعة العامرة بتركيا، ط١، ١٩١٠م)، ج١، ص٣٤٢.

[٨١] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ص٢٤٦.

[٨٢] ابن النجيم المصري، زين الدين بن ابراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٩٧م)، ج٣، ص١٤٣.

الرأي الأول: اعتبار الكفاءة في الحرفة

وفقًا لأبو حنيفة ومحمد الحنفي[٨٣] والشافعية[٨٤] والحنابلة[٨٥] يُعتبر الحرفة أو الصنعة عاملًا مهمًا في تحديد الكفاءة. وبحسب أبو يوسف الحنفي، فإن الحجام والحائك والدباغ قد لا يعتبرون كفئين بسبب قذارة عملهم.[٨٦] وبالتالي، في رأيهم، الأشخاص العاملين في حرف بسيطة مثل الكناسة والحجامة والرعاة ومقيمي الحمامات ليسوا مؤهلين بنفس مستوى الأشخاص العاملين في حرفة نبيلة مثل العلماء والقضاة والتجار.[٨٧] يقول ابن قدامة في كتابه "المغني": " لأن ذلك نقص في عرف الناس، فأشبه نقص النسب".[٨٨] يستدلون على هذا الرأي بالأدلة التالية:

الدليل من القرآن الكريم:

- قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ﴾.[٨٩]

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن الله سبحانه وتعالى فضل بعض الناس على بعض في رزقهم، بعضهم من يوسع عليه وبعضهم من يضيق عليه في الكسب على الرزق. وأيضا بعضهم من يصل إلى رزق بكرامة وسهلة وبعضهم من يصل إليه بذل وصعوبة. وهذا يشير التفاوت في الرزق والتفاضل بين الحرفة النفيسة والحرفة الخسيسة.[٩٠]

---

[٨٣] المرغيناني الحنفي، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ص٥٠.

[٨٤] البغوي الشافعي، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، ص٢٩٩.

[٨٥] ابن قدامة الحنبلي، **المغني**، ص٣٩٥.

[٨٦] شيخي زاده الحنفي، **كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ص٣٤٢.

[٨٧] مصطفى الخن، ومصطفى البغا علي الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الشافعي**، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٩٩٢م)، ج٤، ص٤٤.

[٨٨] ابن قدامة الحنبلي، المرجع نفسه، ص٣٩٥.

[٨٩] سورة النحل آية ٧١.

[٩٠] الماوردي الشافعي، **الحاوي الكبير**، اص١٠٥.

الدليل من السنة النبوية:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، وَرَجُلٌ بِرَجُلٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ".[٩١]

وجه الدلالة: الحديث يدل على العرب بعضهم أكفاء لبعض، وكذلك الموالي بعضهم أكفاء لبعض إلا صاحب الحرفة الدنيئة كما الحائك والحجام. ذلك لأن فيها نقص في عرف الناس، وهو أشبه نقص في النسب.[٩٢]

الدليل من معقول:

- إن الحرفة الدنيئة فيها نقص في عرف الناس، كما النقص في النسب. فصاحب الحرفة مثل الحجام والحائك والكساح والزبال والنفاط لا يكون كفؤا لبنت صاحب حرفة جليلة مثل التاجر والبزاز.[٩٣]

والرأي الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في الحرفة

وفقًا للمذهب المالكي[٩٤]، فإنهم لا يعتبرون الحرفة أو الصنعة عاملًا مؤثرًا في تحديد الكفاءة. في المدونة التي ألَّفها إمام مالك، لم يتم ذكر الحرفة أو غيرها كمقوم للكفاءة، بل أُشير إلى الدين كمقياس للكفاءة.[٩٥] قال القاضي عبد الوهاب المالكي: "الكفاءة عندنا الدين، والحرية، والسلامة من العيوب الموجبة للرد، وهي الجنون والجذام، والبرص، والجب، والعنة، والاعتراض،

---

[٩١] أخرجه البيهقي في سننه، أنظر: أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢١٥، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة، رقم الحديث: ١٣٧٦٩. حكم الحديث: ضعيف.

[٩٢] ابن قدامة الحنبلي، **المغني**، ص٣٩٥.

[٩٣] البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن الإقناع**، ص٣٠٩-٣١٠.

[٩٤] القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، التحقيق: الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٩٩م)، ج٢، ص٦٩٦.

[٩٥] مالك بن أنس، **المدونة**، ص١٠٦-١٠٧.

والإعسار ينافي الكفاءة".[٩٦] ولم يذكر الحرفة كعنصر في الكفاءة. وتستند هذه الآراء إلى الأدلة التالية:

الأدلة من القرآن الكريم:

- وقال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾.[٩٧]

وجه الدلالة: فمن هذه الآية تدل على أن الله لا يفارق ويكرم على عباده إلا التقوى. فأكرم الناس عند الله ورسله هو من ذو التقوى أي يراعي حدود الله سبحانه وتعالى بأمره ونهيه.[٩٨] لذلك لا فرق بين الناس في الحرفة الدنيئة أو الجليلة.

الأدلة من السنة النبوية

- عن أبي هُريرة: أن أبا هِنْدٍ حَجَم النبي – صلَّى الله عليه وسلم – في اليافُوخ، فقال النبيُّ – صلَّى الله عليه وسلم –: "يا بني بياضَةَ، أَنْكِحُوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه" وقال: "إن كان في شيءٍ ممَّا تُدَاوَونَ به خَيْرٌ فالحِجَامَة".[٩٩]

ووجه الدلالة: هذا الحديث يفيد إلى أن الحجم ليس له النقص. وإذا حقق التقوى، وإن حاك أو حجم، فهو يكون كفؤا للبنت صاحب التاجر. فدل ذلك على عدم اعتبار الحرفة في الكفاءة الزوجية.[١٠٠]

---

[٩٦] البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٦٩٦.

[٩٧] سورة الحجرات آية ١٣.

[٩٨] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ص٣٤٥.

[٩٩] أخرجه أبو داود في سننه، انظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٣، ص٣٩٥، كتاب النكاح، باب في الإكفاء، رقم الحديث: ٢١٠٢. حكم الحديث: حسن.

[١٠٠] محمد بن حمود الوائلي، **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٩م)، ج٩، ص٥٢٨.

- عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ» فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثلاث مرات.[١٠١]

ووجه الدلالة: يدل على أن النبي محمد يحث بالزواج مع الرجل الصالح وذو الخلق الجليل وإلا يكون فتنة وفساد. [١٠٢] ولم يذكر النبي الحرفة تكون شرطا في الزواج.

رأي الباحثة:

وفقًا للباحثة، الرأي الأكثر توجهًا هو اعتبار الحرفة في تقييم الكفاءة الزوجية، وهذا هو رأي الجمهور والمذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو يختلف عن رأي المالكية. وتبرر الباحثة هذا الرأي ببعض الأسباب، وتشمل ما يلي:

١. بوجود حرف تُعتبر نبيلة مثل المعلم والقاضي، بينما توجد حرف أخرى تعتبر دنيئة مثل الزبال والكناس. وهذه الحرفتان تختلفان في مستوى الشرف والتقدير في المجتمع.
٢. وتُشير الباحثة إلى أن الحرفة الدنيئة تنطوي على نقص وعار في عرف الناس، تشابهًا مع النسب والثروة.

المطلب الخامس: الكفاءة في السلامة من العيوب

يشير المطلب الخامس إلى أن الكفاءة تتضمن السلامة من العيوب، وتحديداً العيوب التي تؤدي إلى إلغاء عقد النكاح. وتشمل هذه العيوب خمسة أنواع وهي الجنون والجذام والبرص والجب والخصاء أو العنة.[١٠٣] بالتالي، يُعتبر الشخص كفؤا إذا كان لا يعاني من أمراض عقلية مثل

---

[١٠١] أخرجه الترمذي في سننه، أنظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، ج٢، ص٣٨١، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث ١٠٨٥. حكم الحديث: حسن غريب.

[١٠٢] الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، ص٩٨.

[١٠٣] الماوردي الشافعي، **الحاوي الكبير**، ص١٠٦.

الجنون، وأمراض جنسية مثل الجب والخصاء، وأمراض معدية مثل البرص والجذام. ومن بين الأمراض التي يتم قياس الكفاءة بها هو فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) المعروف أيضًا بـ "Human Immunodeficiency virus (HIV)".

الرأي الأول: اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب

وفقًا للمذاهب المالكية[١٠٤] والشافعية[١٠٥] بقول اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة. فالصاحب العيب لا يكون كفؤا للمرأة السليمة. وقد ذكر الماوردي في كتابه "الحاوي الكبير": "وإنما اعتبرت هذه العيوب الخمسة في الكفاءة؛ لأنه لما أوجبت وجودها فسخ النكاح الذي لا يوجبه نقص النسب فأولي أن تكون معتبرة في الكفاءة كالنسب".[١٠٦] وقد استدلوا على هذا الرأي ببعض الأدلة من السنة النبوية والمنطق ما يلي:

الأدلة من السنة النبوية:

- والدليل من الحديث: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لاَ تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لاَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ».[١٠٧]

وجه الدلالة فهذا الحديث يدل على النبي محمد صلى الله عليه وسلم أرشد إلى تزويج الإبكار أو لها القدرة في الإنجاب وليس عقيم، حتى يستطيع أن يكثر الأمم الإسلامية.[١٠٨] فهذه الإرشاد يدل على أهمية في الاختيار شريك الحياة المناسب ويجعل السلامة من العيوب معتبرة في الكفاءة.

---

[١٠٤] ابن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ص٢٢٦.

[١٠٥] الماوردي الشافعي، **الحاوي الكبير**، اص١٠٦.

[١٠٦] المرجع نفسه، ص١٠٧.

[١٠٧] أخرجه أبو داود في سننه، انظر: أبو داود، **سنن أبي داود**، ج٣، ص٣٩٥، كتاب النكاح، باب في تزويج الإبكار، رقم الحديث: ٢٠٥٠. حكم الحديث: حسن صحيح.

[١٠٨] خليل أحمد السهارنفوري، **بذل المجهود في حل سنن أبي داود**، (الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ٢٠٠٦م)، ج٧، ص٥٨٧.

- عَن عَفَّانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».[١٠٩]

وجه الدلالة: أمر النبي بابتعاد عن صاحب الجذام، ذلك لأن المرض قد ينتقل من المريض إلى السليم. وشبه النبي المرض بالأسد يدل على خطيره إذا اقترب به.[١١٠]

- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ».[١١١]

وجه الدلالة: شرح ابن الأثير معنى لا ضرر هو لا يضر الرجل أخاه أي ينقصه شيئا من حقه، والضرر فعال من الضر أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه.[١١٢] فصاحب لجذام والبرص سيضرر المرأة بمرضه. وكذلك صاحب الجب والخصاء سيضرر المرأة بعدم الاستمتاع وقطع النسل.

الدليل من المعقول:

- قال أبي بكر الأسدي الشافعي: "سلامة من العيوب المثبتة للخيار، لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها، ويختل بها مقصود النكاح". فلا يحقق غرض النكاح

---

[١٠٩] أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج٥، ص١٥٨، كتاب الطب، باب الجذام، رقم الحديث ٥٣٨٠. حكم الحديث: معلق.

[١١٠] حمزة محمد قاسم، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط بشير محمد عيون، (دمشق: مكتبة دار البيان، ط١، ١٩٩٠م)، ج٥، ص٢٢٠.

[١١١] أخرجه البيهقي في سننه، أنظر: أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص١١٤، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث: ١١٣٨٤. حكم الحديث: حسن.

[١١٢] عبد القادر شيبة الحمد، **شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، (المدينة المنورة: مطابع الرشيد، ط١، ١٩٨٢م)، ج٦، ص٦٤.

أي كثرة النسل بالعيوب مثل الجب والخصاء. إذن السلامة من العيوب معتبرة في الكفاءة.[١١٣]

الرأي الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في السلامة من العيوب

وفقًا للمذاهب الحنفية[١١٤] والحنابلة[١١٥] وفقًا للمذاهب الحنفية والحنابلة، فإنهم يعتبرون عدم السلامة من العيوب عاملاً غير مؤثر في تحديد الكفاءة. يقول ابن قدامة الحنبلي: "السلامة من العيوب، فليس من شروط الكفاءة، فإنه لا خلاف في أنه لا يبطل النكاح بعدمها، ولكنها تثبت الخيار للمرأة دون الأولياء؛ لأن ضرره مختص بها."[١١٦] وقد استدلوا على هذا الرأي بالأدلة الشرعية والمنطقية كما يلي:

الأدلة من القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾.[١١٧]

ووجه الدلالة: هذه الآية القرآنية تدل على أن الله يراعي التقوى دون السلامة من العيوب وغيره بين الناس. فأكرم الناس عند الله ورسله هو من ذو التقوى أي يراعي حدود الله سبحانه وتعالى بأمره ونهيه.[١١٨] وقد يكون صاحب العيب ذو التقوى وصالح، إذن دينه الذي يكون معيارا في كفاءة الزوجية، ولا عيبه.

---

[١١٣] بدر الدين ابن قاضي شهبة الشافعي، **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١م)، ج٣، ص٦٤.

[١١٤] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، ص٩٣.

[١١٥] ابن قدامة الحنبلي، **المغني**، ص٣٩٥.

[١١٦] المرجع نفسه، ص٣٩٥.

[١١٧] سورة الحجرات آية ١٣.

[١١٨] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ص٣٤٥.

الأدلة من السنة النبوية:

- عَنْ أَبِي حَاتِمٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ» فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثلاث مرات.[١١٩]

ووجه الدلالة: يدل على أن النبي محمد يحث بالزواج مع الرجل الصالح وذو الخلق الجليل وإلا يكون فتنة وفساد. [١٢٠] وقد يكون ذلك الرجل الصالح ذو العيوب، إذن عندهم السلامة من العيوب غير معتبرة في الكفاءة.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلر الله عليه وسلم قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».[١٢١]

ووجه الدلالة: أخبر النبي الأربع الخصال المرغوبة عادة في نكاح المرأة منها المال والحساب والجمال والدين. ويقصد النبي أن الدين أولى وأهم من الغير. وحث النبي في تزويج بذات الدين أي المرأة الصالحة وهو خير.[١٢٢] ولم يذكر النبي السلامة من العيوب وغيره.

رأي الباحثة:

وفقًا للباحثة، الرأي الأول الذي يعتبر السلامة من العيوب في الكفاءة هو الرأي الأكثر قبولًا، والذي يتبناه المذهب المالكي والشافعي. وهذا يتعارض مع رأي المذهب الحنفي والحنبلي. يُعتبر الشخص الذي يعاني من عيوب بدنية أو صحية غير كفؤا للزواج مع الأشخاص الأصحاء، وذلك لأسباب عدة، مثل:

---

[١١٩] أخرجه الترمذي في سننه، أنظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، ج٢، ص٣٨١، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث ١٠٨٥. حكم الحديث: حسن غريب.

[١٢٠] الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، ص٩٨.

[١٢١] أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج٥، ص٩٥٨، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث ٤٨٠٢. حكم الحديث: صحيح.

[١٢٢] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج١٠، ص٥١.

١. قد ينقل الشخص المصاب بالبرص أو الجذام أو الإيدز المرض للشريكة في الزواج.
٢. قد لا يكون هناك إمكانية للإنجاب عند الشخص الذي يعاني من الجب أو العنة، وهذا قد يعيق هدف الزواج من تكاثر النسل.
٣. قد لا تتمتع المرأة بحقوقها الجنسية والاستمتاع بالزواج بسبب وجود الجب أو العنة عند الرجل.
٤. يُشير الباحثة إلى أن الله سبحانه وتعالى أمر بتجنب الأضرار والمشاكل، وذلك استنادًا إلى قوله في القرآن الكريم ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾.[١٢٣]

المطلب السادس: الكفاءة في الحرية

الحرية هي حالة يتمتع بها الفرد حيث يكون خاليًا من القهر والقيود والسيطرة من الآخرين، ويتمكن من التصرف وفقًا لإرادته وطبيعته الخاصة. والعكس تمامًا للحر هو العبد،[١٢٤] والعكس للأمة هو الحرة.[١٢٥] على سبيل المثال، يمكن استخدام المفهوم "حرر العبد" للإشارة إلى تحريره وجعله حرًا.[١٢٦] لذا، يعني الحرية عدم وجود العبودية، أي عدم وجود نظام الملكية والاستعباد.[١٢٧] وهذا المفهوم غير موجود في العصر الحاضر، حيث لا يوجد نظام العبودية في المجتمعات المعاصرة.

---

[١٢٣] سورة البقرة آية ١٩٥.

[١٢٤] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج١، ص٤٧٠.

[١٢٥] ابن منطور، **لسان العرب**، ج٤، ص١٨١.

[١٢٦] محمد حسن جبل، **المعجم الاشتقاقي المؤصل**، (قاهرة: مكتبة الآداب، ط١، ٢٠١٠م)، ج١، ص٣٩٧.

[١٢٧] شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **الشرح الكبير على المقنع**، (قاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٩٥م)، ج٢٠، ص٢٦٦-٢٦٨.

الرأي الأول: اعتبار الكفاءة في الحرية

الرأي الأول في الاعتبار الكفاءة في الحرية، وهو الرأي الذي يتبناه الجمهور المتكون من المذاهب الحنفية[١٢٨] والشافعية[١٢٩] والحنابلة[١٣٠] والمالكية[١٣١]. ووفقًا لهذا الرأي، فإن العبد أو الرقيق لا يكون كفؤًا للمرأة الحرة الأصلية، وبالمثل، المعتق (المحرر) لا يكون كفؤًا لها أيضًا. قال أبو يوسف، العالم الحنفي: "إن الذي أسلم بنفسه أو أعتق أو حرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر كان كفؤا له".[١٣٢] قال الشافعي: "ولو أن عبدا انتسب لامرأة حرة حرا فنكحته وقد أذن له سيده ثم علمت أنه عبد كان فيها قولان. أحدهما أن لها الخيار لأنه منكوح بعينه وغار بشيء وجد دونه، والثاني أن النكاح مفسوخ".[١٣٣] ويستدل أتباع هذا الرأي على الأدلة التالية:

الدليل من القرآن الكريم:

- قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.[١٣٤]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر الحر تزويج المرأة الحرة. وإن كان عاجزا أو عدم القدرة في تزويجها الحرة فيجوز نكاح الأمة.[١٣٥] فهذا الأمر يدل على اعتبار الكفاءة في الحرية.

---

[١٢٨] شمس الأئمة السرخسي الحنفي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٣م)، ج٥، ص٢٤.

[١٢٩] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ص٢٧٣.

[١٣٠] ابن قدامة الحنبلي، **المغني**، ص٣٩٣.

[١٣١] القاضي عبد الوهاب المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص٧٤٨.

[١٣٢] بدر الدين العيني الحنفي، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٥، ص١٤٤.

[١٣٣] الشافعي، **الأم**، ص٨٩.

[١٣٤] سورة النساء آية ٢٥.

[١٣٥] مساعد بن سليمان الطيار، ونوح بن يحيى الشهري، **موسوعة التفسير المأثور**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠١٧م)، ج٦، ص٢٤٩.

الأدلة من السنة النبوية:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ رَاجَعْتِهِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.».[١٣٦]

ووجه الدلالة: فهذه الحديث يدل على الزوجة حينما عتقت تحب عبد، لها الحق رفض الرجوع لزوجها بسببه كونه عبدا. وبريرة رفض رجوع لزوجها لأن نقص الرق كبير وضرره بين.[١٣٧]

- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ" قَالَتْ: "وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا".[١٣٨]

ووجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الحرية معتبرة في الكفاءة الزوجية وهو شرط. فعلى هذا لا يكون العبد كفوا للحرة، لأن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخير بريرة حين عتقت تحت عبد، وخيرها النبي لفوات الكفاءة بينها وبين زوجها. ذلك لأن العبد منقوص بالرق وهو ممنوع من التصرف بسبب اشتغاله بخدمه سيده، وعدم نفقة الموسرين.[١٣٩]

---

[١٣٦] أخرجه البخاري في صحيحه، انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج٧، ص ٤٨، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم الحديث ٥٢٨٣. حكم الحديث: صحيح.

[١٣٧] ابن قدامة الحنبلي، **المغني**، ص٣٩٣.

[١٣٨] أخرجه البيهقي في سننه، أنظر: أبو بكر البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٧، ص٢١٧، كتاب النكاح، باب اعتبار الحرية في الكفاءة، رقم الحديث: ١٣٧٦٨. حكم الحديث: صحيح.

[١٣٩] عبد الله بن صالح الفوزان، **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، (قاهرة: دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠١٣م)، ج٧، ص٢٩٠.

الدليل من المعقول:

- ذكر القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه: "أن الحرية من الكفاءة والعار يدخل على الأولياء بوضع وليتهم نفسها تحت عبد، فكان لهم منعها".[١٤٠] فالعبد لا يكون كفؤا للحرة بسبب وجود العار والعيب والنقص والشين.[١٤١]

والرأي الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في الحرية

يتمثل الرأي الثاني في عدم اعتبار الحرية في الكفاءة، وهو الرأي الذي يتبناه إمام مالك وابن قاسم من المذهب المالكي. [١٤٢] قال إمام مالك: "المسلمون بعضهم لبعض أكفاء." وهذا يعني أن العبد المسلم يكون كفؤًا للحرة المسلمة، لأن المسلمين جميعهم متساوون في الكفاءة. وقال أيضًا: "ليس الولي بعادل في منعه ذات القدر نكاح العبد ومثله؛ لأن الناس قد عرفت لهم وعرفوا بها."[١٤٣] ويجوز، وفقًا لابن قاسم، أن يتزوج العبد الحرة إذا وافقت على ذلك. وتعد الأدلة التالية من بين الأدلة التي يستدل بها على عدم اعتبار الحرية في الكفاءة:

الدليل من القرآن الكريم:

- قال الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[١٤٤].

---

[١٤٠] القاضي عبد الوهاب المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص٧٤٨.

[١٤١] ابن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، ص٨٥.

[١٤٢] مالك بن أنس، **المدونة**، (دمشق: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م)، ج٢، ص١٠٧

[١٤٣] أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي المالكي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، (بيروت: دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٧م)، ج٣، ص٣١٦.

[١٤٤] سورة الحجرات الآية ١٣.

وجه الدلالة: هذه الآية تدل على أن صاحب التقوى هو مكرم عند الله في الآخرة، فمن باب الأولى هو يكرم عند الناس في الدنيا. هذا الدليل عند المذهب الذي لم يشترط الكفاءة في الزواج إلا الدين.

الدليل من السنة النبوية:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنْ لَا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتَنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».[١٤٥]

وجه الدلالة: ذكر في الحديث أن الدين وحسن الأخلاق يكون سببا في قبول الخطبة، وبذلك الكفاءة الزوجية تعتبر في الدين والأخلاق.[١٤٦] وإن كان عبدا وله الدين والخلق فيزوجه ليبعد من الفتنة والفساد الكبير. فالحرية لا تكون معتبرة في الكفاءة الزوجية، وإنما الدين والخلق.[١٤٧]

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أن الحرية هي مقومة غير موجودة في الوقت الحاضر، وذلك بسبب عدم وجودها في المجتمع الحالي. ومع ذلك، بعد قراءة آراء الفقهاء القدماء ودراسة أدلتهم، ترى الباحثة أن الحرية يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم الكفاءة. هذا يتعارض مع رأي ابن القاسم وإمام مالك من المذهب المالكي. وتقدم الباحثة عدة أسباب لتبرير اعتبار الحرية في الكفاءة الزوجية في الماضي، وتشمل ما يلي:

١. العبد يعاني من قيود بسبب أنه ملك لسيده.
٢. العبد محظور عليه اتخاذ أي إجراءات دون إذن من سيده.

---

[١٤٥] أخرجه الترمذي في سننه، انظر: الترمذي، **الجامع الكبير**، ج٢، ص٣٨٠، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث: ١٠٨٤. حكم الحديث: حسن صحيح.

[١٤٦] حسام الدين بن موسى عفانة، **فتاوى يسألونك**، ص١٦٥.

[١٤٧] الرجراجي المالكي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، ص٣١٧.

٣. العبد غالبًا ما يعاني من قيود مالية بسبب أن ماله ملك لسيده ولا يمتلك القدرة على توفير النفقة للزواج بشكل مستقل.

الخلاصة والملاحظات:

هناك ست مقومات للكفاءة التي ذكرها الفقهاء القدماء، وهي الدين والنسب والمال والحرفة والسلامة من العيوب والحرية. كل هذه المقومات تعتبر مؤهلات للكفاءة باستثناء الحرية التي لا تزال محل اعتبار في مقومات الكفاءة في الحاضر. ترى الباحثة أن الدين والمال والحرفة وعدم العيوب يمكن أن تكون سببًا لرفض الولي أن يتزوج بنته أو سببًا لطلب الفسخ إذا كان زوجها غير كفؤ دون إذنها. ترى الباحثة أن هذه العوامل تؤثر بشكل كبير في الحياة الزوجية، وعدم مراعاتها قد يؤدي إلى تعكير العلاقة الزوجية وتفكك الأسرة. يمكن أن يؤدي الخلاف الكبير بين الزوجين وعدم التوافق إلى نزاعات واشتباكات قد تصل حتى الانفصال والطلاق.

كل المقومات تختلف فيما بين المذاهب الأربعة فيما يتعلق بالاعتبار وعدم الاعتبار بها في الكفاءة الزوجية. تلك الاختلافات تمتد إلى الأئمة وأصحاب المذاهب الأربعة. الباحثة ترى أن معرفة المصلحة وفهم الدليل المختلف بين المذاهب يكون سبب الخلاف بينهم. وفيما يتعلق بمقومات الكفاءة المعتبرة عند كل من المذاهب الأربعة، تعتمد كالآتي:

- الحنفية: تعتبر خمس مقومات للكفاءة، وهي الدين والنسب، والمال، والحرفة، والحرية.
- المالكية: تعتبر ثلاث مقومات للكفاءة، وهي الدين وعدم العيوب والحرية.
- الشافعية: تعتبر خمس مقومات للكفاءة، وهي الدين والنسب، والحرفة، وعدم العيوب، والحرية.
- الحنابلة: تعتبر خمس مقومات للكفاءة، وهي الدين والنسب، والمال، والحرفة، والحرية.

والملخص في ست المقومات الكفاءة المعتبرة عند المذاهب الأربعة كما يلي:

الجدول ٢: مقومات الكفاءة المعتبرة عند الفقهاء القديمة

	الحنفية	المالكية	الشافعية	الحنابلة
الدين	✓	✓	✓	✓
النسب	✓		✓	✓
المال	✓			✓
الحرفة	✓		✓	✓
السلامة من العيوب		✓	✓	
الحرية	✓	✓	✓	✓

المبحث الثاني: المقومات المستجدة في الكفاءة الزوجية

في العصر الحاضر، اتسع نطاق مقومات الكفاءة في الزواج عند العلماء، متجاوزاً المفاهيم التقليدية لتشمل اعتبارات جديدة تفرضها التغيرات في الأعراف والعادات المجتمعية. هذا التوسع يستدعي دراسة متأنية لهذه المقومات المستجدة، وتقييم مدى اعتبارها أو عدم اعتبارها في سياق حق الولي في رفض النكاح وحق المرأة في طلب الفسخ. من بين المقومات المستجدة في الكفاءة الزوجية، يبرز المستوى العلمي كعامل مهم في تقييم التوافق بين الزوجين.

المطلب الأول: المستوى العلمي

ويُقصد بالمستوى العلمي هنا المستوى الثقافي والتعليمي للشخص. فأصبح من الضروري النظر في مدى كفاءة الرجل ذي المستوى التعليمي المحدود للمرأة المتعلمة،[١٤٨] أو مدى ملاءمة زواج رجل ذي مستوى علمي متواضع من امرأة حاصلة على شهادة جامعية.[١٤٩]

رأي الأول: اعتبار الكفاءة في المستوى العلمي

عند النووي الشافعي أن الجاهل غير كفء للعالمة.[١٥٠] وكان عمر سليمان الأشقر يقول من أصعب الأمور على النساء اليوم أن تجبر على الزواج من رجل جاهل أو مستوي علمه أدنى منها إذا كانت حاصلة على شهادة جامعة.[١٥١] الدليل بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾.[١٥٢] ووجه الدلالة: فهذه الآية تدل على أن الله يفرق أهل العلم وأهل الجهل بطرأ السؤال. قال ابن كثير: "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون" أي: هل يستوي هذا والذي قبله ممن جعل لله أندادا ليضل عن سبيله؟".[١٥٣] وأيضا قال الزجاج في معنى "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون": "أي كما لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون كذلك لا يستوي المطيع والعاصي".[١٥٤]

---

[١٤٨] علي مبارك السفران المري، ميسزيري بن سيتيريس، عارف علي عارف، "أثر العرف في معايير الكفاءة في النكاح: دراسة مقاصدية"، **مجلة العالمية للدراسة الفقهية والأصولية**، (المجلد ٣، العدد ١، ٢٠١٩). ص٤٧.

[١٤٩] عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٩٩٧م)، ص٢٣٨

[١٥٠] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٧، ص٨٣

[١٥١] الأشقر، **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة**، ص٢٣٨

[١٥٢] سورة الزمر آية ٩

[١٥٣] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٧، ص٨٩.

[١٥٤] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٥، ص٢٤٠.

رأي الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في المستوى العلمي

أما الدكتور وهبة الزحيلي فلم يعتبر الثقافة في الكفاءة، وعند الجاهل كفء للمثقف أو المتعلم. ولكن حسب رأيه يفضل مراعاة التقارب الثقافة بين الزوجين، لأنها تساعد في تحقيق الوفاق والوئام بينهما، والابتعاد من البلبلة، وتقليل الاختلاف المستعصي بينهما مثل في اختلاف وجهات النظر وتقديرات بعض الأمور وما إلى ذلك.[١٥٥]

رأي الباحثة:

- تتفق الباحثة مع الرأي القائل باعتبار المستوى العلمي عاملاً مهمًا في تقييم الكفاءة الزوجية. فمن المهم النظر إلى التباين التعليمي بين الزوجين المحتملين، خاصة في الحالات التي يكون فيها فارق كبير في المؤهلات العلمية أو الثقافة أو الخبرة. على سبيل المثال، قد لا يُعتبر الرجل الحاصل على شهادة الثانوية العامة الماليزية (Malaysian Certificate of Education) كفؤًا للمرأة الحاصلة على درجة البكالوريوس أو ما يفوقها.
- إن أهمية مراعاة التقارب في المستوى العلمي تكمن في دوره الحيوي في تحقيق الوفاق والانسجام بين الزوجين. فالتقارب الفكري والثقافي يساهم في تقليل احتمالات الخلافات والنزاعات الناشئة عن تباين وجهات النظر وأساليب التفكير. لذا، فإن الاهتمام بهذا الجانب ضروري لتجنب الفجوات الفكرية الكبيرة التي قد تؤدي إلى صراعات مستمرة في الحياة الزوجية.

المطلب الثاني: العمر

المقصود بالعمر أو السن هو أن يكون عمر الزوجين متقاربا ومتساويا، أي لا يكون أحد الزوجين أكبر من الآخر.[١٥٦] فهذا المجال ينظر فيه إلى كفاءة الشيخ للشابة.

---

[١٥٥] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٧، ص٢٤٧-٢٤٨

[١٥٦] محمد مستوري، "الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوسعة من مجالاتها"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، العدد ١، المجلد ١٣، (٢٠٢٠م). ص ٣٢٥

الرأي الأول: اعتبار الكفاءة في العمر

عند النووي الشافعي أن السن معتبر في الكفاءة بقوله: "أن الشيخ لا يكون كفئا للشابة على الأصح".[١٥٧] والدليل من السنة النبوية: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَاطِمَةَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :«إِنَّهَا صَغِيرَةٌ، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ».[١٥٨] ووجه الدلالة: فهذا الحديث يدل على أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم لم يقبل الخطاب من أبو بكر وعثمان على فاطمة لأنهما كبيران في السن. وكذلك عند محمد أحمد إسماعيل الذي أكد أن التكافؤ بين الزوجين في العمر يُعتبر قاعدة أساسية، رغم أن الشرع يجيز وجود فارق في السن، طالما أن الرجل قادر على تحمل مسؤوليات الزواج، وتوافرت فيه معايير الكفاءة من حيث الدين والأخلاق، ووافقت الفتاة له كزوج لها.[١٥٩] وأيضا يتفق شادي بن محمد بن سالم آل نعمان أن لا تُزوج الفتاة الصغيرة – حتى لو كانت بالغة – لرجل يكبرها كثيرًا في العمر، بل يجب أن يؤخذ في الاعتبار تقارب أعمارهم.[١٦٠]

الرأي الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في العمر

أما عند الروياني الشافعي فإن السن غير معتبر في الكفاءة. حيث قال: "فهو غير معتبر في الكفاءة فيكون الحديث كفؤا للشاب، والشاب كفؤا للكهل، والكهل كفؤا للشيخ".[١٦١] وكذلك عند السرخسي الحنفي لا يعتبر الكفاءة في العمر حيث أكد أن الكفاءة لم تعتمد على العمر بل المقومات الأخرى وأهمها التقوى.[١٦٢] ودليلهم كما ورد في السير والتاريخ أن زواج النبي محمد صلى الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها، حيث كانت أكبر منه سناً، مما يدل على أن

---

[١٥٧] النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٧، ص٨٣

[١٥٨] أخرجه النسائي في سننه، أنظر: النسائي، **السنن الكبرى**، ج٥، ص١٥٣، كتاب النكاح، تزوج المرأة مثلها من الرجال في السن، رقم الحديث ٥٣١٠. حكم الحديث: إسناده صحيح.

[١٥٩] محمد أحمد إسماعيل المقدم، **عودة الحجاب**، ج٢، ص٣٦٨.

[١٦٠] شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، **جامع تراث العلامة الألباني في الفقه**، (اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة بصنعاء، ط١، ٢٠١٥م)، ج١٢، ص٥١.

[١٦١] عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، **بحر المذهب**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م)، ج٩، ص١٠٤.

[١٦٢] شمس الأئمة السرخسي الحنفي، **المبسوط**، ج٥، ص٢٣.

العمر ليس عائقا.[١٦٣] وأيضا هناك الحديث: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ:« تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ. وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ». هذا الحديث يدل على أن عائشة رضي الله عنها تزوجت النبي محمد صلى الله عليه وسلم وهي في سن صغيرة.[١٦٤]

رأي الباحثة:

- ترى الباحثة أن عامل السن يشكل عنصرًا مهمًا في تقييم الكفاءة الزوجية، خاصة عندما يكون هناك فارق عمري كبير بين الطرفين. فلا يُعد الرجل المتقدم في السن كفؤًا للفتاة الشابة، وبالمثل، فإن الرجل الأصغر سنًا بفارق كبير، كعشرين عامًا أو أكثر، لا يعتبر كفؤًا للمرأة الأكبر منه بكثير.
- إن أساس هذا الرأي ينبع من التأثير الجوهري للعمر على جوانب متعددة من الحياة الزوجية. ونمط الحياة الشخصية، وكذلك في تحديد مستوى النشاط الجنسي. وعليه، فإن التقارب العمري بين الزوجين يسهم بشكل كبير في خلق أرضية مشتركة للتفاهم والتواصل، مما يعزز فرص بناء علاقة زوجية متناغمة ومستقرة.

المطلب الثالث: الطول

المقصود بالطول هو مقدار الطول للرجل على المرأة. فهذا المجال ينظر فيه إلى كفاءة القصير للطويلة.[١٦٥]

---

[١٦٣] عماد الدين ابن كثير، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٩٧م)، ج٣، ص٤٦٦.

[١٦٤] أخرجه مسلم في صحيحه، انظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، ١٩٠٠م)، ج٢، ص١٠٣٩، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، رقم الحديث ١٤٢٢. حكم الحديث: صحيح.

[١٦٥] علي مبارك السفران المري، ميسزيري بن سيتيريس، عارف علي عارف، "أثر العرف في معايير الكفاءة في النكاح: دراسة مقاصدية"، **مجلة العالمية للدراسة الفقهية والأصولية**، المجلد ٣، العدد ١، (٢٠١٩). ص٤٧.

الرأي الأول: اعتبار الكفاءة في الطول

ذهب الأذرعي الشافعي أن الطول يعتبر في الكفاءة، ونقل الشربيني قوله في كتابه: "وفيما إذا أفرط القصر في الرجل نظر، وينبغي أن لا يجوز للأب تزويج ابنته بمن هو كذلك، فإنه ممن تعير به المرأة".[١٦٦] وبذلك، من الدليل المعقول أن الطول يعتبر في الكفاءة، لأن فيه نقص وعار في الرجل القصير.

الرأي الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في الطول

إن النووي الشافعي لم يعتبر الطول والقصر في كفاءة الزوجية.[١٦٧] وكذلك عند العمراني الشافعي بعدم اعتباره وهو قال: "وليس الطول والقصر مدخل في الكفاءة، لأن ذلك ليس بنقص في العادة، ولا عار فيه ولا ضرر".[١٦٨]

رأي الباحثة:

- ترى الباحثة أن الطول يمكن اعتباره عاملاً في تقييم الكفاءة الزوجية، وذلك في حالات وجود فارق كبير في الطول بين الرجل والمرأة، خاصة إذا كان قصر الرجل يتجاوز المعدل المتعارف عليه في المجتمع تجنباً أي إحراج أو مشقة قد تواجهها المرأة في حياتها الاجتماعية.
- حالات ما يعرف بالقزامة، وهو اضطراب نمو يؤدي إلى قصر القامة بشكل ملحوظ. نظرًا لكون هذه الحالة وراثية في بعض الأحيان، فإن الباحثة ترى أهمية أخذها بعين الاعتبار عند تقييم الكفاءة، حيث قد يكون هناك احتمال لانتقال هذه الصفة إلى الأبناء.

---

١٦٦ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص٢٧٦.

١٦٧ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٧، ص٨٣.

١٦٨ يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٠م)، ج٩، ص٢٠٣.

المطلب الرابع: الجمال

المقصود بالجمال هو الجمال من المعايير الشكلية. فهذه المقومة تنظر فيه إلى كفاءة الدميم للجميلة.[١٦٩]

الرأي الأول: اعتبار الكفاءة في الجمال

اختلف العلماء في اعتبار الجمال كمقومة من مقومات الكفاءة في الزواج. فذهب الروياني من الشافعية إلى اعتباره،[١٧٠]معللاً ذلك بأن زواج الرجل الدميم من المرأة الجميلة قد يجلب العار والعيب لها.

الرأي الثاني: عدم اعتبار الكفاءة في الجمال

في المقابل، رأى علماء آخرون من الشافعية كالشربيني والنووي عدم اعتبار الجمال في الكفاءة.[١٧١] وأكد النووي على" أن الجمال ليس من الخصال المعتبرة في الكفاءة".[١٧٢] وقال العمران : "وليس للحسن والقبح، مدخل في الكفاءة، لأن ذلك ليس بنقص في العادة، ولا عار فيه ولا ضرر".[١٧٣] وأيضا عدم اعتباره لأنه لا يؤثر في النكاح كما ذكر ابن قدامة الحنبلي في المغني[١٧٤]. وكذلك عند ابن عثيمين الحنبلي لم يعتبر الجمال في الكفاءة بل يجعل الدين أهم المقومات الكفاءة حيث قال في كتابه: "فإذا اجتمع مع الدين جمال ومال وحسب فذلك نور على نور، وإلا فالذي ينبغي أن يختار الدِيّنة."[١٧٥]

---

[١٦٩] علي مبارك السفران المري، ميسزيري بن سيتيريس، عارف علي عارف، **أثر العرف في معايير الكفاءة في النكاح: دراسة مقاصدية"**، ص٤٦.

[١٧٠] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص٢٧٦.

[١٧١] المرجع نفسه، ج٤، ص٢٧٦.

[١٧٢] النووي، **الطالبين وعمدة المفتين**، ج٧، ص٨٣.

[١٧٣] يحي بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ج٩، ص٢٠٣.

[١٧٤] ابن قدامة الحنبلي، **المغني**، ج٩، ص٤٤٩.

[١٧٥] محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ٢٠٠٧م)، ج١٢، ص١٣.

رأي الباحثة:

- أن مفهوم الجمال واسع ونسبي، يصعب تحديده بمعايير ثابتة. فهو يختلف باختلاف الأعراف والثقافات، بل وحتى من شخص لآخر.
- تميل الباحثة إلى اعتبار الجمال في الكفاءة في حالات محددة، خاصة عندما يكون هناك قبح ظاهر في الرجل حسب العرف السائد. فمثلاً، إذا كان الرجل يعاني من عيب خلقي واضح كانحراف إحدى العينين، لأبد من أخذ ذلك بعين الاعتبار في تقييم الكفاءة.

الخلاصة والملاحظات:

ترى الباحثة أن المستوى العلمي، العمر، الطول، والجمال تعد جميعها مقومات معتبرة في تقييم الكفاءة الزوجية، ولكن ضمن شروط وسياقات محددة. هذا الاعتبار يأتي بشكل خاص عندما يكون هناك فارق كبير بين الرجل والمرأة في أي من هذه الجوانب، وحين يشكل هذا الفارق مصدرًا للحرج أو العار وفقًا للأعراف السائدة في المجتمع. ومفهوم الكفاءة الزوجية هو مجال واسع ومتغير، يختلف باختلاف الأعراف والثقافات. لذا، فإن تقييم مقومات الكفاءة لا ينبغي أن يقتصر على جانب واحد، بل يجب النظر إلى جميع الجوانب بشكل شمولي قبل اتخاذ أي قرار بشأن اعتبارها أو عدم اعتبارها.

مع تغير الأعراف والتقاليد عبر الزمان والمكان، تبرز الحاجة إلى دراسة مستمرة للمقومات الجديدة للكفاءة، وذلك لضمان فهم صحيح ومتجدد لمفهوم الكفاءة في سياق المجتمع المعاصر. ومع احتمال ظهور مقومات جديدة مع مرور الوقت، فلأبد من وضع ضوابط وحدود واضحة لاعتبار الكفاءة، بحيث لا تتجاوز أو تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية. وأيضاً مراعاة التقارب في مقومات الكفاءة الزوجية. فهذا التقارب يلعب دورًا محوريًا في تحقيق الوفاق والانسجام بين الزوجين، مما يسهم في بناء أساس متين لحياة زوجية مستقرة وسعيدة.

المبحث الثالث: مقومات الكفاءة في بعض القوانين الأسرة في بلاد المسلمين

يتناول هذا المبحث دراسة تحليلية مقارنة لمقومات الكفاءة في الزواج كما وردت في تشريعات الأحوال الشخصية لأربع دول إسلامية مختارة. وذلك لتسليط الضوء على كيفية تعامل الأنظمة القانونية المعاصرة في العالم الإسلامي مع مسألة الكفاءة الزوجية. الدول التي تم اختيارها هي، دولة فلسطين، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة قطر. ذلك لأن الباحثة تجد فيها قانون الأسرة الذي يذكر عن الكفاءة الزوجية، أما القانون في الدول الإسلامية الأخرى فلم يصرح في مواده بالكفاءة بخصوصها. والكفاءة في القوانين الدول الإسلامية من خلال أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني

جاء القانون الأحوال الشخصية الفلسطيني عن الكفاءة في المادة ٢٠ إلى ٢٣ [١٧٦]كما يلي:

المادة (٢٠) – شروط الكفاءة

يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال وهي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

المادة (٢١) – عدم العلم بالكفاءة

إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ثم تبين أنه غير كفؤ فلا يبقى لأحد منهما حق الاعتراض أما إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو أخبر الزوج أنه كفؤ ثم تبين أنه غير كفؤ فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج أما إذا كان كفؤاً حين الخصومة فلا يحق لأحد طلب الفسخ.

---

[١٧٦] قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م

المادة (٢٢) – إنكار الكبيرة وجود الولي

إذا نفث البكر أو الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها وجود ولي لها وزوجت نفسها من آخر ثم ظهر لها ولي ينظر، فإذا زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو كان المهر دون مهر المثل، وإن زوجت نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي بطلب فسخ النكاح.

المادة (٣٢) – فسخ الزواج

للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشه أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج.

المادة (٤٩) – سقوط المهر

إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله.

المادة (٦) – عضل الولي

للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفوء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع.

أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع.

الملاحظات في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

في ضوء قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، تعتبر الكفاءة في الزواج مرتبطة بشكل أساسي بالقدرة المالية للزوج. فمعيار الكفاءة تتحدد الكفاءة بقدرة الزوج على دفع المهر المعجل وتوفير نفقة الزوجة، ويحق للزوجة ووليها طلب فسخ الزواج، إذا ثبت عدم كفاءة الزوج بعد ادعائه ذلك، وإذا كانت الكفاءة شرطاً في العقد ولم تتحقق. ويعتبر عقد الزواج صحيحاً إذا تزوجت

المرأة (بكراً أو ثيباً) من رجل كفء لها. أما إذا تزوجت من غير كفء، فللولي حق طلب الفسخ. فلا يُقبل طلب الفسخ بسبب عدم الكفاءة إذا حملت الزوجة. وإذا تم الفسخ قبل الدخول بسبب عدم الكفاءة، تسقط حقوق الزوجة في المهر. وفي حال عضل الولي تزويج البكر البالغة ١٨ عاماً دون سبب مشروع، يحق لها اللجوء إلى المحكمة لطلب الزواج بولاية القاضي.

المطلب الثاني: قانون الأحوال الشخصية الأردني

تبين قانون الأحوال الشخصية الأردني عن الكفاءة في المادة ٢١ إلى ٢٣ [١٧٧]كما يلي:

الفصل الرابع: الكفاءة في الزواج.

المادة (٢١)

أ. يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة.

ب. الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

المادة (٢٢)

أ. إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته ثم تبين أنه غير كفء فليس لأي منهما حق الاعتراض.

ب. إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج او اصطنع ما يوهم أنه كفؤ ثم تبين أنه غير ذلك فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج فإن كان كفؤاً حين الخصومة فلا يحق لأحد منهما طلب الفسخ.

---

[١٧٧] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.

المادة (٢٣)

– يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج.

الملاحظات في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

قانون الأحوال الشخصية الأردني يحدد مقومات الكفاءة في الزواج وأحكامها على معايير الكفاءة – التدين والقدرة المالية– فيقصد بالقدرة المالية: أي تُقاس بقدرة الزوج على دفع المهر المعجل وتوفير نفقة الزوجة. وتُعتبر الكفاءة حقاً للمرأة ووليها عند إبرام عقد الزواج فقط، ولا يُعتد بها بعد إتمام العقد. بينما حق طلب الفسخ إذ يحق للزوجة ووليها طلب فسخ الزواج إذا اشتُرطت الكفاءة عند العقد ولم تتحقق. وفي حال عدم اشتراط الكفاءة عند العقد، يسقط حق الاعتراض لاحقاً. فهناك حالات أو أسباب سقوط حق طلب الفسخ بسبب عدم الكفاءة في الحالات التالية: ١– حمل الزوجة. ٢– رضا الزوجة ووليها الصريح بالزواج بعد علمهما بعدم الكفاءة. ٣– مرور ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج دون اعتراض.

المطلب الثالث: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي

ثم جاء قانون الأحوال الشخصية الإماراتي عن الكفاءة في المادة ٢١ إلى ٢٥ [١٧٨]كما يلي:

المادة (٢١)

١. يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة وقت العقد فقط، ولكل من المرأة ووليها الحق في طلب الفسخ عند فوات الكفاءة، ولا يؤثر في العقد زوال الكفاءة بعده.

[١٧٨] قانون اتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م في شأن الأحوال الشخصية.

٢. إذا كان الخاطبان غير متناسبين سنًا بأن كانت سن الخاطب ضعف سن المخطوبة أو أكثر، فلا يعقد الزواج إلا بموافقة الخاطبين وعلمهما وبعد إذن القاضي، وللقاضي أن لا يأذن به ما لم تكن مصلحة في هذا الزواج.

المادة (٢٢)

العبرة في الكفاءة بصلاح الزوج دينًا، ويعتبر العرف في تحديد الكفاءة في غير الدين.

المادة (٢٣)

١. الكفاءة حق لكل من المرأة ووليها الكامل الأهلية.
٢. ليس للأبعد من الأولياء حق الاعتراض على عدم الكفاءة إلا عند عدم الأقرب نقص أهليته.

المادة (٢٤)

إذا ادعي الرجل الكفاءة أو اصطنع ما يوهم بها أو اشترطت الكفاءة في العقد، ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفء كان لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ.

المادة (٢٥)

يسقط الحق في طلب الفسخ لعدم الكفاءة إذا حملت الزوجة أو انقضت سنة بعد العلم بالزواج، أو بسبق الرضا ممن له طلب الفسخ.

الملاحظات في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي:

قانون الأحوال الشخصية الإماراتي يتناول مسألة الكفاءة في الزواج بشكل شامل ودقيق، ويمكن تلخيصه كما يلي: يعتبر التكافؤ في الدين شرطاً أساسياً. بينما السن يشترط التناسب العمري بين الزوجين، دون تحديد فارق عمري معين. ويحيل القانون إلى العرف في تحديد معايير الكفاءة الأخرى غير الدين. تُراعى الكفاءة عند إبرام عقد الزواج فقط، ولا يُعتد بها بعد إتمام العقد.

حق طلب الفسخ يحق للمرأة ووليها طلب فسخ الزواج بسبب عدم الكفاءة إذا اشتُرطت الكفاءة عند العقد ولم تتحقق. وكذلك إذا ادعى الرجل الكفاءة عند العقد وتبين لاحقاً عدم صحة ادعائه. ومن أسباب سقوط حق طلب الفسخ في الحالات التالية:

١. حمل الزوجة.
٢. مرور سنة على علم الولي بالزواج دون اعتراض.
٣. رضا صاحب الحق في طلب الفسخ بالزواج بعد علمه بعدم الكفاءة.

المطلب الرابع: قانون الأسرة القطري

وجاء قانون الأسرة القطري عن الكفاءة في المادة ٣١ إلى ٣٥ [١٧٩]كما يلي:

الفصل السادس: الكفاءة في الزواج (٣١-٣٥)

المادة (٣١)

الكفاءة شرط في لزوم الزواج، والعبرة فيها بالصلاح في الدين والخلق عند العقد.

المادة (٣٢)

الكفاءة حق خاص للمرأة ووليها.

المادة (٣٣)

الولي في الكفاءة هو العاصب على الترتيب المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٢٦) من هذا القانون[١٨٠].

المادة (٣٤)

---

[١٧٩] قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦.

[١٨٠] الولي في الزواج هو الأب، فالجد العاصب، فالابن، فالأخ الشقيق ثم لأب، فالعم الشقيق ثم لأب .ويشترط في الولي أن يكون ذكراً، عاقلاً، بالغاً، غير محرم بحج أو عمرة، مسلماً إذا كانت الولاية على مسلمة.

إذا ادعى الزوج الكفاءة ثم تبين انه غير كفء، كان لكل من الزوجة، أو وليها، حق طلب الفسخ.

المادة (٣٥)

يسقط حق طلب الفسخ لانتفاء الكفاءة بحمل الزوجة، أو انقضاء سنة على عقد الزواج.

الملاحظات في قانون الأسرة القطري:

قانون الأسرة القطري ينص على أن معيار الكفاءة الزوجية هو الدين والخلق، وهذا حق للمرأة ووليها. وللزوجة ووليها الحق في طلب فسخ الزواج إذا ادعى الزوج أنه كفء لها، ولكن تبين أنه غير ذلك. إلا أن هذا الحق في طلب الفسخ يسقط إذا حملت الزوجة أو مرَّ سنة على عقد الزواج.

الخلاصة والملاحظات:

يتضح أن قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بمسألة الكفاءة في الدول الأربعة (فلسطين، قطر، الأردن، الإمارات) تتسم بقدر من التنوع والاختلاف في بعض الجوانب، مع وجود نقاط التقاء رئيسية بينها.

فجميع القوانين تتفق على أن الكفاءة هي حق للزوجة وولي أمرها. وبالنسبة لمعايير الكفاءة المعتبرة، فهناك اتفاق عام على المعايير الرئيسية كالدين والنسب والمال. إلا أن القانون الفلسطيني انفرد باعتبار الدين كمعيار أساسي للكفاءة، وكذلك اعتبر المال (القدرة على المهر والنفقة) كأحد مقومات الكفاءة. أما قانون الإمارات فقد أضاف معيار السن المناسب بين الزوجين كأحد مقومات الكفاءة.

وفيما يخص حق طلب الفسخ بسبب عدم الكفاءة، فجميع القوانين تمنحه للزوجة أو وليها. ولكن هناك اختلاف في الشروط والضوابط المتعلقة بهذا الحق. فمثلا القانون الأردني والإماراتي يستثنيان حالة الحمل من سقوط هذا الحق، على عكس باقي القوانين. كما أن القانون الأردني حدد مدة طلب الفسخ بثلاثة أشهر بعد الزواج، بينما القانون الإماراتي وقانون

قطر حددا هذه المدة بسنة واحدة. وبالتالي، يمكن القول إن هناك تميزًا في القانون الفلسطيني بكونه أكثر تفصيلاً في جوانب الكفاءة، بينما جاء القانون القطري أكثر إيجازًا. وفي المجمل، تعكس هذه الاختلافات في القوانين خصوصية كل دولة وتنوع المقاربات القانونية والاجتماعية في هذا الجانب.

ملخص من خلال قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالكفاءة للبلدان الأربعة الإسلامية كما يلي:

الجدول ٣: قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بالكفاءة للبلدان الأربعة الإسلامية

	قانون الفلسطيني	قانون الأردني	قانون الإماراتي	قانون القطري
حق الكفاءة	• الزوجة • الولي	• الزوجة • الولي	• الزوجة • الولي	• الزوجة • الولي
مقومات الكفاءة	• المال	• الدين • المال	• الدين • السن • حسب العرف	• الدين والخلق
حق طلب الفسخ	• الزوجة • الولي	• الزوجة • الولي	• الزوجة • الولي	• الزوجة • الولي
شروط في طلب الفسخ	• اشترطت الكفاءة عند العقد • ادعى الزوج أنه كفء ويتبن أنه غير كفء	• اشترطت الكفاءة عند العقد • ادعى الزوج أنه كفء ويتبن أنه غير كفء	• اشترطت الكفاءة عند العقد • ادعى الزوج أنه كفء ويتبن أنه غير كفء	• ادعى الزوج أنه كفء ويتبن أنه غير كفء
أسباب انقضاء حق طلب الفسخ	• حملت الزوجة	• حملت الزوجة • مرت ثلاثة أشهر بعد علم الولي بالزواج • سبق الرضا	• حملت الزوجة • مرت سنة بعد علم الولي بالزواج • سبق الرضا	• حملت الزوجة • مرت سنة بعد عقد الزواج

الفصل الرابع
تطبيقات مقومات الكفاءة الزوجية في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور ماليزيا

في هذا الفصل سيناقش مقومات الكفاءة الزوجية كما تُطبق في المحاكم الشرعية في ولاية سلانجور. وسيتم التطرق إلى بعض القضايا المتعلقة بهذا الموضوع.

المبحث الأول: الكفاءة الزوجية في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور

هذا المبحث يتكون من مطلبين؛ المطلب الأول: مقومات الكفاءة الزوجية عند القضاة الشرعيين في ولاية سلانجور. وفي هذا المطلب سيناقش العناصر والمعايير التي تُراعى من قبل القضاة الشرعيين في ولاية سلانجور عند تحديد مقومات الكفاءة الزوجية. بينما المطلب الثاني: آلية عمل المحاكم الشرعية في القضايا المتعلقة بالكفاءة الزوجية. أي سيتطرق إلى كيفية تعامل المحاكم الشرعية في ولاية سلانجور مع القضايا والنزاعات المرفوعة إليها والمتعلقة بمسألة الكفاءة الزوجية.

المطلب الأول: مقومات الكفاءة الزوجية عند القضاة الشرعيين

بالنسبة إلى رأي القاضي صالحان والقاضية مايزاتول، فإن الكفاءة مهمة جدًا في الزواج على الرغم من أنه ليس شرطًا واجبًا في الزواج. ذكر القاضي صالحان أن الكفاءة تتضمن التوافق بين الأزواج وحماية كرامة المرأة وأسرتها.[١] أما القاضية مايزاتول فذكرت أنها تساعد في بناء سكينة ومودة ورحمة في الزواج، وأيضا تجنب حالات الطلاق بسبب عدم الكفؤ والتفاهم.[٢] عند القاضي عبد الهادي قال أن الكفاءة تساعد في بناء الانسجام بين الزوج والزوجة.[٣] وسيد نورهازلي قال أن الكفاءة الزوجية مهمة جدا في استمرار العلاقة بين الزوج والزوجة وتجنب الصراع في المستقبل بينهما.[٤]

---

[١] المقابلة مع سيد صالحان بن يتيم، قاض في محكمة الشرعية العليا بشاه عالم.

[٢] المقابلة مع سيدة ميزاتول عليزا بنت تشي دين، قاضية في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الشرقية.

[٣] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[٤] المقابلة مع سيد نورهازلي بن رحيم، موظف الصلح والشرعي في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

تنشأ قضية الكفاءة عندما يختلف ولي الأمر مع بنته في اختيار الزوج المناسب، حيث يمكن أن ترغب البنت في اختيار شريك حياتها بنفسها، في حين يمكن لولي الأمر أن يرغب في اختيار شريك الحياة لبنته وفقا لمعاييره الخاصة. فالقاضي سينظر إلى مقومات الكفاءة للتعامل مع هذه الاختلاف. ومن بين آراء القضاة الشرعيين في مقومات الكفاءة الزوجية ما يلي:

أولا: الدين

إن الدين من مقومات الكفاءة المقبولة عند الحكام الشرعية وهذا يتفق مع آراء جمهور المذاهب الأربعة. وأن الرجل الذي دينه نقص مثل يفعل الجريمة والمحرمات لا يكون كفؤا للمرأة الصالحة. بالنسبة للقاضي صالحان، أن الدين من مقومات الكفاءة مهم. وعلى الرغم من أن الدين متفق عليه بين العلماء في مقومات الكفاءة، إلا أن قانون الأسرة الإسلامي بولاية سلانجور لا ينص على ذلك لأن الدين من المقومات التي يصعب على المحكمة تقديرها وتقييمها مثل التقوى للشخص. ولذلك فإن الدين هو صفة يجب على الولي تقييمها عند تعرف شريك حياة بنتها المستقبلي.[٥] بالنسبة لرأي القاضية ميزاتول، يمكن للولي أن يرفض تزويج بنته إذا كان دين الرجل فيه نقص، كما يمكن للقاض أيضًا أن يعتبره سببا خاصة إذا قدّم الولي للقاض أنه هناك رجل آخر لديه دين أقوى.[٦] ومع ذلك، إذا كانت هناك حالة التي تستطيع تقييمها بالدليل مثل الفتاة التي ترغب في الزواج من مدمن مخدرات ولم يسمح ولي الأمر بذلك، فيمكن للمحكمة أن توافق الولي رأيه الذي يرفض إذا تمكن الولي من تقديم دليل إثبات على أن الرجل مدمن مخدرات أثناء المحاكمة.[٧]

وكذلك عند رأي القاضي عبد الهادي، سيطلب القاضي من ولي الأمر إثبات أن الرجل مدمن مخدرات، على سبيل المثال إحضار تقرير من الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات أو شهود

---

[٥] المقابلة مع سيد صالحان بن يتيم، قاض في محكمة الشرعية العليا بشاه عالم.

[٦] المقابلة مع سيدة ميزاتول عليزا بنت تشي دين، قاضية في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الشرقية.

[٧] المقابلة مع سيد صالحان بن يتيم، قاض في محكمة الشرعية العليا بشاه عالم.

أو محاضر الشرطة أو مقاطع فيديو عنيفة لآثار تعاطي المخدرات. إذا نجح الولي في تقديم الأدلة، فإن القاضي سيقف إلى جانب الولي لحماية مستقبل الفتاة ورفض الضرر.[٨]

وأيضا عند سيد نورهازلي، أن مدمن مخدرات لا يكون كفؤا لامرأة صالحة لأن المدمن سيؤثر حياة الزوجية سيئة في المستقبل. ورفض الولي في تزويج ابنتها مع مدمن مخدرات معتبر عند القاضي. ذلك لأنه يكون سببا كافيا في رفض التزويج.[٩]

ثانيا: الجنسية

بالنسبة إلى رأي القاضي عبد الهادي، الجنسية من مقومات الكفاءة الزوجية. وهو يوافق على عدم قبول طلب المرأة على تزويجها للرجل بولي قاض إذا وليها يرفض تزويجها مع رجل بسبب اختلاف النسب خصوصا اختلاف الجنسية. وبحسب خبرته في إدارة القضايا الأسرية، فإن هناك حالات كثيرة من مطالبات الفسخ من طرف زوجة ماليزية متزوجة من جنسية أخرى مثل نيجيري، أو باكستاني، أو إندونيسي، أو بنغلاديش أو غيرهم. وهذا دليل على عدم التوافق بين الزوجين وعدم مسؤولية الزوج. لأنهم يريدون الزواج من المرأة الماليزية من أجل الاستقرار في ماليزيا والحصول على المزايا كزوجين. وأيضا في حالة رفض الولي والقاضي قد يؤدي هذا إلى اللجوء على سلك طرق أخرى للزواج إذ أن هناك العديد من حالات الزواج تجري في الخارج لأن الولي لم يسمح وفي الغالب يحصل الطلاق بينهم. لذلك، من المهم جدًا رؤية مدى توافق الجنسية من حيث الثقافة والعادات في عائلة الزوجين. وسيطلب القاضي أيضًا التوضيحات من الرجل لتثبت مسؤوليته وبعض الأمور الأخرى المتعلقة مثل حالة الزواج في بلده وثقافة عائلته. إذا لم يكن الرجل مقنعاً للقاضي، فإن القاضي يرفض طلب الزواج باستخدام الولي الحاكم.[١٠]

---

[٨] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[٩] المقابلة مع سيد نورهازلي بن رحيم، موظف الصلح والشرعي في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[١٠] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

وأما سيد نورهازلي فعنده رأي مختلف، حيث بالنسبة إلى رأيه أن الجنسية ليست من مقومات الكفاءة الزوجية. ذلك لأن معظم المجتمع في ماليزيا يقبلون الزواج من غير نفس الجنسية.[١١]

ثالثا: السيد والشريفة

إن القضاة الشرعيين لا يعتبرون السيد والشريفة من مقومات الكفاءة، أي الرجل بعدم السيد يكون كفؤا للشريفة. عند رأي القاضي صالحان وسيد نورهازلي، أن معظم المجتمع الماليزيون يقبلون في اختلاط الأنساب المختلفة في زواجهم لذلك الضرر قد يكون قليلا في عصر اليوم.[١٢] وكذلك عند القاضية ميزاتول، توافق أن رعاية النسب في السيد والشريفة ليست ضرورية في الزواج الآن والدين من المقومة المهمة.[١٣]

وكذلك عند رأي القاضي عبد هادي أن السيد والشريفة هو أمر لا يتطلب اهتمامًا كبيرًا، وذلك لأنه حتى المرأة ذات النسب الشريفة والرجل الذي ليس من نسب سيد، لا يزال بإمكانهما تحقيق التوافق إذا كانا من نفس الجنسية، والأهم في هذه المسألة هو أن القاضي سوف ينظر أكثر إلى دين الرجل ومدى قدرته على النفقة. لا تعرف معظم عائلة سيد وشريفة في ماليزيا سلالتهم الحقيقية مع النبي محمد صلى الله عليه وسلم، سواء كانت لا تزال على حفظ النسب أم مختلطة بالفعل، ومعظم عائلة سيد وشريفة في ماليزيا مختلطة بالفعل مع عائلات عادية، ممّا يمكن للبنت الشريفة أن تقدم دليلاً على أن هناك أحد أفراد أسرتها تزوج من غير سيد لتعزيز شهادتها في طلب ولي الحاكم، إذا رفض الولي المجبر تزويجها مع غير السيد. ومع ذلك، إذا تمكن الولي من إثبات أن أسرته قد تتأثر بالفعل إذا كان الرجل ليس من نسب السيد والشريفة، فيمكن للقاض أن يقف إلى جانب رأي الولي المتردد.[١٤]

---

[١١] المقابلة مع سيد نورهازلي بن رحيم، موظف الصلح والشرعي في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[١٢] المقابلة مع سيد صالحان بن يتيم، قاض في محكمة الشرعية العليا بشاه عالم. وسيد نورهازلي بن رحيم، موظف الصلح والشرعي في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[١٣] المقابلة مع سيدة ميزاتول عليزا بنت تشي دين، قاضية في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الشرقية.

[١٤] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

رابعا: المال والحرفة

إن الفضاة الشرعيين لا يعتبرون المال والحرفة من مقومات الكفاءة، أي إذا كان الرجل صاحب المال ذو راتب مالي قليل يكون كفؤا للمرأة الغنية. عند رأي القاضي صالحان، إذا أرادت البنت الزواج وهي موظفة حكومية براتب كبير مع سائق السيارة براتب قليل، ورفض وليها تزويجها معه، فسيتم قبول طلب نكاح بولي الحاكم إذا كان الرجل يعمل بجد في كسب النفقة للمرأة حسب استطاعته.[١٥]

وكذلك عند رأي القاضي عبد الهادي، فالرجل الذي لديه راتب أو ثروة قليلة لا يكون له مشكلة في زواجه بامرأة، ولذلك يميل القاضي إلى الوقوف إلى جانب البنت التي تطلب التزويج بولي الحاكم إذا رفض وليها زواجها منه. وسيطلب القاضي من الرجل دليلاً يثبت أنه سيبذل جهداً في توفير النفقة حسب قدرته. وإذا كان راتب الرجل قليلًا جدًا، فيجب على الرجل أن يثبت أنه سيعمل على زيادة عمله بدوام جزئي مثل توصيل طلبات الطعام والأعمال التجارية حتى يكون قادرا على الإنفاق. أن الراتب الكبير للرجل ليس مقياسًا في حق الزواج عند القاضي، ولكن سوف ينظر في جهد الرجل من حيث قدرته في توفير النفقة. وذلك لأن الراتب الكبير لا يحدد مسؤولية الرجل وسعادته في الأسرة. وربما يكون الرجل الذي يتقاضى راتباً قليلاً لا يزال يقوم بمسؤوليته في إعطاء النفقة حسب قدرته.[١٦]

وأما رأي سيد نورهازلي، فإن المال والحرفة من مقومات الكفاءة، أي أن الرجل صاحب المال القليل لا يكون كفؤا للمرأة صاحبة المال الكثير. وكذلك الرجل صاحب الحرفة الدنيئة لا يكون كفؤا للمرأة صاحبة الحرفة العظيمة. ذلك لأن هذا الأمر قد يؤدي إلى النزاع والصراع بين الزوج والزوجة في المستقبل.[١٧]

---

[١٥] المقابلة مع سيد صالحان بن يتيم، قاض في محكمة الشرعية العليا بشاه عالم.

[١٦] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[١٧] المقابلة مع سيد نورهازلي بن رحيم، موظف الصلح والشرعي في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

خامسا: القدرة على الإنفاق

إن القضاة يعتبرون القدرة على الإنفاق من مقومات الكفاءة الزوجية، فالرجل بعدم القدرة على الإنفاق لا يكون كفؤا للمرأة. وعند القاضي عبد الهادي، أنه يميل إلى عدم السماح بزواج النساء من الرجال غير القادرين على إعطاء النفقة. وذلك لأنها واجبة على الزوج للزوجة. هناك حالة أن الرجل إذا كان يعيش مع زوجته عند أهله، ويتم طرده من المنزل لأنه لا يعمل، سوف تنظر الزوجة إلى الزوج بازدراء إذا أخذت الزوجة دور الزوج في كسب النفقة، مما قد يسبب الصراع والنزاع والشقاق الدائم بينهما. ويحق لها طلب الفسخ بسبب عدم النفقة عليها.[١٨] وأضا عند سيد نورهازلي، هو يوافق أن القدرة على الإنفاق من مقومات الكفاءة لأن عدم استطاعتها سيؤدي إلى النزاع بين الزوج والزوجة كما يحدث كثيرا في هذا العصر.[١٩]

وكذلك الرأي عند القاضي صالحان، القدرة على الإنفاق حسب استطاعة الرجل يكون مقياسا للقبول الزواج على الرجل بامرأة مهم كان جنس حرفته براتبه كبير مثال موظف حكومي أو راتب قليل مثل سائق السيارة.[٢٠]

سادسا: السلامة من العيوب

يتفق الحكام على أن السلامة من العيوب من مقومات الكفاءة المعتبرة. وبالنسبة إلى رأي القاضي صالحان، فكان عيب الرجل يمكن أن يكون سببا لرفض الولي تزويج ابنته لأنه ليس كفؤا لبنته السليمة. ولكن القاضي سوف ينظر ويقيّم الضرر والمصلحة في كل الجوانب. على سبيل المثال، هناك قضية رجل سليم رغب في الزواج مع الطفلة وهي متلازمة داون. قبلت المحكمة طلب هذا الرجل لأنه راعي لهذه الفتاة وهي عاشت في بيته. إذا تقدم الطفلة في السن، فمن الصعب الاعتناء بها مع القيود الموجودة مثل العورة وغيرها.[٢١]

---

[١٨] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[١٩] المقابلة مع سيد نورهازلي بن رحيم، موظف الصلح والشرعي في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[٢٠] المقابلة مع سيد صالحان بن يتيم، قاض في محكمة الشرعية العليا بشاه عالم.

[٢١] المقابلة مع سيد صالحان بن يتيم، قاض في محكمة الشرعية العليا بشاه عالم.

بالنسبة إلى رأي القاضي عبد الهادي، هو يميل لعدم السماح للفتاة التي تريد الزواج من رجل عاجز جنسيا إذا أمكن إثبات ذلك، مثل تأكيد الطبيب بتقرير طبي يوضح عدم قدرة الرجل على ممارسة العلاقة الجنسية. وذلك لأن الهدف من الزواج هو إباحة العلاقة الجنسية إرضاءً للطبيعة البشرية في الجنس وكثرة النسب. هناك حالات طلاق بسبب ضعف الرغبة الجنسية لدى الرجل.[٢٢] وكذلك عند رأي سيد نورهازلي، هو يوافق أن السلامة من العيوب من مقومات الكفاءة الزوجية بشرط أنها تتعلق بعجز الجنسية مثل الجب والعنة، ذلك لأنه لم يحقق هدف الزواج.[٢٣]

وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان الرجل مصاباً بعيب لا يؤثر على استطاعته مثل قطع الرجلين، فيأذن القاضي للمرأة بالزواج من الرجل، إذا استطاع الرجل أن يثبت أو يقنع القاضي بأنه قادر على إعطاء الإنفاق الظاهري والباطني، ويؤدي مسؤوليته كزوج صالح في المستقبل.[٢٤]

سابعا: الصحة

إن الصحة من مقومة الكفاءة المعتبرة عند الحكام وكذلك القانون. عند قاض صالحان، تعتبر الصحة سمة مهمة يأخذها القانون بعين الاعتبار قبل زواج الرجل والمرأة. المقصود بالصحة هنا أن تكون سليما من فيروس نقص المناعة البشرية وبالإنجليزية تسمى ب *(Human immunodeficiency viruses, HIV)*. لذلك، قبل الزواج، يطلب القانون من الزوجين إجراء اختبار فيروس نقص المناعة البشرية للتأكد من عدم وجوده، لأن هذا المرض معدي. إذا أرادت فتاة سليمة الزواج من رجل مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية، يحق لولي الأمر رفض الزواج منها بسبب الضرر الذي يحصل من المرض، ويعتبر القاضي أيضًا أن الزواج من شريك مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية ضرر كبير.[٢٥]

---

[٢٢] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[٢٣] المقابلة مع سيد نورهازلي بن رحيم، موظف الصلح والشرعي في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[٢٤] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[٢٥] المقابلة مع سيد صالحان بن يتيم، قاض في محكمة الشرعية العليا بشاه عالم.

بالنسبة لرأي القاضي عبد الهادي وسيد نورهازلي، الرجل صاحب المرض مثل التلاسيميا وفيروس نقص المناعة البشرية لا يكون كفؤا للمرأة السليمة. ذلك لأن مريضه سيضرر المرأة وأسرته بالمرض المعدي.[٢٦] لذلك القاضي سيقف جانب الولي في رفض تزويج ابنته مع الرجل المصاب بهذا المرض المعدي. فإذا كان المرض لا يؤثر على الحياة ويمكن علاجه فلا مشكلة في الزواج.[٢٧]

ثامنا: التدخين

عند الحُكام الرجل المدخن لا يكون كفؤا للمرأة الصالحة لأن المدخن من الفاسقين. بالنسبة إلى رأي القاضي صالحان، إن رفض ولي الأمر تزويج ابنته لأن الرجل مدخن، يمكن أن تأخذه المحكمة بعين الاعتبار، إذا أمكن إثبات أن الفتاة مصابة بالربو، وأن الرجل مدخن شره. ويمكن قبول سبب الولي لما في ذلك من ضرر على البنت.[٢٨]

بالنسبة إلى القاضي عبد الهادي، هو يفضل بعدم السماح الزواج بين المرأة والمدخن، ذلك لأن التدخين يؤثر على الصحة وأسلوب الحياة والمال ويشكل مثالًا سيئًا للعائلة. وأيضا تنص فتوى سلانجور على أن التدخين حرام.[٢٩]

وأما عند رأي سيد نورهازلي، فبالنسبة له أن عدم التدخين ليس من مقومات الكفاءة، حيث أن الرجل المدخن كفؤا للمرأة السليمة. ذلك لأن المدخن من السلوك السيئة للإنسان مثل التبذير في الشراء وأيضا المدخن هو الفعل العادي لدي معظم المجتمع في يوم العاصر.[٣٠]

---

[٢٦] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية. وسيد نورهازلي بن رحيم، موظف الصلح والشرعي في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[٢٧] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[٢٨] المقابلة مع سيد صالحان بن يتيم، قاض في محكمة الشرعية العليا بشاه عالم.

[٢٩] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[٣٠] المقابلة مع سيد نورهازلي بن رحيم، موظف الصلح والشرعي في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

تاسعا: المستوي العلمي والثقافي

إن القضاة يعتبرون المستوى العلمي والثقافي من مقومات الكفاءة. فالرجل المتخرج من مدرسة ثانوية لا يكون كفؤا للمرأة الحاصلة على شهادة جامعية. لأن هناك ضررًا سيحدث مثل الصراع بسبب اختلاف طرق التفكير والتحدث بين الزوجين. أما إذا كان رجل بمستوى بكالوريوس أو ماجستير فيكون كفؤا للمرأة في مستوى دكتوراه لأنهم في نفس مستوى العلمي أي الجامعي. فيجوز الولي أن يرفض تزويج ابنته تزويج للرجل المتخرج من مدرسة ثانوية، إذا كانت ابنته متخرجة من الجامعة. ولا يجوز الولي أن يرفض ولي الأمر تزويج ابنته لكون الرجل على مؤهل بكالوريوس بينما ابنته حاصلة على دكتوراه لأن الرجل والبنت في نفس المستوى.[٣١]

بالنسبة لرأي القاضي عبد الهادي، أن المستوى العلمي وثقافة الإنسان تؤثر في طريقة تفكيره واستطاعته في اتخاذ القرارات. لذلك، إذا طلب رجل على مستوى علمي منخفض الزواج من بنت على مستوى علمي عالي، فسيسأله القاضي بعض الأسئلة لمعرفة طريقة تفكيره ونضجه. فإن كان الرجل يستطيع أن يقنع القاضي استطاعته في اتخاذ القرارات وإعطاء النفقة واستعداده على أداء مسؤوليته، فسوف يسمح القاضي بتزويج المرأة بهذا الرجل وإن لم يستطع ذلك فلا.[٣٢] وكذلك عند سيد نورهازلي، هو يوافق أن المستوى العلمي من مقومات الكفاءة في الزواج إذا كان أنه يؤثر استطاعته في كسب النفقة أو مسؤوليته كزوج.[٣٣]

عاشرا: العمر

يعتبر الحكام أن العمر من مقومات الكفاءة إذا كان عمر الرجل يؤثر على قدرته في إعطاء الإنفاق ظاهرا وباطنا. عند رأى القاضي صالحان، أن الفرق الكبير في السن بين المرأة والرجال يمكن أن يكون سببا في رفض الولي تزويج ابنته إذا كان هناك ضرر كبير. على سبيل المثال، الفتاة بعمر ٢٠ عامًا ترغب في الزواج مع رجل بعمر ٧٠ عامًا. هنا المحكمة سوف تنظر في مدى الضرر الذي سيحدث بناءً على المحاكمة والأدلة التي يقدمها الولي مثل الرجل العجوز لم

---

[٣١] المقابلة مع سيد صالحان بن يتيم، قاض في محكمة الشرعية العليا بشاه عالم.

[٣٢] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[٣٣] المقابلة مع سيد نورهازلي بن رحيم، موظف الصلح والشرعي في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية

يعد قادرا على كسب النفقة الظاهرة والباطنة وسيجعل حياة المرأة صعوبة. في هذه الحالة، القاضي سيوافق الولي في رفض تزويج ابنته بسبب الضرر الكبير الموجود.[٣٤]

بالنسبة لرأي القاضي عبد الهادي، القاضي لا يقبل زواج الفتاة مع الرجل العجوز إذا كان عمره يؤثر على قدرته، في نفقة الظاهرية والباطنية وكذلك صحته. فيصعب للقاض أن يسمح بتزويج الفتاة التي عمرها عشرين مع الرجل الذي عمره ستين أو سبعين سنة، لأن عمره يؤثر كثيرا في الحياة اليومية. وقد يقبل القاضي بتزويج الفتاة التي عمرها عشرين مع الرجل الذي عمره أربعين أو خمسين سنة إذا كان مازال قوي في كسب النفقة والنشاط الجنسي.[٣٥] وكذلك عند سيد نورهازلي، هو يوافق برأي القاضي صالحان والقاضي عبد الهادي حيث أن العمر أو السن من مقومات الكفاءة الزوجية، لأن الكبير في السين يؤثر في صحة الرجال واستطاعته في كسب النفقة[٣٦]

وأما عند القاضية ميزا تول، فإن فارق السن بين الرجل والمرأة لا يكون مشكلة في الزواج إذا قام الطرفان بمسؤولياتهما. المجتمع الآن يقبلون أن النساء يتزوجن بالرجال الذين أصغر في السن منهن، ولا يعتبرون أنه العيب والعار. وكذلك، من أمر عادي في يومنا الحاضر إن يتزوج رجل كبير في سنه من فتاة، فذلك لأن الفتيات تنضجن سريعًا في التفكير [٣٧].

حادي عشر: الجمال

إن الجمال ليس من مقومات الكفاءة الزوجية المقبولة عند رأي القاضي عبد الهادي والقاضي صالحان وسيد نورهازلي.[٣٨] فلا يقبل القاضي رفض الولي بسبب رجل صاحب الوجه القبيح،

---

[٣٤] المقابلة مع سيد صالحان بن يتيم، قاض في محكمة الشرعية العليا بشاه عالم.

[٣٥] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[٣٦]المقابلة مع سيد نورهازلي بن رحيم، موظف الصلح والشرعي في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[٣٧]المقابلة مع سيدة ميزاتول عليزا بنت تشي دين، قاضية في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الشرقية.

[٣٨] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية. وسيد نورهازلي بن رحيم، موظف الصلح والشرعي في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

ذلك لأن هذه المقومة لا تؤثر على الحياة الزوجية إذا المرأة ترضى بذلك. والقاضي سينظر في المقومات المهمة الأخرى مثل دينه وقوامته في الإنفاق أثناء المحاكمة.[٣٩]

ثاني عشر: الطول

إن القاضي عبد الهادي والقاضي صالحان وسيد نورهازلي لم يقبلا الطول من مقومات الكفاءة الزوجية. لأن الرجل القصير كفؤا للمرأة الطويلة، لأن هذه المقومة لا تؤثر في الحياة الزوجية ومسؤوليته كزوج.[٤٠] ولكن إذا هناك الدليل أن قصر الرجل يضر بالنسب مثل القزامة ويؤثر في مسؤوليته كزوج فيكون الرجل غير كفؤا للمرأة السليمة.[٤١]

الخلاصة والملاحظات:

إن القضاة الشرعيين يحددون مقومات الكفاءة الزوجية بالنظر إلى الضرر والمصلحة المتوقعة للحياة الزوجية. وهناك بعض الاختلافات بين الحكام في اعتبار هذه المقومات، مما ينتج عنه قرارات متباينة في القضايا المعروضة عليهم. فمن أهم مقومات الكفاءة المعتبرة عند القضاة: الدين، الجنسية، القدرة على الإنفاق ظاهرًا وباطنًا، الصحة، عدم التدخين، والمستوى العلمي والثقافي. السلامة من العيوب والعمر، ولكن بشرط أن يكون الرجل صاحب العيب أو الكبير في السن قادرًا على الإنفاق. في المقابل، لم يعتبر كلمة (السيد والشريفة)، وكثرة المال والحرفة، والجمال، والطول من مقومات الكفاءة الزوجية. هذه المقومات المعتبرة عند القضاة تشكل المعيار الذي يحددون به حق البنات أو الأولياء في اختيار شريك الحياة عند وجود خلاف أو تعارض بينهم.

---

[٣٩] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[٤٠] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية. وسيد صالحان بن يتيم، قاض في محكمة الشرعية العليا بشاه عالم. وسيد نورهازلي بن رحيم، موظف الصلح والشرعي في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

[٤١] المقابلة مع سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

وكان ملخص من مقومات الكفاءة الزوجية المعتبرة عند معظم القضاة الشرعيين كما يلي:

الجدول ٤: مقومات الكفاءة الزوجية عند القضاة الشرعيين

المقومات	اعتبار	اعتبار بشرط	عدم اعتبار
الدين	✓		
الجنسية	✓		
السيد والشريفة			✓
المال والحرفة			✓
القدرة على الإنفاق	✓		
السلامة من العيوب		✓	
الصحة	✓		
عدم التدخين	✓		
المستوى العلمي والثقافي	✓		
العمر		✓	
الجمال			✓
الطول			✓

المطلب الثاني: كيفية تعمل المحاكم الشرعية في قضايا الكفاءة الزوجية

المطلب الثاني يناقش كيف تعمل المحاكم الشرعية في قضايا الكفاءة الزوجية. هذا المطلب يستند إلى مقابلة أجرتها الباحثة مع ثلاثة من القضاة الشرعيين وواحد من موظف الشرعي. وهو يشرح التشريعات القانونية والخطوات المتبعة من قبل القضاة عند النظر في هذه القضايا قبل إصدار قرارهم.

قضية الكفاءة الزوجية تنشأ عندما يكون هناك خلاف بين البنت ووليها حول اختيار شريك الحياة المناسب لها. ففي هذه الحالة، تطلب البنت من المحكمة الشرعية أن تزوجها

بواسطة الولي الحاكم، لأن وليها رفض تزويجها للرجل الذي ترى أنه ليس كفؤًا لها. وفيما يتعلق بالخطوات التي يتبعها القضاة الشرعيون عند النظر في طلب البنت، فإنها تشمل ما يلي:[٤٢]

إن المرجع الرئيسي عند القضاة الشرعيين هو القرآن والحديث والعلماء والقضايا المرفوعة السابقة. وفي كل قضية مرفوعة، يستمع القاضي إلى البيانات من الطرفين أي الولي والبنت، ويحصل على البراهين لتعزيز البيانات. ومن أمثلة البراهين هي الوثائق ذات الصلة بالقضية، والفيديوهات، والصور، وغير ذلك. وإذا هناك الشهود، فلهم الحق لإعطاء البيانات. وبعد ذلك، القاضي سيحلل تلك البيانات والبراهين والشهود لمعرفة المصلحة والضرر المتوقعة في الحياة الزوجية المستقبلية. إذا هناك ضررٌ كبير في تزويج البنت، القاضي سيقف بجانب الولي في رفض تزويجها.

على سبيل المثال، إذا طلبت البنت نكاح بولي الحاكم في المحكمة لأن الولي المجبر رفض تزويجها لرجل ذو العيب. يجب على كل الطرفين أي البنت والولي إعطاء البيانات على بيان موقفهما. إذا كان القاضي يجد البيانات والبراهين من الولي تدل على أسباب كافية في رفض تزويج بنتها، فسيقف القاضي بجانب الولي. ومن أمثلة على ذلك؛ أسباب كافية هو عيب الرجل الذي يؤثر في استطاعته في أداء الإنفاق ظاهرا وباطنا للبنت. وإذا كان الولي لم يحضر إلى المحكمة للبيانات في التاريخ المحدد، فالمحكمة سيعطي إشعارا للولي بأن المحاكمة ستستمر حتى بدون حضوره. فالقاضي سيسمع إلى البيانات من طرف البنت فقط ويقرر موقفه. وعادة بسبب عدم حضور الولي، القاضي سيقبل طلب البنت لأنه يجد سبب رفض الولي غير كاف.

والقاضي أيضا سيسأل الرجل الذي اختارته البنت لتتزوج معه بعض الأسئلة ويطلب البيانات من الرجل لمعرفة استطاعته واستعداده في الزواج. والأسئلة الرئيسية تتكون من جانب الدين والقدرة على الإنفاق ومسؤولية الزوج. وبعض البيانات لا بد تلحق بها الأدلة أو الشهود لتثبتها.

---

[٤٢] المقابلة مع سيد صالحان بن يتيم، قاض في محكمة الشرعية العليا بشاه عالم. وسيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية. وسيدة ميزاتول عليزا بنت تشي دين، قاضية في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الشرقية. وسيد نورهازلي بن رحيم، موظف الصلح والشرعي في محكمة الشرعية الصغرى بغومباك الغربية.

وأخيرا، يحلل القاضي كل البيانات من الولي والبنت والرجل لمعرفة الضرر والمصالح المتوقعة في حياة الزوجية المستقبلة. يحدد القاضي في اعتبار مقومات الكفاءة بالنظر إلى الضرر والمصالح لكل القضايا. إذا وجد القاضي أن زواج هذا الرجل بالمرأة مناسب، فسيوافق القاضي على طلب الزواج باستخدام ولي الحاكم وفقا لقانون الأسرة الإسلامية (ولاية سلانجور) لعام ٢٠٠٣ الذي ينص على "أنه يمكن عقد الزواج من قبل ولي الحاكم إذا كان الولي يرفض إعطاء موافقته دون سبب كاف"، وإلا فيقف القاضي مع الولي برفض تزوجهما.

فقانون الأسرة الإسلامي رقم (٢) بولاية سلانجور ٢٠٠٣ في القسم ١٣ من الجزء ٢ ذكر كما يلي:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

تشريع قانون الأسرة الإسلامي (ولاية سلانجور) ٢٠٠٣

الجزء الثاني–الزواج

القسم ١٣. الموافقة مطلوبة

لا يتم الاعتراف بالزواج ولا يمكن تسجيله بموجب هذا القانون إلا إذا وافق طرفا الزواج عليه، وإما–

(أ) وافق ولي المرأة على الزواج وفقاً لحكم الشرعي؛ أو

(ب) القاضي الشرعي صاحب الاختصاص في محل إقامة المرأة أو الشخص الذي يفوضه القاضي الشرعي عموماً أو خصيصاً لهذا الغرض، بعد التحقيق الواجب أمام جميع الأطراف المعنية، قد وافق على الزواج من شخصين. ولي الحكم وفقا لحكم الشرعي، يمكن إعطاء الموافقة إذا لم يكن للمرأة ولي من النسب وفقا لحكم الشرعي أو إذا تعذر العثور على الولي أو إذا رفض الولي إعطاء موافقته دون سبب كاف.

وبعض الخطوات المستخدمة للقضاة الشرعيين في تعامل القضايا تتعلق بالكفاءة الزوجية ما يلي:

١. الاستماع للبيانات من الولي
٢. الاستماع للبيانات من البنت
٣. الاستماع للبيانات من الرجل
٤. تحليل كل البيانات لمعرفة الأضرار والمصالح
٥. إصدار القرار باعتبار أو عدم اعتبار مقومات الكفاءة

الخلاصة والملاحظات:

ليس هناك معايير ومعالم مكتوبة محددة لمقومات الكفاءة للزواج في المحاكم الشرعية. ويتم ترك تقدير ذلك لاجتهاد القضاة بالنظر إلى المصالح والأضرار في كل قضية على حدة. وترى الباحثة في قانون الأسرة الإسلامي رقم (٢) بولاية سلانجور ٢٠٠٣ في القسم ١٣ من الجزء ٢ "إذا رفض الولي إعطاء الموافقة على الزواج بدون سبب كاف". فالنص عام ولا يتضمن توضيحات أو أمثلة لما يعتبر "سببًا كافيًا." هذا النقص قد يؤدي إلى اختلاف في قرارات القضاة، نظرًا لاختلاف وجهات نظر القضاة في تفسير وتطبيق هذه المادة. لذا من الضروري وضع ضوابط وتوضيحات محددة في هذا النص، تبين معنى "السبب الكافي" الذي يبرر رفض الولي للزواج، مع إيراد أمثلة توضيحية. وذلك لتوحيد التطبيق وإرشاد القضاة في إصدار قراراتهم المتعلقة بمقومات الكفاءة للزواج.

الجدول ٥: كيفية تعامل المحكمة الشرعية في قضية الكفاءة الزوجية

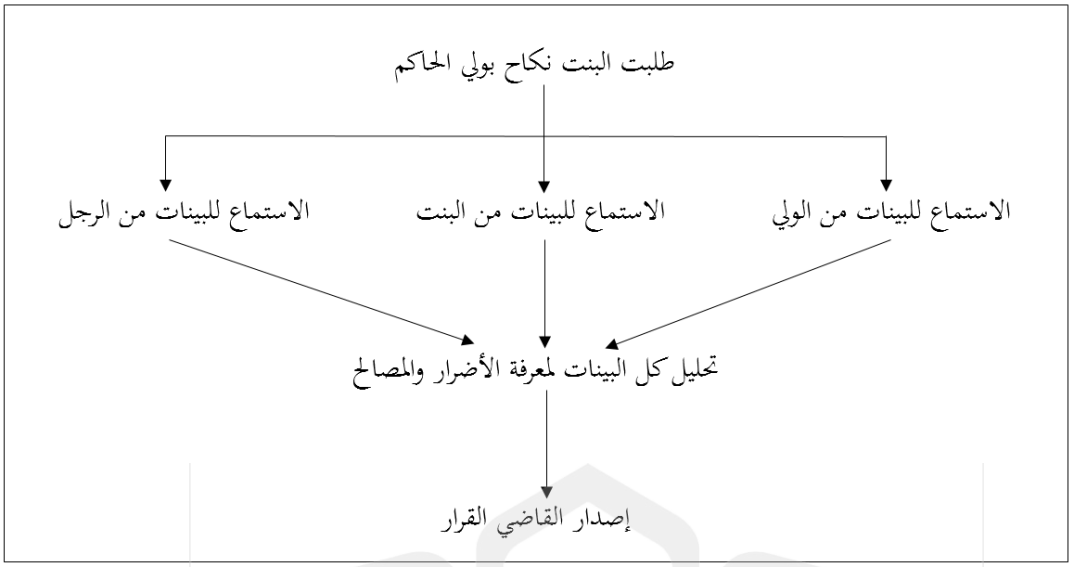

المبحث الثاني: بعض قضايا الكفاءة الزوجية في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور

هذا المبحث يستعرض بعض القضايا المتعلقة بمقومات الكفاءة الزوجية في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور خلال الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠٢٣. تسلط الباحثة الضوء على أربعة مطالب رئيسية، والتي تكشف عن بعض الاختلافات في تقييم مقومات الكفاءة التي قد تكون سببًا لرفض الولي تزويج ابنته. وتتمثل هذه المقومات الرئيسية في الجنسية، والوضع المالي، والحرفة أو المهنة، والأخلاق.

المطلب الأول: رفض الولي تزويج ابنتها بسبب جنسية الرجل

في هذا المطلب، سأتناول ثلاث قضايا محددة حيث رفض أولياء البنات تزويجهن بأشخاص من جنسية مختلفة عن جنسيتهم. فيما يلي تفاصيل هذه القضايا:

- **نورسيحة بنت أمير ضد أمير بن يحى، ٢٠١٥[٤٣]**

طلبت المرأة نكاح بالولي الحاكم بسبب رفض وليها تزويجها مع رجل أجنبي –نيجيري–. حضر ولي المرأة إلى جلسة المحكمة ووضح أسبابه في رفض تزويج ابنته. وكان منها أن الرجل بلده مختلف عنهم، ولا يكون كفؤا لابنته في خلفية ثقافته. وقال الولي إن الرجل فقط يريد أن يتزوج بابنته لأنه يريد البقاء في ماليزيا. وقال الولي أيضًا عنده رجل أخر وهو كفؤا لها. وبعد فترة وقبل أن ينطق القاضي القرار، قامت البنت بسحب طلب الزواج بولي الحاكم بدون معرفة وليها، وبعدها تزوجت بذلك النيجيري في خارج ماليزيا سرًّا.

- **شافقة بنت سعيد نزار ضد سعيد نزار بن أبو بكر، ٢٠٢١[٤٤]**

كانت المرأة تطلب نكاح بالولي الحاكم في المحكمة بسبب رفض الولي تزويجها مع رجل باكستاني، لأن الرجل بائع إلكترونيات وراتبه ٣٠٠٠ رينجيت كل شهر. في يوم المحاكمة، حضر ولي المرأة إلى المحكمة وذكر بعض أسبابه مع البيانات في رفض تزويج ابنته، منها أن الرجل من بلد آخر –باكستاني–. وقال الولي إن الرجل يريد أن يتزوج ابنته فقط لأنه يريد البقاء بماليزيا. وبعد فترة وقبل أن ينطق القاضي بالقرار، قامت البنت بسحب الطلب التزويج.

- **ستي فضلينا بنت داود@مصطفى ضد محمد فضلي بن داود@مصطفى، ٢٠١٨.[٤٥]**

أن الولي هو أخيها لأن أبوها قد مات. وهو رفض تزويجها لأن الرجل إندونيسي وليس له مال حيث إنه مقاول وراتبه غير ثابت كل شهر. هذا الرجل عمره ٤٥ سنة، ويعيش في ماليزيا مدة عشر سنوات تقريبا. وبسبب رفضه، طلبت المرأة نكاح بولي الحاكم. وفي يوم المحاكمة، لم يأت وليها لإعطاء البيانات عن أسباب رفضه. فأرسلت المحكمة إشعارا له يدل بأن المحاكمة ستستمر وإن لم يحضر. وبعدها قبِل القاضي طلبها أي نكاح بولي الحاكم بسبب رفض الولي بدون سبب كافي.

---

[٤٣] رقم القضية ١٠٠٠٨-٠٥٢-١٠٢٩-٢٠١٥

[٤٤] رقم القضية ١٠٠٠٨-٠٥٢-٠٦٤٦-٢٠٢١

[٤٥] رقم القضية ١٠٠٠٧-٠٥٢-٠٧٢٢-٢٠١٨

المطلب الثاني: رفض الولي تزويج ابنتها بسبب مال الرجل

في هذا المطلب، سأناقش ثلاث قضايا إضافية حيث رفض أولياء البنات تزويجهن بسبب الوضع المالي للرجال المطلوب الزواج بهن. فيما يلي تفاصيل هذه القضايا:

- **سيتي عائشة ساكنة بيتي عزمان ضد عزمان بن إبراهيم، ٢٠٢٣**[٤٦]

رفض ولي المرأة تزويجها مع رجل لان راتبه المالي قليل. فهو تاجر يتحصل على حوالي ٥٠٠ رينجيت كل شهر فقط. ومستواه الدراسي الابتدائية فقط. أما المرأة فهي أيضا تاجرة وتحصل على حول ٢٠٠ رينجيت كل شهر. متحصلة على شهادة دبلوم. ولي المرأة لم يحضر إلى جلسة المحاكمة لإظهار البيانات. فاستمع القاضي فقط لبيانات المرأة وتم قبول طلب المرأة للزواج باستخدام ولي الحاكم لأن عدم حضوره يجعل سبب رفضه لا يكون كافيا.

- **نور أشيلا بنت أزنان ضد أزنان بن إيجاي، ٢٠٢٣**[٤٧]

طلبت المرأة نكاح بولي الحاكم في المحكمة لأن وليها رفض تزويجها. سبب رفضه هو أن الرجل دخل معاشه قليل أي راتيه المالي قليل. الرجل عامل بنّاء وراتبه كل شهر هو ٢٠٠٠ رينجيت. وليها لم يحضر إلى جلسة المحكمة لإعطاء البيانات. استمع القاضي فقط لتوضيحات المرأة وتم قبول طلب المرأة للزواج باستخدام ولي الحاكم لأن عدم حضور الولي يجعل سبب رفضه غير كافٍ.

- **نور الساكنة فاضلة بنت فيصل ضد فيصل بن حاج محمد، ٢٠١٩**[٤٨]

ولي المرأة رفض تزويجها لأن الرجل راتبه الشهري هو ١٥٠٠ رينجيت فقط كمساعد مكتب. فطلبت المرأة النكاح بولي الحاكم في المحكمة. ولي المرأة لم يحضر إلى المحكمة في يوم المحاكمة التي

---

[٤٦] رقم القضية ١١٢٥-١٢٤-L١٨١٠-٢٣١٢

[٤٧] رقم القضية ٠٨٣١-١٢٤-L٢١١٠-٢٣٠٩

[٤٨] رقم القضية ٢٠١٩-١٦٨٢-٠٥٢-١٠٠٠٨

حددتها المحكمة. فاستمع القاضي فقط لتوضيحات المرأة وتم قبول طلب المرأة للزواج باستخدام ولي الحاكم. ذلك لأنه لم يكون هنالك سببا كافيًا من قِبل الولي.

المطلب الثالث: رفض الولي تزويج ابنتها بسبب سوء الأخلاق للرجل

ومن القضية التي رفعت من البنت إلى المحكمة كما يلي:

- **رسانة بنت مسعدي ضد مسعدي بن علي[٤٩]**

كانت المرأة تطلب نكاح بولي الحاكم من المحكمة لأن وليها رفض تزويجها مع رجل معروف بسوء الأخلاق. هذا الرجل كان زوجها من قبل وقد فسخت منه بسبب أنه كان يضربها كثيرا. وعندما يأتي يوم المحاكمة، لم يأت وليها ليعطي البيانات في المحكمة. فسمع القاضي إلى البيانات من المرأة فقط. هي قالت إن الرجل الآن يكون أحسن من قبل، وقد وعد الرجل القاضي بعدم ضرب أسرته مجددا. وكان القاضي يقبل طلبها لنكاح بولي الحاكم مع هذا الرجل.

المطلب الرابع: رفض الولي تزويج ابنتها بسبب حرفة الرجل

في هذا المطلب يتم مناقشة أربع قضايا في المحكمة التي ترفعها البنات لأن وليها رفض تزويجها وكان سبب ذلك حرفة الرجل، وبالتفصيل كما يلي:

- **جنة الفاطمة بنت عبد الحليم ضد عبد الحليم بن محمد علي، ٢٠١٩[٥٠]**

كان ولي المرأة يرفض تزويجها لثلاثة أسباب وهو؛ حرفة الرجل غير مرغوب فيها، وعنده العيب وكذلك عمره أصغر من المرأة. لذلك طلبت البنت نكاح بولي الحاكم من المحكمة. وأن الرجل يكسب ١٥٠٠ رينجيت كما أن له حرفة كمساعد عام. وعمره ٢٣ سنة، أما البنت فعمرها ٢٨ سنة. أي يصغرها بخمس سنوات. في يوم المحاكمة لم يأت وليها إلى جلسة المحكمة فسمع

---

[٤٩] رقم القضية ٢٠١٨-١٥٢٨-٠٥٢-١٠٠٠٨

[٥٠] رقم القضية ٢٠١٩-٠٣٢٩-٠٥٢-١٠٠٠٨

القاضي البيانات من طرف المرأة فقط دون وليها. قبل القاضي أن يقرر قراره، أن البنت سحبت الطلب بنكاح ولي الحاكم.

- **أنيس سبرينا بنت ريزال عزمي ضد ريزال عزمي بن عبد الرحمن، ٢٠١٨**[٥١]

طلبت البنت نكاح بولي الحاكم لأن وليها رفض تزويجها لثلاثة أسباب منها؛ لا يحب حرفة الرجل كمشرف الموقع، ولا يحب مظهر الرجل، وكذلك مؤهل دراسته منخفض وهو على مستوى الثانوية فقط، وأن راتبه ١٥٠٠ رينجيت كل شهر. ولي المرأة لم يحضر إلى جلسة المحاكمة للبيانات. فاستمع القاضي إلى توضيحات من طرف المرأة فقط وتم قبول طلب المرأة للزواج باستخدام ولي الحاكم.

- **زاهدة بنت أبو شيك ضد أبو شيك بن حسين، ٢٠١٨**[٥٢]

كان ولي المرأة يرفض تزويجها مع الرجل الذي اختارته لسببين. أولا، أن الولي لا يحب حرفة الرجل حيث إنه عامل في مركز تجميل السيارات. وثانيا، راتبه قليل أي ١٥٠٠ رينجيت كل شهر. وتم قبول المحكمة طلبها أي نكاح بولي الحاكم لأن الولي لم يحضر إلى جلسة المحاكمة، وليس له سبب كافي في رفض تزويج ابنته.

- **حسنيزا بنت زين الدين ضد زين الدين بن زين العابدين، ٢٠١٧**[٥٣]

طلبت المرأة نكاح بولي الحاكم لأن وليها رفض تزويجها. والسبب الرئيسي في رفضه هو أن الولي لا يرغب في حرفة الرجل كمقاول البناء بالرغم من حصول على راتب ٣٠٠٠ رينجيت كل شهر. في يوم المحاكمة، لا يأت ولي المرأة إلى المحكمة لإعطاء البيانات عن رفضه. فاستمع القاضي إلى التوضيحات من طرف البنت؛ قالت البنت في المحكمة أن وليها فقط يريدها أن تتزوج مع أستاذ، ولكن ليس عنده رجل آخر. وبعض أسرتها أيضا تأتي لإعطاء البيانات ولم

---

[٥١] رقم القضية ٢٠١٨-٠٩١٢-٠٥٢-١٠٠٠٨

[٥٢] رقم القضية ٢٠١٨-٠٢٧٧-٠٥٢-١٠٠٠٨

[٥٣] رقم القضية ٢٠١٧-١١١٩-٠٥٢-١٠٠٠٨

توافق بموقف أبيهم. وقبل القاضي طلبها لنكاح بولي الحاكم بسبب رفض الولي لا يكون كافيا بعدم حضوره إلى المحاكمة.

الخلاصة والملاحظات:

تشير الدراسة إلى أن هناك مجموعة متنوعة من الأسباب التي يستند إليها أولياء الأمور في رفض تزويج بناتهم، أهمها: الجنسية، المال، الحرفة، والأخلاق. إضافةً إلى ذلك، هناك أسباب إضافية منها العيوب الجسدية، المظهر، المستوى التعليمي، والسن.

كانت هناك ثلاث قضايا تم فيها حضور الأولياء أمام القضاء، إلا أن البنات سحبن طلبات التزويج قبل صدور الحكم. في معظم الحالات الأخرى، لم يحضر الأولياء جلسات المحاكمة، مما دفع القاضي إلى الموافقة على طلبات التزويج بناءً على البيانات المقدمة من جانب البنات فقط، حيث رأى أن أسباب الرفض لم تكن كافية كما هو منصوص عليه وفقًا لقانون الأسرة الإسلامي رقم (٢) لولاية سلانجور لعام ٢٠٠٣، في القسم ١٣ من الجزء ٢، ينص على أنه "إذا رفض الولي تزويج البنت دون سبب كافٍ، يجوز للقاض الموافقة على تزويجها بالولي الحاكم." بناءً على ذلك، فقد قبل القاضي طلب البنات بالتزويج بالولي الحاكم في حال رفض أوليائهن تزويجهن دون مبرر كاف.

علاوة على ذلك، لاحظت الباحثة أن الأولياء سمحوا بالزواج حتى في حالات القدرة المادية المحدودة للخاطب، ربما بسبب الضرر المحتمل الناجم عن رفض الزواج، كالوقوع في المعصية أو اللجوء إلى الزواج خارج ماليزيا. ولم يبد معظم الأولياء معارضة جدية للزواج نظرًا لعدم حضورهم جلسات المحاكمة.

الخاتمة

من خلال دراسة هذا البحث بعنوان "قضايا الكفاءة الزواجية في المحاكم الشرعية بماليزيا في ولاية سلانجور: دراسة تحليلية"، توصلت الباحثة إلى **النتائج** الرئيسية التالية:

النتائج:

١. أن الكفاءة لها معانٍ متعددة في اللغة العربية، منها: المساوي، النظير، المثيل، الشبيه، ذو الأهلية. وتُعدّ هذه المعاني مرادفات للكفاءة، حيث تشترك جميعها في المعنى العام للمساواة والنظير والمثيل.

٢. هناك اختلافات في عبارات عن تعريف الكفاءة عند الفقهاء المتقدمين من المذاهب الأربعة، لكنها ترجع في مُجملها إلى معنى واحد هو المساواة بين الرجل والمرأة في بعض المقومات. اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبار المساواة أو التكافؤ بين الزوجين شرطًا في الكفاءة. اختلفت المذاهب في تحديد تلك المقومات التي تعتبر في الكفاءة، فمنهم من ذكر خمسة ومنهم من ذكر اثنتين أو ست مقومات.

٣. وكل تعريفات الكفاءة الزوجية عند الفقهاء قد اتسع واتضح أكثر مع مرور الزمن ومع تطور اجتهادات الفقهاء. فالفقهاء المتقدمون كانوا يعرفون الكفاءة بشكل مباشر وبسيط من خلال ذكر أمثلتها فقط، بينما الفقهاء المتأخرون قدموا تعريفات أوضح، وأشمل للكفاءة وفق رؤاهم واجتهاداتهم. على سبيل المثال، اكتفى الفقهاء المتقدمون بتعريف الكفاءة على أنها المساواة بين الزوجين في جوانب معينة. أما الفقهاء المتأخرون فقد وسعوا مفهوم الكفاءة ليشمل جوانب أخرى، كما ذكر ابن عابدين أن الكفاءة تعني أيضًا كون المرأة أدنى من الرجل في بعض الجوانب، وليس مجرد المماثلة بينهما. وبناءً على ذلك، تستنتج الباحثة من مجموع تعريفات الفقهاء المتأخرين أن الكفاءة الزوجية تعني: المساواة بين الزوجين

أو كون المرأة أدنى من الرجل في المقومات المعينة حسب العرف، وهي معتبرة في ابتداء النكاح، بهدف توفير استقرار الحياة الزوجية وتحقيق السعادة ودفع العار.

٤. هناك رأيان حول مشروعية الكفاءة الزوجية. الرأي الأول هو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة التي تعتبر الكفاءة في الزواج، بينما الرأي الثاني هو رأي ابن حزم الظاهري، لا يقبل الكفاءة في الزواج. تلاحظ الباحثة أن هذا الاختلاف ناتج عن سببين: الأول هو التمسك بأدلة مختلفة وفهم الأدلة بطرق مختلفة. يتمسك الجمهور بالأدلة القطعية والضعيفة من الأحاديث، في حين أن ابن حزم الظاهري يتمسك فقط بالأدلة القطعية من القرآن والأحاديث. علاوة على ذلك، يفهم الجمهور كل دليل وفقًا لمقصده، بينما يفهم ابن حزم الظاهري الأدلة بشكل ظاهر.

٥. هناك ست مقومات للكفاءة التي ذكرها الفقهاء القدماء، وهي الدين والنسب والمال والحرفة والسلامة من العيوب والحرية. كل هذه المقومات تعتبر مؤهلات للكفاءة باستثناء الحرية التي لا تزال محل اعتبار في مقومات الكفاءة في الحاضر. ترى الباحثة أن الدين والمال والحرفة وعدم العيوب يمكن أن تكون سببًا لرفض الولي أن يتزوج بنته أو سببًا لطلب الفسخ إذا كان زوجها غير كفؤ دون إذنها. ترى الباحثة أن هذه العوامل تؤثر بشكل كبير في الحياة الزوجية، وعدم مراعاتها قد يؤدي إلى تعكير العلاقة الزوجية وتفكك الأسرة. يمكن أن يؤدي الخلاف الكبير بين الزوجين وعدم التوافق إلى نزاعات واشتباكات قد تصل حتى الانفصال والطلاق. كل المقومات تختلف فيما بين المذاهب الأربعة فيما يتعلق بالاعتبار وعدم الاعتبار بها في الكفاءة الزوجية. تلك الاختلافات تمتد إلى الأئمة وأصحاب المذاهب الأربعة. الباحثة ترى أن معرفة المصلحة وفهم الدليل المختلف بين المذاهب يكون سبب الخلاف بينهم. أن الحنفية تعتبر خمس مقومات للكفاءة؛ وهي الدين والنسب، والمال، والحرفة، والحرية. والمالكية تعتبر ثلاث مقومات للكفاءة؛ وهي الدين وعدم العيوب والحرية. والشافعية تعتبر خمس

مقومات للكفاءة؛ وهي الدين والنسب، والحرفة، وعدم العيوب، والحرية. والحنابلة تعتبر خمس مقومات للكفاءة؛ وهي الدين والنسب، والمال، والحرفة، والحرية.

٦. ترى الباحثة أن المستوى العلمي، العمر، الطول، والجمال تعد جميعها مقومات معتبرة في تقييم الكفاءة الزوجية، ولكن ضمن شروط وسياقات محددة. هذا الاعتبار يأتي بشكل خاص عندما يكون هناك فارق كبير بين الرجل والمرأة في أي من هذه الجوانب، وحين يشكل هذا الفارق مصدرًا للحرج أو العار وفقًا للأعراف السائدة في المجتمع. ومفهوم الكفاءة الزوجية هو مجال واسع ومتغير، يختلف باختلاف الأعراف والثقافات. لذا، فإن تقييم مقومات الكفاءة لا ينبغي أن يقتصر على جانب واحد، بل يجب النظر إلى جميع الجوانب بشكل شمولي قبل اتخاذ أي قرار بشأن اعتبارها أو عدم اعتبارها. مع تغير الأعراف والتقاليد عبر الزمان والمكان، تبرز الحاجة إلى دراسة مستمرة للمقومات الجديدة للكفاءة، وذلك لضمان فهم صحيح ومتجدد لمفهوم الكفاءة في سياق المجتمع المعاصر. ومع احتمال ظهور مقومات جديدة مع مرور الوقت، فلابد من وضع ضوابط وحدود واضحة لاعتبار الكفاءة، بحيث لا تتجاوز أو تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية. وأيضاً مراعاة التقارب في مقومات الكفاءة الزوجية. فهذا التقارب يلعب دورًا محوريًا في تحقيق الوفاق والانسجام بين الزوجين، مما يسهم في بناء أساس متين لحياة زوجية مستقرة وسعيدة.

٧. يتضح أن قوانين الأحوال الشخصية المتعلقة بمسألة الكفاءة في الدول الأربعة (فلسطين، قطر، الأردن، الإمارات) تتسم بقدر من التنوع والاختلاف في بعض الجوانب، مع وجود نقاط التقاء رئيسية بينها. فجميع القوانين تتفق على أن الكفاءة هي حق للزوجة وولي أمرها. وبالنسبة لمعايير الكفاءة المعتبرة، فهناك اتفاق عام على المعايير الرئيسية كالدين والنسب والمال. إلا أن القانون الفلسطيني انفرد باعتبار الدين كمعيار أساسي للكفاءة، وكذلك اعتبر المال (القدرة على المهر والنفقة) كأحد مقومات الكفاءة. أما قانون الإمارات فقد أضاف معيار السن المناسب بين الزوجين كأحد مقومات الكفاءة. وفيما يخص حق طلب

الفسخ بسبب عدم الكفاءة، فجميع القوانين تمنحه للزوجة أو وليها. ولكن هناك اختلاف في الشروط والضوابط المتعلقة بهذا الحق. فمثلا القانون الأردني والإماراتي يستثنيان حالة الحمل من سقوط هذا الحق، على عكس باقي القوانين. كما أن القانون الأردني حدد مدة طلب الفسخ بثلاثة أشهر بعد الزواج، بينما القانون الإماراتي وقانون قطر حددا هذه المدة بسنة واحدة. وبالتالي، يمكن القول إن هناك تميزًا في القانون الفلسطيني بكونه أكثر تفصيلاً في جوانب الكفاءة، بينما جاء القانون القطري أكثر إيجازًا. وفي المجمل، تعكس هذه الاختلافات في القوانين خصوصية كل دولة وتنوع المقاربات القانونية والاجتماعية في هذا الجانب.

٨. إن القضاة الشرعيين بولاية سلانجور يحددون مقومات الكفاءة الزوجية بالنظر إلى الضرر والمصلحة المتوقعة للحياة الزوجية. وهناك بعض الاختلافات بين القضاة في اعتبار هذه المقومات، مما ينتج عنه قرارات متباينة في القضايا المعروضة عليهم. فمن أهم مقومات الكفاءة المعتبرة عند القضاة: الدين، الجنسية، القدرة على الإنفاق ظاهرًا وباطنًا، الصحة، عدم التدخين، والمستوى العلمي والثقافي. والسلامة من العيوب والعمر، ولكن بشرط أن يكون الرجل صاحب العيب أو الكبير في السن قادرًا على الإنفاق. في المقابل، لم يعتبر كلمة (السيد والشريفة)، وكثرة المال والحرفة، والجمال، والطول من مقومات الكفاءة الزوجية. هذه المقومات المعتبرة عند القضاة تشكل المعيار الذي يحددون به حق البنات أو الأولياء في اختيار شريك الحياة عند وجود خلاف أو تعارض بينهم.

٩. ليس هناك معايير ومعالم مكتوبة محددة لمقومات الكفاءة للزواج في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور. يتم ترك تقدير ذلك لاجتهاد القضاة بالنظر إلى المصالح والأضرار في كل قضية على حدة. وترى الباحثة في قانون الأسرة الإسلامي رقم (٢) بولاية سلانجور ٢٠٠٣ في القسم ١٣ من الجزء ٢ "إذا رفض الولي إعطاء الموافقة على الزواج بدون سبب كاف". فالنص عام ولا يتضمن توضيحات أو أمثلة لما يعتبر "سببًا كافيًا". هذا النقص قد يؤدي إلى اختلاف في قرارات المحاكمة، نظرًا لاختلاف وجهات نظر القضاة في تفسير وتطبيق هذه المادة. لذا من الضروري

وضع ضوابط وتوضيحات محددة في هذا النص، تبين معنى "السبب الكافي" الذي يبرر رفض الولي للزواج، مع إيراد أمثلة توضيحية. وذلك لتوحيد التطبيق وإرشاد القضاة في إصدار قراراتهم المتعلقة بمقومات الكفاءة للزواج.

١٠. أن هناك مجموعة متنوعة من الأسباب التي يستند إليها أولياء الأمور في رفض تزويج بناتهم، أهمها: الجنسية، المال، الحرفة، والأخلاق. إضافةً إلى ذلك، هناك أسباب إضافية منها العيوب الجسدية، المظهر، المستوى التعليمي، والسن. وكانت هناك ثلاث قضايا تم فيها حضور الأولياء أمام القضاء، إلا أن البنات سحبن طلبات التزويج قبل صدور الحكم. في معظم الحالات الأخرى، لم يحضر الأولياء جلسات المحاكمة، مما دفع القاضي إلى الموافقة على طلبات التزويج بناءً على البيانات المقدمة من جانب البنات فقط، حيث رأى أن أسباب الرفض لم تكن كافية كما هو منصوص عليه وفقًا لقانون الأسرة الإسلامي رقم (٢) لولاية سلانجور لعام ٢٠٠٣، في القسم ١٣ من الجزء ٢، ينص على أنه "إذا رفض الولي تزويج البنت دون سبب كافٍ، يجوز للقاضي الموافقة على تزويجها بالولي الحاكم." بناءً على ذلك، فقد قبل القاضي طلب البنات بالتزويج بولي الحاكم في حال رفض أوليائهن تزويجهن دون مبرر كاف. علاوة على ذلك، لاحظت الباحثة أن الأولياء سمحوا بالزواج حتى في حالات القدرة المادية المحدودة للخاطب، ربما بسبب الضرر المحتمل الناجم عن رفض الزواج، كالوقوع في المعصية أو اللجوء إلى الزواج خارج ماليزيا. ولم يبد معظم الأولياء معارضة جدية للزواج نظرًا لعدم حضورهم جلسات المحاكمة.

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الباحثة في دراسة بحثها بعنوان "قضايا الكفاءة الزوجية في المحاكم الشرعية بماليزيا في ولاية سلانجور: دراسة تحليلية"، تقدم الباحثة بعض **الاقتراحات** كما يلي:

الاقتراحات:

١. إقامة دراسة عن مقومات الكفاءة التي ناقشها العلماء السابقون والمقومات المستجدة في العصر الحالي بشكل دوري. وأن تطور الزمن والتغيرات الثقافية

سيؤدي إلى وجود مقومات الكفاءة الزوجية الجديدة. ولذلك ينبغي إجراء دراسات دورية مثل كل خمس أو عشر سنوات. وذلك لمعرفة مدى أهمية تلك المقومات في الزواج بما يتماشى مع مرور الزمن.

٢. إنتاج ضوابط خاصة للقضاة الشرعيين في تحديد مقومات الكفاءة الزوجية المعتبرة أو عدم اعتبارها. وستكون هذه الضوابط مرجعا للقضاة في القضايا المتعلقة بكفاءة الزوجية في المحكمة وكذلك الضوابط في تحديد مقومات الكفاءة المعتبرة أو بعدم اعتبارها. ولذلك يمكن تقليص الفجوة في نظر القضاة إلى القضية وإصدار قرارات معقولة وموازية.

٣. ومن الضوابط المقترحة على الحكام في اعتبار مقومات الكفاءة الزوجية عند تعامل قضية الخلاف بين الولي والبنت في اختيار شريك الحياة، كما يلي:

١. الدين: إن الدين من مقومات الكفاءة الزوجية المعتبرة. فالرجل الذي دينه نقص مثل يفعل الجريمة والمحرمات لا يكون كفؤا للمرأة الصالحة. على سبيل المثال، لا يكون مدمن المخدرات كفؤا للمرأة الصالحة.

٢. الجنسية: إن الجنسية من مقومات الكفاءة الزوجية المعتبرة. فالرجل من جنسية أخرى لا يكون كفؤا للمرأة الماليزية.

٣. السيد والشريفة: إن السيد والشريفة ليس من مقومات الكفاءة الزوجية المعتبرة. فالرجل غير السيد يكون كفؤا للشريفة.

٤. المال والحرفة: إن المال والحرفة ليس من مقومات الكفاءة الزوجية المعتبرة. فالرجل صاحب المال القليل أو الحرفة براتب قليل كفؤا للمرأة ما دام أنه يجهد ويقدر على الإنفاق حسب استطاعته.

٥. القدرة على الإنفاق: إن القدرة على الإنفاق من مقومات الكفاءة الزوجية المعتبرة. فالرجل بعدم القدرة على الإنفاق لا يكون كفؤا للمرأة.

٦. السلامة من العيوب: إن السلامة من العيوب التي تتعلق بالقدرة الجنسية من مقومات الكفاءة الزوجية المعتبرة مثل السلامة من العنة والجب. فالرجل مصاب بالعنة لا يكون كفؤا للمرأة السليمة. أما العيوب غير

الجنسية مثل قطع الرجلين فلا يعتبرها ما دام أنه يستطيع على الإنفاق ظاهرا وباطنا.

٧. الصحة: إن الصحة من مقومات الكفاءة الزوجية المعتبرة خصوصا السلامة من المرض المعدي مثل فيروس نقص المناعة البشرية. فالرجل صاحب بالمرض المعدي لا يكون كفؤا للمرأة السليمة.

٨. التدخين: إن عدم التدخين من مقومات الكفاءة الزوجية المعتبرة. فالمدخن لا يكون كفؤا للمرأة السليمة.

٩. المستوى العلمي والثقافي: إن المستوى العلمي والثقافي من مقومات الكفاءة الزوجية المعتبرة. فالرجل المتخرج من مدرسة ثانوية لا يكون كفؤا للمرأة الحاصلة على شهادة جامعية سواء كان بكالوريوس أو ماجستير أو دكتوراة.

١٠. العمر: إن العمر من مقومات الكفاءة الزوجية المعتبرة إذا كان عمر الرجل يؤثر على قدرته في إعطاء الإنفاق ظاهرا وباطنا. فالرجل كبير في السن وهو عجوز في كسب النفقة فلا يكون كفؤا للفتاة.

١١. الجمال: إن الجمال ليس من مقومات الكفاءة المعتبرة. فالرجل ذو الوجه القبيح كفؤا للمرأة الجميلة.

١٢. الطول: إن طول ليس من مقومات الكفاءة المعتبرة. فالرجل القصير كفؤا للمرأة الطويلة.

٤. لذلك، ترى الباحثة، وذلك بناءً على مقياس المصلحة والضرر، والذي يُعد من أهم مقومات الكفاءة الزوجية المعتبرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القدرة على الإنفاق على الزوجة ظاهرًا وباطنًا تُعد من أهم مقومات الكفاءة الزوجية المعتبرة، لأنه واجب شرعي على الزوج، وبدونه لا يمكن تحقيق الهدف من الزواج. فالتفصيل المقترح على نص قانون الأسرة الإسلامي رقم (٢) بولاية سلانجور ٢٠٠٣ في القسم ١٣ من الجزء ٢ الذي ذكر "أنه يمكن عقد الزواج من قبل ولي الحاكم إذا رفض الولي إعطاء الموافقة على الزواج بدون سبب كاف" كما يلي:

"يجوز للولي الحاكم عقد زواج المرأة إذا رفض الولي إعطاء موافقته دون سبب كاف، بأن يكون في ذلك مصلحة للمرأة ولا يترتب عليه ضرر في حياتها الزوجية المستقبلية. وأن يكون الرجل كفئًا للمرأة من حيث القدرة على الإنفاق عليها ظاهرًا وباطنًا، باعتبار أن الإنفاق على الزوجة واجب شرعي على الزوج وركن أساسي لتحقيق هدف الزواج".

هذه الصياغة تركز على معيارين رئيسيين لتحديد مقومات الكفاءة الزوجية المعتبرة: تحقيق المصلحة للمرأة وعدم الإضرار بها، إضافة إلى قدرة الزوج على الإنفاق عليها ماديًا، باعتبار أن هذا الأخير ركن أساسي في الزواج. كما تؤكد على دور الولي الحاكم في عقد الزواج في حال رفض الولي دون مبرر كاف.

٥. تشديد العقوبة على الأزواج الذين يتزوجون خارج ماليزيا بدون معرفتهم الأولياء ومواصلة زواجهم دون اتباع القانون. وبعد ذلك، إذا كان من الممكن تشديد هذه الغرامة، فسيختار الزوجان طريقة الرجوع إلى القاضي في حل النزاع بين الابنة وولي أمرها. بالنسبة للباحثة، فإن غرامة الزواج خارج ماليزيا بدون اتباع القانون المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون الأسرة الإسلامي (ولاية سلانجور) لعام ٢٠٠٣ خفيفة للغاية، أي يمكن تغريم الزوجين بما لا يزيد عن ١٠٠٠ رينجيت ماليزي أو السجن لمدة لا تزيد عن ٦ أشهر أو كليهما. فإذا كان من الممكن تشديد العقوبة بزيادة مبلغ الدفع ومدة السجن، ترى الباحثة أن ذلك يمكن أن يمنع الأزواج الذين يريدون اتخاذ طريق مختصر في الزواج، أي الزواج الخارج ماليزيا بدون أوليائهم.

قائمة المصادر والمراجع

المعاجم

ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٤م). **لسان العرب** (ط١). بيروت: دار صادر.

جبل، محمد حسن. (٢٠١٠م). **المعجم الاشتقاقي المؤصل** (ط١). قاهرة: مكتبة الآداب.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. (١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة** (ط١). تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دمشق: دار الفكر.

الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني. (٢٠٠١م). **تاج العروس من جواهر القاموس** (ط١). تحقيق: جماعة من المختصين. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (١٩٩٧م). **القاموس المحيط** (ط١). بيروت: دار الإحياء التراث العربي.

مجموعة من المؤلفين. (١٩٧٦م). **المعجم الوسيط** (ط٢). قاهرة: مجمع اللغة العربية.

كتب الحديث

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). **سنن ابن ماجه** (ط١). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. قاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

البخاري، أبو عبد الله. (١٩٩٣م). **صحيح البخاري** (ط٥). تحقيق: مصطفى ديب البغا. دمشق: دار ابن كثير.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي. (٢٠٠٣م). **السنن الكبرى** (ط٣). تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٧٥م) **سنن الترمذي** (ط٢). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي. (١٩٩٦م). **الجامع الكبير** (ط١). تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي. (٢٠٠٤م). **سنن الدارقطني** (ط١). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الأزدي، أبو داود سليمان بن الأشعث. (٢٠٠٩م). **سنن أبي داود** (ط١). تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي. بيروت: دار الرسالة العالمية.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (٢٠٠١م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل** (ط١). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (٢٠٠١م). **السنن الكبرى** (ط١). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة.

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. (١٩٠٠م). **صحيح مسلم** (د.ط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

كتب التفسير

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. (١٩٩٩م). **تفسير القرآن العظيم** (ط٢). تحقيق سامي بن محمد السلامة. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (٢٠٠١م). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (ط٢). القاهرة: دار حجر.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. (٢٠٠١م). **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (ط١). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

الطيار، مساعد بن سليمان والشهري، نوح بن يحيى. (٢٠١٧م). **موسوعة التفسير المأثور** (ط١). بيروت: دار ابن حزم.

الصابوني، محمد علي. (١٩٨١م). **مختصر تفسير ابن كثير**. (ط٧). بيروت: دار القرآن الكريم.

القرطبي، أبو عبد الله. (١٩٦٤م). **الجامع لأحكام القرآن** (ط٢). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.

كتب شروح الحديث

الإثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى. (٢٠٠٧م). **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، (ط١). مكة المكرمة: دار آل بروم.

السهارنفوري، خليل أحمد. (٢٠٠٦م). **بذل المجهود في حل سنن أبي داود** (ط١). الهند: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية.

قاسم، حمزة محمد. (١٩٩٠م). **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري** (ط١). تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط بشير محمد عيون. دمشق: مكتبة دار البيان.

السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي. (١٩٨٧م). **حاشية السندي على سنن النسائي** (ط٢). حليب: مكتبة المطبوعات الإسلامية.

الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا. (د.ت). **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الشوكاني، محمد بن علي. (٢٠٠٦م). **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** (ط١). تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. السعودية: دار ابن الجوزي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٩٧٢م). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (ط٢). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الصالحي، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي. (٢٠٢١م). **المبدع شرح المقنع** (ط١). تحقيق: خالد بن علي المشيقح وعبد العزيز بن عدنان العيدان، وأنس بن عادل اليتامي. الكويت: ركائز للنشر والتوزيع.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. (٢٠١٤م). **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** (ط١). رياض: دار القبس للنشر والتوزيع.

الصديقي، محمد أشرف بن أمير. (١٩٩٥م). **عون المعبود شرح سنن أبي داود** (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

الملك، محمد بن عز الدين. (٢٠١٢م). **شرح مصابيح السنة للإمام البغوي** (ط١). تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب. كويت: إدارة الثقافة الإسلامية.

الصنعاعي، محمد بن إسماعيل. (٢٠١١م). **التنور شرح الجامع الصغير** (ط١). تحقيق: محمد إسحاق محمَّد إبراهيم. الرياض: مكتبة دار السلام.

شيبة الحمد، عبد القادر. (١٩٨٢م). **شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**. (ط١). المدينة المنورة: مطابع الرشيد.

الفوزان، عبد الله بن صالح. (٢٠١٣م). **منحة العلام في شرح بلوغ المرام** (ط١). قاهرة: دار ابن الجوزي.

كتب الفقه الحنفي

ابن عابدين، محمد أمين. (١٩٦٦م). **حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار** (ط٢). مصر: مطبعة مصطفى البابي الحبلي.

ابن النجيم، زين الدين بن ابراهيم. (١٩٩٧م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

البابرتي، أكمل الدين. (٢٠٠٧م). **العناية شرح الهداية** (ط١). تحقيق: عمرو بن محروس. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أبو بكر الرازي. (٢٠١٠م). **شرح مختصر الطحاوي** (ط١). تحقيق: سائد محمد يحي بكداش. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الزيلعي، عثمان بن علي. (١٨٩٦م). **كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** (ط١). القاهرة: المطبعة الكبرى الأميركية.

السرخسي، شمس الأئمة. (١٩٩٣م). **المبسوط** (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

السغناقي، حسين بن علي. (٢٠١٧م). **النهاية في شرح الهداية** (ط١). تحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى. السعودية: مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

شيخي زاده، داماد أفندي عبد الرحمن. (١٩١٠م). **كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** (ط١). تحقيق: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، تركيا: دار الطباعة العامرة بتركيا.

العيني، بدر الدين. (٢٠٠٠م). **البناية شرح الهداية** (ط١). تحقيق: أيمن صالح شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. (٢٠١٩م). **الهداية شرح بداية المبتدي** (ط١). تحقيق: سائد بكداش. المدينة المنورة: دار السراج.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود. (٢٠٠٩م). **الاختيار لتعليل المختار** (ط١). تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وأحمد محمد برهوم، وعبد اللطيف حرز الله. دمشق: دار الرسالة العالمية.

كتب الفقه المالكي

الأصبحي، مالك بن أنس. (١٩٩٤م). **المدونة** (ط١). دمشق: دار الكتب العلمية.

الثعلبي، عبد الوهاب. (١٩٩٩م). **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** (ط١). بيروت: دار ابن حزم.

الثعلبي، عبد الوهاب. (د.ت). **المعونة على مذهب عالم المدينة** (ط١). تحقيق: حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

خلاف، عبد الوهاب. (٢٠١٧م). **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (ط١). دمشق: دار الفكر.

الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز. (٢٠١٣م). **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي** (ط١) مغربي: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد. (٢٠٠٧م). **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها** (ط١). بيروت: دار ابن حزم.

الصاوي، أحمد. (١٩٩٥م). **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف** (ط١). بيروت: دار الكتاب العلمية.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). **الذخيرة** (ط١). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الورغمي، ابن عرفة. (٢٠١٤م). **المختصر الفقهي لابن عرف** (ط١). تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير. الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.

كتب الفقه الشافعي

ابن قاضي، بدر الدين شهبة. (٢٠١١م). **بداية المحتاج في شرح المنهاج** (ط١). جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. (١٩٥٠م). **التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج** (د.ط). مصر: مطبعة الحلبي.

البغوي، الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. (١٩٩٧م). **التهذيب في فقه الإمام الشافعي** (ط١). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، أبو المعالي. (٢٠٠٧م). **نهاية المطلب في دراية المذهب** (ط١). تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. السعودية: دار المنهاج.

الخن، مصطفى والشربجي، مصطفى البغا علي. (١٩٩٢م). **الفقه المنهجي على مذهب الشافعي** (ط٤). دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. (٢٠٠٩م). **بحر المذهب** (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. (١٩٨٣م). **الأم (ط٢)**. تحقيق: جماعة من العلماء. بيروت: دار الفكر.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (١٩٩٤م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (ط١). تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (١٩٨٣م). **التنبيه في الفقه الشافعي** (ط١). بيروت: عالم الكتب.

العمراني، يحيى بن أبي الخير. (٢٠٠٠م). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. تحقيق: قاسم محمد الوري، (السعودية: دار المنهاج، ط١، ج٩) ص١٩٨.

الغمراوي، محمد الزهري. (د.ت). **السراج الوهاج على متن المنهاج (د.ط)**. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الماوردي، أبو الحسن. (١٩٩٩م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. (ط١). تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٩٩١م). **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (ط٣). تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي.

كتب الفقه الحنبلي

ابن أبي عمر، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن. (١٩٩٥م). **الشرح الكبير على المقنع** (ط١). قاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. (٢٠٠٧م). **الشرح الممتع على زاد المستقنع (ط١)**. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. (١٩٩٧م). **المغني** (ط٣). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس. (٢٠٠٨م). **كشاف القناع عن الإقناع** (ط١). تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل. المملكة العربية السعودية: وزارة العدل.

الخرقي، عمر بن الحسين. (١٩٩٣م). **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني** (ط١). مصر: دار الصحابة للتراث.

الزركشي، شمس الدين. (١٩٩٣م). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** (ط١). تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن. السعودية: دار العبيكان.

الشيباني، ابن أبي تغلب. (١٩٨٣م). **نيل المآرب بشرح دليل الطالب** (ط١). الكويت: مكتبة الفلاح.

اللاحم، عبد الكريم. (٢٠١٠م). **المطلع على دقائق زاد المستقنع** (ط١). الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

كتب الفقه العام

الأشقر، عمر بن سليمان بن عبد الله. (١٩٩٧م). **أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة** (ط١). الأردن: دار النفائس.

الأندلسي، ابن حزم. (٢٠٠٣م). **المحلى بالآثار** (ط١). تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (١٩٩٦م). **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة** (ط١). بيروت: دار الإحياء التراث العربي.

الخادمي، نور الدين بن مختار. (٢٠٠١م). **علم المقاصد الشرعية** (ط١). الرياض: مكتبة العبيكان.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٩٨٥م). **كتاب الفقه الإسلامي وأدلته** (ط٢). دمشق: دار الفكر.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. (١٩٩٧م). **الموافقات** (ط١). تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. القاهرة: دار ابن عفان.

الطهطاوي، الشيخ علي أحمد عبد العال. (٢٠٠٥م). **شرح كتاب النكاح** (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

عفانة، حسام الدين بن موسى. (٢٠٠٩م). **فتاوى يسألونك** (ط١). فلسطين: المكتبة العلمية ودار الطيب.

المقدم، محمد أحمد إسماعيل. (٢٠٠٥م). **عودة الحجاب** (ط١). القاهرة: دار ابن الجوزي.

آل نعمان شادي بن محمد بن سالم. (٢٠١٥م). **جامع تراث العلامة الألباني في الفقه** (ط١). اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة بصنعاء.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود. (١٩٩٨م). **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** (ط١). الرياض: دار التجارة.

كتاب التاريخ

ابن كثير، عماد الدين. (١٩٩٧م). **البداية والنهاية** (ط١). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

المجلات العربية

الحليم، نشوان زكي سليمان. (٢٠١٩م). "الكفاءة في الزواج دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون"، **مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية**. جامعة الموصل بالعراق، المجلد ١٥، العدد ١.

الخرس، ناجي عبد الله. (٢٠٢١م)."صفة الزواج الشرعي"، **مجلة كلية الشريعة والقانون**، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر بمصر، الجزء ٢، العدد ٢٣.

الكردي، دنيا عجاج. عوض، محمد حسان. (٢٠٢١م). "الدفوع القضائية المقبولة في دعوى فسخ الزواج لعدم الكفاءة دراسة فقهية مقارنة بالقانون السوري"، **مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية**. الجامعة الأسمرية الإسلامية بليبيا، المجلد ٣٤، العدد ١.

عبايدية، مريم. وعاشور، صالحة. (٢٠٢١م). "أثر فقه الموازنات في اعتبار الكفاءة أو إلغائها"، **مجلة الواحات للبحوث والدراسات**. كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية بالجزائر. المجلد ١٤، العدد ٣.

غيطان، هدى. (٢٠١٥م). "الكفاءة في الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث**. الجامعة النجاح الوطنية بفلسطين. المجلد ٢٩، العدد ٧.

المري، علي مبارك السفران. سيتيريس، ميسزيري. عارف، عارف علي. (٢٠١٩م). "**أثر** العرف في معايير الكفاءة في النكاح: دراسة مقاصدية"، **المجلة العالمية للدراسة الفقهية والأصولية**. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. المجلد ٣، العدد١.

مستوري، محمد. (٢٠٢٠م). "الكفاءة في الزواج ودور العرف في التوسعة من مجالاتها"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة بالجزائر، المجلد ١٣، العدد ١.

ميهوبي، ميلود. (٢٠١٩م). "الكفاءة في الزواج"، **مجلة الشهاب**. جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي لمعهد العلوم الإسلامية بالجزائر، المجلد ٥، العدد ١.

الرسائل العلمية

بقيرة، نور الهدى وخولة، بشيري. (٢٠٢٠م). **الكفاءة في الزواج: دراسة فقهية مقارنة**. قدمه للحصول على شهادة ماجستير، الجزائر: جامعة محمد بوضياف المسيلة.

قصابي، مراد وسفاري جعفر. (٢٠٢٢م). **الاشتراط في عقد الزواج**. قدمه للحصول على شهادة الماجستير، الجزائر: الجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

المراجع الأجنبية

Abdullah Khanif. (٢٠٢٠). "The Shafi'i's and the School of Shafi'ite's (the Nawawi's and Ramli's) Concept of Kafā'ah", *Journal of Islamic Legal Studies,* Universitas Muhammadiyah Malang. Volume ١٣, No ١.

Dadang Jaya. (٢٠٢١). "Bagaimana Relasi Suami-Istri Perkahwinan Tidak Sekufu dalam Profesi: Dampak terhadap Keharmonian Keluarga", *Jurnal At-Tadbir: Media Hukum dan Penyelidikan. Sekolah Tinggi Agama Islam,* (STAI) Syamdul Ulum Gunungpuyuh Sukabumi. Volume ٣, Number ١.

Mohd Zahiruddin Fahmi, Ahmad Zakhi. (٢٠١٥). *Perkahwinan Tidak Mengikut Prosedur: Kajian Di Mahkamah Syariah Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur,* Dissertation for Master in Sharia, Malaysia: Universiti Malaya.

Miszairi Sitiris dan Mustafa Mat Jubri @ Shamsuddin. (٢٠١٨). *Pensyaratan Kafa'ah di dalam Akad Nikah dan Amalannya di dalam Undang-Undang Keluarga Islam di Malaysia***.** Malaysia: Kolej Universiti Islam Melaka. ١st Edition.

المواقع الإلكترونية

Draven Porter, *10 Strong Signs of Compatibility in Relationships*, Marriage.com https://www.marriage.com/advice/relationship/tips-on-determining-relationship-marriage-ompatibility/#Importance_of_relationship_compatibility (Accessed ١٩th December ٢٠٢٣).

Siti Shamsiah binti Md Supi, *Fatwa Perlu Bagi Masalah Kahwin Lari,* Institut Kefahaman Islam Malaysia, https://www.ikim.gov.my/new-

wp/index.php/٢٠٠٨/٠٤/٢٥/fatwa-perlu-bagi-masalah-kahwin-lari/ (Accessed date ٣٠th August ٢٠٢٣)

Sanaja Gupta, *10 Signs You and Your Partner Are Compatible*, Verywell Mind, https://www.verywellmind.com/signs-you-and-your-partner-compatible-٧٥٦٢٨٠٩ (Accessed ١٩th December ٢٠٢٣).

Rawan Eldabbas, *How Can Family Background Affect Your Relationships?,* Our Relationship, https://www.verywellmind.com/signs-you-and-your-partner-compatible-٧٥٦٢٨٠٩ (Accessed ١٩th December ٢٠٢٣).

Noam Shpancer, *Laws of Attraction: How Do We Select a Life Partner?*, Psychology Today,https://www.psychologytoday.com/us/blog/insight-therapy/٢٠١٤١٢/laws-attraction-how-do-we-select-life-partner (Accessed ١٩th December ٢٠٢٣).

القوانين

قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م.

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.

قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م.

قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦.

المقابلات

سيد عبد الهادي بن عمر، قاض في محكمة الشريعة الصغرى بغومباك الغربية.

سيد صالحان بن يتيم، قاض في محكمة الشرعية العليا بشاه عالم.

سيدة ميزاتول عليزا بنت تشي دين، قاضية في محكمة الشريعة الصغرى بغومباك الشرقية.

سيد نورهازلي بن رحيم، موظف الصلح والشرعي في محكمة الشريعة الصغرى بغومباك الغربية.

القضايا في المحاكم الشرعية

رقم القضية ٢٠١٥-١٠٢٩-٠٥٢-١٠٠٠٨

رقم القضية ٢٠٢١-٠٦٤٦-٠٥٢-١٠٠٠٨

رقم القضية ٢٠١٨-٠٧٢٢-٠٥٢-١٠٠٠٧

رقم القضية ١١٢٥-١٢٤-L١٨١٠-٢٣١٢

رقم القضية ٠٨٣١-١٢٤-L٢١١٠-٢٣٠٩

رقم القضية ٢٠١٩-١٦٨٢-٠٥٢-١٠٠٠٨

رقم القضية ٢٠١٨-١٥٢٨-٠٥٢-١٠٠٠٨

رقم القضية ٢٠١٩-٠٣٢٩-٠٥٢-١٠٠٠٨

رقم القضية ٢٠١٨-٠٩١٢-٠٥٢-١٠٠٠٨

رقم القضية ٢٠١٨-٠٢٧٧-٠٥٢-١٠٠٠٨

رقم القضية ٢٠١٧-١١١٩-٠٥٢-١٠٠٠٨

رقم القضية ٠١٠٠٧-٠٥٢-٠٣٩٨-٢٠١١

رقم القضية ٤١-٠١٥-١-٩٦

الملاحق

الأسئلة المطروحة للقضاة في المحكمة الشرعية عند المقابلة كما يلي:

١. ما هي أهمية الكفاءة في الزواج؟

٢. كيف يصدر القاضي قرارًا يتعلق بالكفاءة، وما هي المراجع والإرشادات المستخدمة؟

٣. هل مقومات الكفاءة المعتبرة عند العلماء السابقون والمقومات المستجدة الموجودة في العصر الحاضر تحتاج إلى رؤية ومراجعة؟

٤. هل نص في قانون الأسرة الإسلامي رقم (٢) بولاية سلانجور ٢٠٠٣ في القسم ١٣ من الجزء ٢ "إذا رفض الولي إعطاء موافقه في تزويج بنته دون سبب كاف" يحتاج إلى التفصيل والبيان؟

٥. هل يجب وضع ضوابط خاصة تتعلق بالكفاءة لتوجيه القاضي لإصدار القرار؟

٦. هل يحق الولي في رفض تزويج بنتها مع مدمن المخدرات؟

٧. هل يحق الولي في رفض تزويج بنته مع رجل أجنبي؟

٨. هل يحق الولي في رفض تزويج بنته الشريفة مع رجل غير السيد؟

٩. هل يحق الولي في رفض تزويج بنته مع رجل ذي المال القليل؟

١٠. هل يحق الولي في رفض تزويج بنته مع رجل بعدم القدرة على الإنفاق؟

١١. هل يحق الولي في رفض تزويج بنته مع رجل ذي الحرفة الدنيئة مثل منظف الحمامات؟

١٢. هل يحق الولي في رفض تزويج بنته مع رجل ذي العيوب؟

١٣. هل يحق الولي في رفض تزويج بنته مع رجل ذي المستوى العلمي المنخفض؟

١٤. هل يحق الولي في رفض تزويج بنته مع رجل بعمر كبير في سنه؟

١٥. هل يحق الولي في رفض تزويج بنته مع رجل مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية؟

١٦. هل يحق الولي في رفض تزويج بنته مع رجل ذي وجه قبيح؟

١٧. هل يحق الولي في رفض تزويج بنته مع رجل قصير من بنته؟

القضاة في المحاكم الشرعية بولاية سلانجور الذين تمت مقابلتهم مع الباحثة:

YA Salehan bin Yatim

Hakim Mahkamah Tinggi Syariah

Pejabat Hakim Mahkamah Tinggi Syariah

03-55191291 ext. 1506

salehan[at]esyariah[dot]gov[dot]my

Abdul Hadi bin Umar

Hakim Mahkamah Rendah Syariah

Mahkamah Rendah Syariah Gombak Barat

03-60384895

abdulhadiumar[at]esyariah[dot]gov[dot]my

Maizatul Aliza binti Chee Din

Ketua Pejabat / Hakim Mahkamah Rendah Syariah

Mahkamah Rendah Syariah Gombak Timur

03-42513621

maizatul.aliza[at]esyariah[dot]gov[dot]my

Norhazli bin Rahim

Pegawai Sulh / Pegawai Syariah

Mahkamah Rendah Syariah Gombak Barat

03-60384895

hazlirahim[at]esyariah[dot]gov[dot]my

الصور مع القضاة الشرعيين بولاية سلانجور: